TAG_FID_01/01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان
كلية الآداب و العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

سجل تحت رقم ك/2094
بتاريخ 2009/07/08
الرقم

قسم الثقافة الشعبية
تخصص: فنون شعبية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية
بعنوان:

التراث المبني في تلمسان وطرق صيانته

إعداد الطالب:
طاهر عبد القادر

إشراف أ. الدكتور:
معروف بلحاج
بمساعدة الدكتور:
غماري فؤاد

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د. حاجيات عبد الحميد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة تلمسان
أ.د. معروف بلحاج	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا	جامعة تلمسان
د. غماري فؤاد	أستاذ محاضر	مشرفا مساعدا	جامعة تلمسان
د. بسنوسي الغوثي	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا	جامعة تلمسان
د. أرزقي شرقي	أستاذ مكلف بالدروس	عضوا مناقشا	جامعة تلمسان

مكتبة جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان
الكلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

السنة الجامعية: 1428-1429هـ/2007-2008م

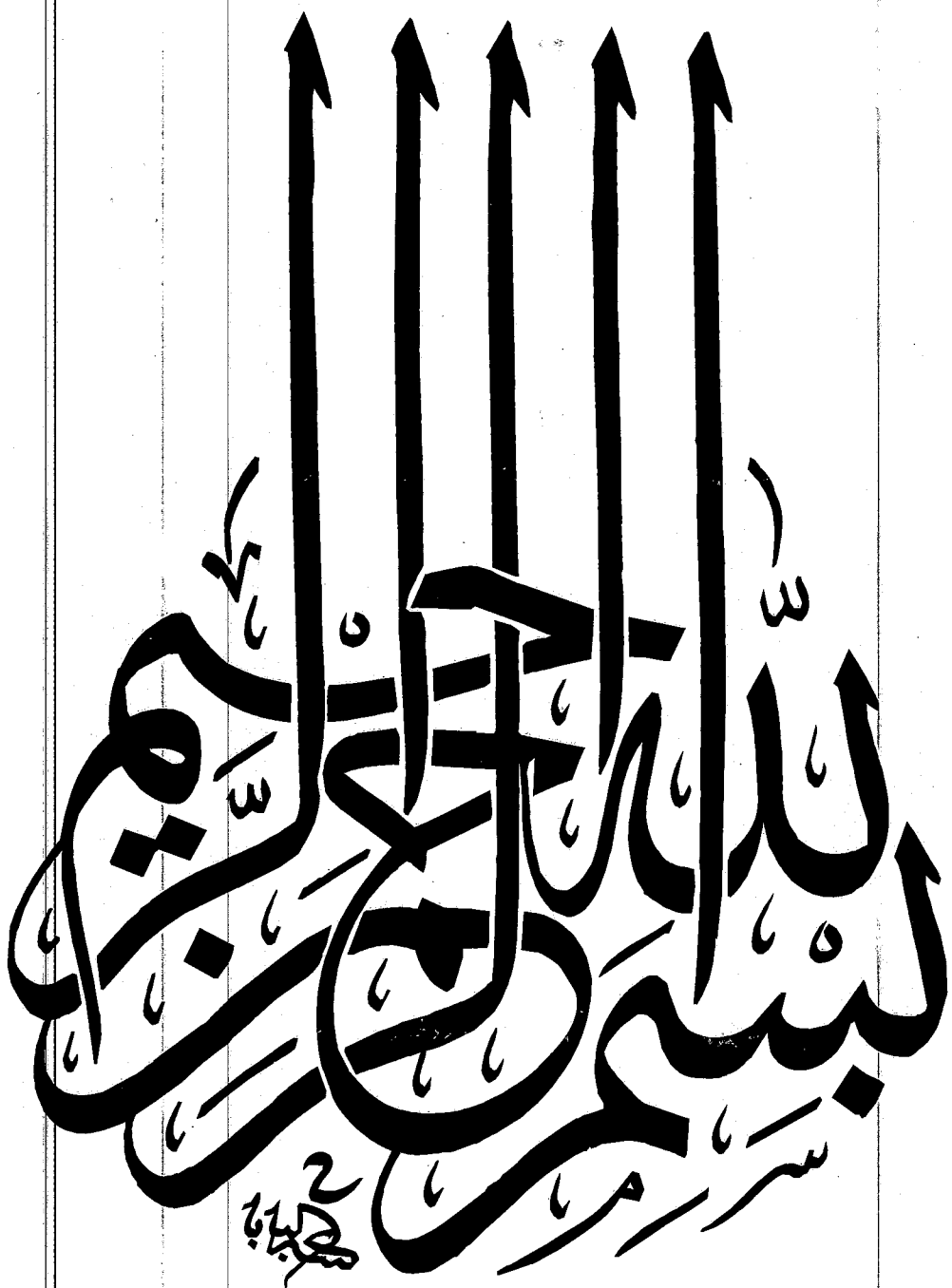
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من قال، فيهما الرّحمان: " وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ(14)"

" سورة لقمان"

إلى إخوتي الأعزاء

إلى جميع أفراد عائلتي

إلى كلّ أصدقائي بدون استثناء

إلى كلّ من نساهم القلم، و لم ينساهم القلب

إلى كلّ هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

شكر و تقدير

"ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ و على والديّ و أن أعمل صالحا ترضاه " 19 سورة النّمل

أتقدم بشكري الجزيل إلى الأستاذين الكريمين: الدكتور معروف بلحاج والدكتور غماري فؤاد اللذين أشرفا على إنجاز هذه المذكرة، ولم يبخلا عليّ بنصائحهم وتوجيهاتهم القيمة.

أشكر كذلك أفراد نيابة رئاسة الجامعة المكلفة بالتنمية،والاستشراف، و التوجيه.

و بشكري أتقدّم إلى جميع عمال مكتبة الكيفان على مساعدتهم،وإلى عمال مديرية الثقافة بتلمسان على نصائحهم و توجيهاتهم، و أخص بالشكر السيدة:بلغول.

إلى كل من ساعدني على انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد، و أخصّ بالذّكر أصدقائي المقرّبين.

و إلى كل محبّي التراث الثقافي حيثما وُجدوا.

مقدمة

تكثر في الجزائر عامة و في تلمسان خاصة الآثار العمرانية من بقايا الحضارات السابقة و الإسلامية على وجه الخصوص، فنجد المساجد ذات العمارة الفنية و المدارس الرائعة الجمال ذات الهندسة المعمارية المتألقة كالمسجد الكبير و مسجد سيدي الحلوي و غيرهم، إضافة إلى بقايا الأطلال المدفونة تحت الأرض و التي تحتاج إلى من يخرجها إلى النور.

لم يسلم هذا التراث المبني من التخريب، و الهدم و الإهمال، قبل الاستقلال و بعده. فالعديد من المعالم الأثرية و المواقع التاريخية حتى المصنّفة منها ضمن التراث الوطني قد شملها التخريب و الهدم لتحل محلها مبان جديدة.

تعود هده الحالة المزرية التي يعيشها تراثنا المبني إلى فترة زمنية من عدم الاهتمام و التخطيط لما هو هوية و مرجع أساسي لأمتنا، و ربما يعود دلك إلى نقص الكفاءات في تلك الفترة.

تلمسان مدينة الثقافة والتاريخ و ملتقى لحضارات عديدة لم تسلم من الطمس و التخريب، فقد تعرض العديد من معالمها و شواهدها إلى التهديم، على يد المستعمر الفرنسي الذي قام بتدمير جزءا كبيرا من أثارها، ليليه بعد الاستقلال تخريب آخر من طرف أبنائها عن جهل أو طمع، و نذكر على سبيل المثال:

- هدم حائط باب الجياد،
- هدم جزء كبير من حائط المنصورة،
- سرقة أعمدة الرخام من قلعة المنصورة،
- حرق ضريح سيدي أبي مدين،
- توسع المباني الجديدة على محيط المعالم الأثرية و على حسابها، مع استخدام بعض أجزاء و مواد المعالم الأثرية في البنايات الجديدة.

و قد اجتهد المختصون من منقبين و مهندسين و علماء الآثار على مر العصور على البحث في أثار السابقين و مخلفاتهم متسمين بقيم العلم.

و عليه فقد وقع اختياري لنيل شهادة الماجستير على التراث المبني في مدينة تلمسان و طرق الحفاظ عليه و ذلك لأسباب كثيرة يمكن إجمالها فيما يلي:

مع بداية الثمانينات بدأ التراث الثقافي يلقى نوعا من الاهتمام من طرف الهيئات المعنية وعيا منها بالأخطار التي كانت تحدّق بهذا الأخير، فبادرت الدولة بدلك إلى وضع إستراتيجية لحماية و صون التراث الثقافي، و إنشاء مؤسسات، و مصالح و إدارات مختصة و سنت التشريعات الخاصة بحماية التراث الثقافي المبني و صيانته، وكما سمحت و شجعت خلق الجمعيات التي تعني بحماية التراث و الدفاع عنه، بالإضافة إلى التكوين في مجال صيانة و ترميم الآثار.

إلا أنّ ما قامت به السلطات و ما تقوم به، يعتبر غير كاف، إذ أن هنالك معالم ثقافية مبنية لم تصنّف بعد على قائمة التراث الثقافي الوطني أما في قائمة التراث العالمي فلا وجود لأي معلم تاريخي لمدينة تلمسان، كما أنّ هناك معالم لم تدمج حتّى في قائمة الجرد الإضافي.

كما نلاحظ أن الكثير من المعالم الثقافية المبنية التي آلت للتلف و الضياع كانت بمساهمة من الجميع، ولذلك فحماية التراث الثقافي المبني تقع على عاتق كل فرد من أفراد المجتمع مهما كانت صفته، لقول **الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام:** "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فقلبه و ذلك أضعف الإيمان".

و من منطلق كوني مهندسا معماريا، و من المحبين و المهتمين بالتراث الثقافي بصفة عامة و التراث المبني بصفة خاصة، تمنيت مند فترة طويلة أن أنجز دراسة حول الوضعية الراهنة للتراث المبني، و سنحت لي الفرصة أن أقوم بهذا العمل للمساهمة في حماية هذا التراث، و قد جاء اهتمامي أكثر بالتراث المعماري الإسلامي بتلمسان و دلك لغزارة المعالم الثقافية الإسلامية بالمقارنة مع العهود المختلفة الأخرى التي مرت بها تلمسان فكان الهدف من هذه الدراسة محاولة التعرف عن قرب على أنواع التلف الذي تتعرض له المباني الأثرية باستمرار، و بالتالي البحث عن طرق المحافظة و الحماية اللازمة لضمان مواصلة مشوار هذه المعالم التاريخية و إيصالها إلى الأجيال القادمة في حالة جيدة و على هيئتها الأصلية.

بحكم إقامتي بالمنطقة التي قمت بدراستها فإنّ هذا قد خفّف عني مشقة التنقل و الترحال، إلا أنّ هذا لا يمنع أنّ الميدان الذي خضته كان صعب المسالك، ملتوي الدروب، فقد واجهت صعوبات كثيرة في الحصول على المراجع، و بشكل خاص المراجع التي تتطرق إلى أشكال حماية المباني الأثرية بطرق غير تقنية.

و بدراسة آمل أن تكون مستوفاة و كاملة وجدت نفسي ملزم بتقديم إجابة عن بعض التساؤلات التي كانت تراودني خلال مراحل البحث المختلفة، و التي ساعدتني على استيعاب الموضوع و الإلمام به و بالتالي معالجته بطريقة موضوعية و أمانة علمية، و من ضمن هذه الأسئلة أذكر ما يأتي:

- تتعرض المعالم الأثرية لتلمسان إلى أنواع من التخريب و التدمير بصفة مستمرة و ذلك راجع إلى عوامل عديدة، فما هي أنواع التخريب التي تصيب المباني الأثرية في تلمسان؟
- إنّ حماية التراث المبني تستدعي التدخل الفوري لإيقاف عملية التدهور، فما هي الطرق و السبل الناجعة لوقف أعمال التخريب؟

و للوصول إلى نتائج علمية مرضية فقد اتبعت عدّة مناهج و التي هي، المنهج الوصفي، و قد اخترته لطبيعة الموضوع و ما يترتب عنه من ضرورة المعاينة الميدانية للمعالم الأثرية، و المنهج التاريخي لأنّ باستطاعته أن يكشف عن بعض الجوانب المضيئة للمراحل التاريخية المختلفة التي طمسها الإنسان لمدينة تلمسان و عن آثارها و معالمها، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي و دلك للوصول إلى الغاية المرجوة من هذا البحث ألا و هي مقارنة المعطيات و الأفكار و الطرق المستعملة في مجال حماية التراث الثقافي، و استنتاج خطة علمية موضوعية تساهم في إثراء البحث العلمي في هذا المجال.

و لانجاز هذا البحث اعتمدت على مصادر و مراجع نظرية متمثلة في المادة العلمية المستقاة من المراجع و البحوث و التقارير التي تهتم بالتراث المبني، و نقصد هنا المصادر التاريخية، و مراجع الصيانة والترميم و حماية التراث الثقافي، و تقارير مكاتب الدراسات، و المصادر التشريعية، المتمثلة في التشريعات الوطنية و الدولية التي تهتم بالتراث الثقافي، أما المصادر المادية فتمثلت في المعالم الأثرية المبنية، كما لا ننسى المصادر الشفوية.

و للإحاطة بالموضوع بشكل موضوعي فقد استلزم الأمر تقسيم البحث إلى أربعة فصول.

تطرقنا في الفصل التمهيدي إلى المفاهيم العامة، و أبرزنا فيه جانب لمفهوم المعالم الأثرية و المباني التاريخية و المفاهيم الخاصة بالحماية و مفاهيم مختلف أنواع الحماية، من وجهة نظر المختصين في مجال حماية التراث الثقافي، و قد ركزنا على ما ورد في التشريع الوطني و الدولي لمختلف هذه المفاهيم.

بالنسبة للفصل الأول فقد تناولنا إلى مختلف التشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي المبني في الجزائر مند الاستقلال، و كدا التشريعات الدولية، كما قمنا بدراسة تطور مفهوم حماية التراث الثقافي عبر الأزمنة و تطور التشريع الدولي لهذا الأخير.

و قمنا في الفصل الثاني للعمل الميداني حيث شرحنا فيه مختلف المراحل التاريخية التي مرت عليها منطقة تلمسان مع التركيز على المراحل التي تعكس التراث الذي تزخر به حظيرة تلمسان، لنتطرق بعد دلك إلى حالة هذه المعالم و الأخطار التي تواجهها.

و كان الفصل الثالث بمثابة محاولة لاستعراض طرق و سبل الحماية الضرورية التي نضمن من خلالها استمرارية التراث الثقافي المبني في تلمسان.

و ذيّلنا بحثنا بخاتمة جمعنا فيها كل النتائج التي توصلت إليها الدراسة، و ألحقنا الدراسة بمجموعة من المخططات و الأشكال و اللوحات لتوضيح أفكارنا الواردة في النص.

ما نرجوه في الأخير أن تساهم هذه الدراسة و لو بشكل ضئيل في حماية تراثنا المبني، و أن تكون لبنة جديدة تضاف إلى مكتبة الآثار.

الفصل التمهيدي

مفاهيم عامة

1.تعريف المبنى التاريخي:

يقصد بالمبنى التاريخي كل ما تخلف عن العصور الماضية من أثار العمران و العمارة كالمدن القديمة و أطلال هده المدن، أو بعض أحيائها و أسواقها التي لم تمتد إليها يد التجديد بعد. وكذلك المباني و المنشآت على اختلاف أنواعها و عصورها و أحوالها. تؤلف هده الآثار و المخلفات جانبا هاما من جوانب التراث الحضاري، جديرا بان يبقى على مر الأجيال، شواهد ملموسة صادقة على حيوية الأمة و نشاطها، و على ما أبدعه الأجداد، في مضمار الفن المعماري، و المفاهيم المتصلة بالحياة الإنسانية في شتى مظاهرها.[1]

2.تعريف التراث الثقافي و المعالم التاريخية و المواقع الأثرية:

يعرف التراث الثقافي طبقا للقانون الوطني رقم: 98-04 لجوان 1998 الخاص بحماية المعالم الثقافية كما يلي:

"يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، و المنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية و في داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ، و الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا .

و تعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية و إبداعات الأفراد و الجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا" (المادة 2).

"تعرف المعالم التاريخية بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية"، (المادة 17).

1) عبد القادر ريحاوي، المباني التاريخية حمايتها و طرق صيانتها، دمشق: منشورات المديرية العامة للأثار و المتاحف، 1972م، ص8.

"تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة و تشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، و لها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الاثنولوجية أو الانتروبولوجية. و المقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية و الحظائر الثقافية"، (المادة 28).

تعريف التراث الثقافي كما ورد في المادة 1 من اتفاقية التراث العالمي.

يعني "التراث الثقافي" لأغراض هده الثقافة،

الآثار: الأعمال المعمارية، و أعمال النحت و التصوير على المباني، و العناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، النقوش، الكهوف، و مجموعة المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

المجمعات: مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن أو العلم.

المواقع: أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان و الطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الاتنولوجية، أو الأنتروبولوجية.

و كذلك الموقع الأثري هو المكان الذي يعثر فيه على مخلفات تدل على نشاطات قام بها الإنسان خلال العصور القديمة. و في العادة فانه يتم التعرف على المواقع الأثرية من خلال العثور على مخلفات إنسانية فيها.[1]

1) زيدان عبد الكافي كفافي. المدخل الى علم الآثار. الأردن: مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر و التوزيع ، 2004م، ص55.

3. مفهوم الحماية:

يقصد بكلمة الحماية:

1) الحماية التقنية:

- الوقاية: وقاية المبنى من كل الأخطار التي يتعرض لها المبنى و تسبب دماره و علاجه من أسباب التلف.[1]
- العلاج: هو إيقاف التلف على المبنى و تدارك التأثيرات الخطرة و علاجها و يشمل التقوية، و الإصلاح و التجديد.[2]

2) الحماية القانونية:

اتخاذ التدابير التشريعية و التنظيمية على المستوى الوطني و المحلي التي تضمن بقاء الممتلك و حمايته من التطورات و التغييرات التي قد تؤثر سلبا على قيمته العالمية الاستثنائية، أو على سلامته أو أصالته. كما ينبغي للدول الأطراف أن تكفل التنفيذ الكامل و الفعال لمثل هده التدابير.[3]

4. مفهوم الصيانة:

إن كلمة الصيانة conservare مشتقة من الكلمة اللاتينية Conservare و هي مؤلفة من بادئة ((con)) التي تعني ((مع بعض-معا)). وكلمة Servare التي تعني الحماية و النقاد للوصول إلى الأمان، و في القرن الثامن عشر عرفت كلمة Conservatory كمبنى تتم في داخله حماية النباتات

1) م. هزار عمران و م، جورج دبورة، *المباني الأثرية ترميمه، صيانتها، و الحفاظ عليها*، دمشق: منشورات وزارة الثقافة، 1998م، ص101.

2) نفسه، ص119.

3) اليونسكو، اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، مركز التراث العامي. "المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث الثقافي"، 1995م، ص36.

الحساسة، و ظهر في فرنسا لأول مرة عام 1789م تعبير Conservatoire ويعني معهد هدفه حماية التقاليد و تطور فيما بعد ليصبح مدرسة لتعليم الموسيقى.[1]

الصون: هو كل عمل يستهدف فهم التراث الثقافي، و معرفة تاريخه و دلالته، و ضمان حفظه المادي، و عند الاقتضاء، عرضه و ترميمه و إحياءه (ويشمل التراث الثقافي، وفقا للتعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية التراث العالمي، على الآثار و مجموعات المباني و المواقع ذات القيمة الثقافية).[2]

إن صيانة نصب تاريخي غير معين تتضمن الحفاظ على أي تركيب داخل المخطط، و حيثما وجد موضع تقليدي فيجب الاحتفاظ به هناك، و يجب عدم السماح بإقامة بناء جديد أو هدم أو تحوير من شأنه أن يغير علاقات الكتلة و اللون.[3]

إن الغرض من صيانة و ترميم النصب التاريخية هو حمايتها باعتبارها أعمالا فنية و شواهد تاريخية.[4] إن أي نصب تاريخي غير قابل للانفصال عن التاريخ الذي يقف شاهدا له و عن المكان الذي يوجد فيه، وان نقل كل أو جزء من النصب لا يمكن السماح به إلا عندما تتطلب حماية النصب دلك أو عندما تبرر دلك المصالح الوطنية أو الدولية ذات الأهمية القصوى[5].

5.مفهوم الترميم:

اشتقت الكلمة الأجنبية Rostoration – الترميم من الكلمة اليونانية stauros- وتعني مسند أو قائمة، فتصبح الكلمة بمعنى تقوية الدعائم، و قد استعملت سابقا لتدل على أسلوب دفاعي عسكري، و في وقت مبكر اكتسب تعبير الترميم restore معنى الإصلاح، و نجد في قاموس اللغة الانكليزية لصموئيل

---

1) م. هزار عمران و م، جورج دبورة، المرجع السابق، ص94.

2) اليونسكو، اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، مركز التراث العامي. "المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث الثقافي." 1995م، ص19

3) "ميثاق البندقية"، البندقية، 1964م، المادة الثانية.

4) نفسه، المادة الثالثة.

5) نفسه، المادة السابعة.

جونسون (Samuel Johnson) عام 1755م معنى كلمة Restoration و هو "فعل الاستبدال في شكل الحالة".[1]

إن عملية الترميم عملية قديمة قدم التاريخ، وهي إحدى العمليات الحيوية التي تمارسها الكائنات الحية يوميا، إن أي عملية تلف، سواء أكانت ناتجة عن الهرم الطبيعي أو بفعل ظروف خارجية، تستدعي القيام بعملية إصلاح و ترميم، فالخلايا ترمم نفسها بشكل دوري، و العنكبوت يصلح مسكنه بخيوط كلما تمزق، والنمل والنحل جميعها تعيد ترتيب مساكنها كلما دعت الحاجة، والمواد، مثلها مثل الأحياء، تصاب بالشيخوخة، ومند أن بدأ الإنسان بصنع أدواته و أماكن سكنه، بدأت عملية التلف، و الإنسان و قد أعطي عقلا فعالا و يدين ماهرتين، فكر و خطط و نفد عملية الترميم من أجل حفظ هده الأدوات و صيانتها من عوادي الزمن و الطبيعة، و طور طرقه عن طريق التجربة و الخطأ.[2]

إن عملية الترميم عملية متخصصة بدرجة عالية، و هدفها حماية و كشف القيمة الجمالية و التاريخية للنصب، و تستند على احترام المادة الأصلية و الوثائق الحقيقية، و أنها يجب أن تتوقف في اللحظة التي يبدأ فيها الحدس، و في هده الحالة يجب أن يكون أي عمل إضافي، لا بد من القيام به، مميزا عن التكوين المعماري و يجب أن يحمل طابعا معاصرا، و على كل حال فان الترميم يجب أن تسبقه دراسة أثرية و تاريخية للنصب.[3]

6. مفهوم الأصالة: Authenticity

إن مفهوم هده الكلمة مشتق من كلمة ((Authenti)) و التي تعني باللغة اليونانية ((أصيل)) ويصبح معنى (Authenticity) الشيء المستقيم الواضح المعالم. و تبرز المشكلة الشائكة: كيف يمكن

1) م. هزار عمران و م، جورج دبورة، المرجع السابق، ص93.

2) نفسه، ص91.

3) "ميثاق البندقية"، المرجع السابق، المادة التاسعة.

1. المؤسسات المحلية و الدولية المختصة في حماية المعالم التاريخية:

1) المؤسسات المحلية:

هناك مؤسسات عديدة تتدخل في حماية، و صيانة و إعادة الاعتبار للتراث المعماري المبني، ذات علاقة مباشرة، نذكر منها:

أ. وزارة الثقافة:

تعتبر المؤسسة التنفيذية المسؤولة عن الحفاظ على التراث الثقافي الوطني وصيانته، و يمثل الوزارة على مستوى كل ولاية هيئات، و مؤسسات تقوم بدور الإدارة، الحماية، الصون و إعادة الاعتبار للتراث الثقافي على المستوى المحلي، وهي:

- **أ.1. مديرية الثقافة:**

أنشئت مديرية الثقافة لأول مرة كمؤسسة تهتم بالتراث الثقافي و تعتني به في الولايات التالية: الجزائر، وهران، قسنطينة، و قد كان ذلك طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في رمضان عام 1394 هجري الموافق 8 أكتوبر سنة 1974م، الذي يتضمن تحديد شروط تنظيم و تسيير مديريات الولايات المكلفة بالأخبار و الثقافة، و قد جاء لأول مرة في المادة الثالثة، البند الثالث اهتمام السلطات بالتراث الثقافي، وذلك بإنشاء مديرية فرعية للفنون الجميلة، و المتاحف، و الآثار و الأماكن التاريخية، و تم وضع إستراتيجية تهتمّ بالتراث الثقافي في البند الثاني من المادة السادسة.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 92-281 مؤرخ في محرم عام 1413 هجري الموافق 6 يوليو سنة 1992م و كذلك المرسوم رقم 94-414 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 هجري الموافق 23 نوفمبر سنة 1994م، و قد ساهم هادان المرسومان في تقوية التشريع في مجال حماية التراث الثقافي و الحفاظ عليه.

و تتمثل مهام مديرية الثقافة في مجال صيانة المباني الثرية فيما يلي من :

-مكتب الآثار والأماكن التاريخية المكلف[1]:

- إحصاء وفهرسة الأملاك الثقافية العقارية منها وغير العقارية في الولاية،
- وضع جرد للتراث الثقافي الذي يرتب أو يمكن ترتيبه حسب نوعيته،
- السهر على ترميم الآثار التاريخية والأماكن الثقافية والطبيعية المرتبة في الولاية،
- تعريف الآثار والأماكن التاريخية عن طريق حملات الأخبار والزيارات الدورية،
- تنسيق أشغال لجنة الولاية الخاصة بالآثار والأماكن الأثرية.

كما تكون مهامها أيضا حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي لسنة 1992م، المادة 4 كما يلي:[2]

- السهر على حماية المعالم و الأماكن التاريخية أو الطبيعية، و صيانتها و الحفاظ عليها،
- السهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم و الأماكن التاريخية الطبيعية،
- متابعة عمليات استرجاع التراث الثقافي و التاريخي و ترميمه و الحفاظ عليه.

- **أ.2. الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية و استغلالها:**

أنشئ الديوان الوطني لإدارة و استغلال التراث الثقافي المحمي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم:05-488 الموافق لتاريخ 20 دو القعدة 1426 هجري الموافق 22 ديسمبر 2005 م الخاص بتغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار و حماية المواقع و المعالم التاريخية[3] و تبديل تسميتها.

طبقا للمادة الأولى من نفس القانون فان الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية مالية.

---

1) "مرسوم تنفيدي"، الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 21 رمضان عام 1394 ه الموافق 8 أكتوبر سنة 1974م، المادة السادسة.

2) "المرسوم التنفيدي" رقم 281-92، "الجزائر: الجريدة الرسيمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 5 محرم عام 1413 ه الموافق 6 يوليو سنة 1992م، المادة الرابعة.

3) الوكالة الوطنية للآثار و حماية المواقع و المعالم التاريخية، أحدثت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم:87-10 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 ه الموافق لتاريخ: 06 يناير 1987م.

يخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة و يعد تاجرا في علاقاته مع الغير. يكلف الديوان بتسيير الممتلكات الثقافية المحمية بموجب القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1414 هجري الموافق 15 يونيو سنة 1998م.....ما عدا التشكيلات الوطنية الموجودة في المتاحف الوطنية. و بهذه الصفة يقوم الديوان بما يأتي:[1]

- التسيير:

- ضمان صيانة و حفظ الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة و حراستها،
- إعداد دفتر الشروط الخاص باستعمال و إعادة استعمال الممتلكات الثقافية المخصصة له و يسهر على احترامها و التي تقوم السلطة الوصية أو أجهزتها الغير مركزية بإعداد برامجها.

- الاستغلال:

- ضمان نشاط ثقافي في الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له بتنظيم عروض و تظاهرات مختلفة (لقاءات علمية و ثقافية و ملتقيات و مؤتمرات و احتفالات و أعياد دينية و مدنية.....)،
- ضمان وضع الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له للإيجار لأغراض ثقافية و مهنية و حرفية و/أو تجارية، في إطار التنظيم المعمول به،
- القيام و/ أو تكليف من يقوم بإعادة إنتاج الممتلكات الثقافية المنقولة و العقارية باستعمال جميع الدعائم لأغراض تجارية بغية ترقية التراث الثقافي و معرفته و تعميمه،
- ضمان مهام الاتصال من خلال إيصال المعلومات لمستعملي التراث الثقافي في الجزائر و في الخارج بشكل خطي أو سمعي،
- ضمان مهام الاستشارة باتجاه المالكين ومستعملي الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

1) "مرسوم تنفيذي،" تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية و تغيير تسميتها، الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 20 ذي القعدة عام 1426 هـ الموافق 22 ديسمبر سنة 2005م، المادة الرابعة، ص17.

- المشاركة في تظاهرات الثقافية التي تهدف إلى معرفة الممتلكات الثقافية و ترقيتها على الصعيد الوطني و الدولي،
- ضمان صاحب المشروع المفوض فيما يخص الدراسات و انجاز مشاريع ترميم و استصلاح الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للأملاك العمومية للدولة و الجماعات المحلية.
- و يمكن الديوان، عند الاقتضاء، و بطلب من المالكين، ضمان مهام صاحب المشروع المفوض بالنسبة لمشاريع ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للخواص.

يضمن الديوان أيضا مهام الخدمة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط العام،[1] و التي هي كالآتي:

أ. الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية باستثناء المجموعات الوطنية التابعة للمتاحف الوطنية:

- البحث الوثائقي: و يتمثل في وضع وثائق مكتوبة (نص) و بيانية (رسومات- خرائط) صورية باستعمال الوسائل التقنية و السمعية البصرية و الرقمية للتعرف على الممتلكات المحمية و تحديد موقعها.

  و تتطلب هده العملية وسائل طبوغرافية و كدا بحثا و اطلاعا على الفهارس (البطاقية، الأرشيف) و على الوثائق الأيقونية.
- التحقيق: للقيام بإحصاء حول الممتلكات الثقافية الموزعة عبر التراب الوطني أيا كانت طبيعتها أو أنواعها.
  - تحديد ميدان التحري: إعداد مخطط تدخل ثلاثي على أجزاء التراب المعنية و المحددة حسب تقسيم يأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات الجغرافية و المادية،
  - التنسيق مع الممثلين القطاعيين على المستوى المحلي (مديريات الولايات)،

1) "مرسوم تنفيدي." تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية و تغيير تسميتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 20 دي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005. المادة الرابعة، ص19.

- فحص المعطيات (التي تم تجميعها في المرحلة الأولى)،
- تحقيق طوبوغرافي على البنايات و الفضاءات،
- إحصاء جميع الممتلكات العقارية المنقولة، تحديد الموقع و المخصصات و طبيعة الحماية و حدود المناطق المحمية بالنسبة للممتلكات العقارية و الصور الخاصة بالممتلكات الثقافية والبنايات.

■ استرجاع الإحصاء:

- إعداد خرائط لتحديد موقع الممتلكات بمحيطها و منطقة الحماية،
- تصنيف طبيعتها الثقافية حسب طبيعتها، و نوعها باستعمال دعائم خطية أو الكترونية.

■ تثمين المعطيات:

- نشر النتائج: إعداد ملفات وثائقية للمؤلفات و المقالات....النشر باستعمال دعائم خطية و الكترونية و/أو وثائق سمعية بصرية،
- معالجة إحصائية للمعطيات: النشر،
- الحفظ المادي للملفات الأصلية (وضع نظام وثائقي) و النسخ طبق الأصل لهذه الملفات بغية إعلام الجمهور،
- حفظ الرصيد الفوتوغرافي و الخطي و كذا الصور الرقمية.

ب. حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة،

ج. الحفاظ على المنشآت و التجهيزات الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية و صيانتها.

إضافة إلى هده المؤسسات، هنالك مؤسسات أخرى تتدخل في مجال التراث الثقافي و التي تتمثل في:

ب. الولاية:

وهي مؤسسة تنفيذية على المستوى الولائي، تساهم في حماية التراث الثقافي، فللوالي صلاحية اقتراح تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية من وجهة التاريخ، أو الفن، أو علم الآثار أو العلم، أو الدين، أو التقنيات التي تشكل ثروة ثقافية للأمة في قائمة الجرد الإضافي، بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية في الولاية المعنية، ودلك طبقا للمادة 51 من قانون 04/98 الخاص بحماية التراث الثقافي، كما يشارك ممثلين عن الولاية بصفة استشارية في اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 01-104 مؤرخ في 29 محرم عام 1422 هجري الموافق 23 أبريل سنة 2001م،* و تم تحديد تشكيل اللجنة و أشكال تدخلها في الفصل الثاني من نفس المرسوم، و لهذه الهيئة مصالح تعمل على مستوى البلديات و الدوائر و هي:

- **ب.1. الدائرة:**

إدارة محلية تسهر على حماية التراث الثقافي، بالمساهمة في جرد المعالم الأثرية و توعية المواطنين بأهمية التراث.

- **ب.2. البلدية:**

تسهر على المشاركة في حملات جرد المعالم الأثرية الموجودة على مستوى ترابها، كما هو واجب على البلدية مراقبة المعالم الأثرية الموجودة على ترابها وحمايتها في إطار الأعراف و القوانين المنصوص عليها في التشريعات الوطنية و الدولية.

يشارك ممثلين عن المجالس الشعبية بصوت استشاري في اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وفقا للمادة الرابعة عشرة من للمرسوم التنفيذي رقم 01-104 مؤرخ في 29 محرم عام 1422 هجري الموافق 23 أبريل سنة 2001م.

* مرسوم تنفيذي يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية و الجنة الولائية للممتلكات الثقافية و تنظيمها و عملها.

ج. مديرية التعمير و البناء:

لها دور فعال و حاسم في حماية التراث الثقافي و الحفاظ عليه، و هي مؤسسة تسهر في إطار القوانين و التشريعات، على التهيئة العمرانية، احترام الجودة في الأعمال المعمارية و أعمال البناء و حماية المواقع التاريخية، و المعالم الثقافية و الطبيعية.

وتعمل مديرية التعمير من خلال مخططات التهيئة العمرانية على حماية المحميات الأثرية و المعالم التاريخية ودلك طبقا لقانون التهيئة العمرانية 29/90، و كدا مراعاة الشروط و الأحكام عند منح رخص البناء للخواص و المؤسسات العمومية، كما تسهر على حماية التراث الثقافي في إطار القانون الخاص بحماية التراث 04/98.

د. مكاتب الدراسات:

تعمل بطريقة مباشرة و فعالة في الحفاظ على التراث الثقافي، بالمساهمة في الجرد، معاينة المعالم، إعداد الدراسات والسهر على تنفيذها، و قد عملت الوزارة الوصية رغبة في ضمان حماية أفضل للتراث الثقافي، بتحديد تخصص المهندسين المعماريين للمعالم الأثرية، و كذا كيفيات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لحساب الإدارات التابعة للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية في المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 هجري الموافق 05 أكتوبر سنة 2003م، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ليأتي بعده القرار الوزاري المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1426 هجري الموافق 13 أبريل 2005م، المتعلق بالأحكام الخاصة بتنفيذ الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، كما تم تحديد دفتر الشروط المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق 29 مايو سنة 2005م.

أما مهام مكتب الدراسات و طرقة تدخله لترميم الممتلكات الثقافية فقد تم تحديدها في القرار

الوزاري المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1426 هجري الموافق 31 مايو سنة 2005م، يحدد محتويات مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.[1]

و من جملة ما جاء في هدا القرار:

المادة الثانية تضمنت مهام الدراسة، مهمة البيانات و المصدر التاريخي، مهمة "حالة الحفظ و التشخيص"، و مهمة "مشروع الترميم" و مهمة المساعدة في اختيار المؤسسات التي تعني بترميم الممتلكات الثقافية، و في المادة الثالثة تفاصيل مهمة المتابعة، و أخيرا تبيين كيفية نشر المعلومات الخاصة بالترميم في المادة الرابعة.

ه. مؤسسات الأشغال الخاصة بالترميم:

تساهم في ترميم المعالم الأثرية و ذلك بالقيام بأشغال الترميم وفق المخططات و التقنيات الموضوعة من طرف مكتب الدراسات.

و. الحركة الجمعوية:

الجمعيات التي تسهر على التوعية و التحسيس بأهمية التراث. كما يشارك ثلاثة ممثلين عن الحركة الجمعوية المكلفة بالتراث الثقافي يعينهم الوالي من بين المنخرطين في جمعيات بإسهاماتهم في حماية التراث الثقافي المحلي و تثمينه بصفة استشارية في اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.[2]

المؤسسات الدولية:

إن الاهتمام العالمي بالتراث وحمايته، وما يرتبط به، قاد إلى إقامة مؤسسات وطنية ودولية لتتولى الاهتمام به وحمايته وبالتالي رعايته خاصةً بعد الحرب العالمية الأولى ومن ثم بعد الحرب العالمية الثانية، حيث قامت منظمة هيئة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة المتفرعة عنها مثل منظمة اليونسكو التي

1) "قرار وزاري"، الجزائر :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 83، 31 مايو، 2005.

2) "المرسوم التنفيذي" رقم.104-01 ، تشكيل اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للممتلكات الثافية و تنظيمها و عملها، الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 29 محرم 1422 ه الموافق 23 أبريل سنة2001 م، المادة الرابعة عشرة.

قامت بالمساعدة على إحداث هيئات تساعد على حماية المباني التاريخية والمواقع الأثرية ICOMOS المجلس الدولي للمباني والمواقع الأثرية، والمجلس الدولي للمتاحف الدوليICOM ، المركز الدولي لحماية الممتلكات الثقافية وترميمها (الايكروم) CCROM بروما[1]:

أ. اليونسكو:

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تأسست عام 1945م، وهي اليوم تتألف من 191 دولة من الدول الأعضاء. مجالس (المؤتمر العام والمجلس التنفيذي) تجتمع بصفة دورية لضمان حسن أداء ، وتحديد الأولويات ووضع أهداف للأمانة العامة ، من ضمن أهداف اليونسكو الحفاظ على التراث العالمي والذي تشكل الآثار جزءا هاما منه وتهدف من خلال ذلك إلى تحقيق التنمية المستدامة للشعوب.

ولأجل تحقيق ذلك تعقد باستمرار لقاءات و ندوات ومؤتمرات و ورشات عمل مع الجهات الرسمية في الدول الأعضاء.

أ.1. المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميم: Iccrom:

إن **الايكروم** (المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية و ترميمها) هو منظمة دولية حكومية يقع مقرها في روما، ايطاليا أنشأتها اليونسكو في عام 1956م. و تتمثل مهامها النظامية في الاطلاع ببرامج في مجال البحوث و التوثيق و المساعدة التقنية و التدريب و توعية الجمهور بهدف تعزيز صون التراث الثقافي المنقولة و غير المنقول.[2]

هدفه مكرس لحفظ التراث الثقافي. أعضاؤه من كل دولة من الدول التي أعلنت الانضمام إليها، و هي موجودة لخدمة المجتمع الدولي ممثلا في الدول الأعضاء فيها، والتي يبلغ عددها في الوقت الحاضر أكثر

1) مجلة التراث العربي، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب، "العدد 104،" دمشق، السادسة والعشرون، كانون الأول 2006م، ذو الحجة 1427هـ.

2) اليونسكو، اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، المرجع السابق، ص19.

من 125، وهي المؤسسة الوحيدة من نوعها في العالم لتعزيز حفظ جميع أنواع التراث الثقافي، على حد سواء المنقولة وغير المنقولة.

جاء قرار تأسيس المركز الدولي لدراسة، حفظ وترميم الممتلكات الثقافية في الجلسة التاسعة للمؤتمر العام لليونسكو في نيودلهي عام 1956م، في الوقت الذي تزايد الاهتمام بالحماية والحفاظ على التراث الثقافي. وبعد ذلك أنشئت في روما في عام 1959م بناءا على دعوة من الحكومة الايطالية.

يهدف دور المركز إلى تحسين نوعية الحفاظ على التراث الثقافي فضلا عن زيادة الوعي بأهميته، و هو يساهم في المحافظة على التراث الثقافي في عالم اليوم وبالنسبة للمستقبل من خلال خمسة مجالات رئيسية من النشاط و هي: التدريب، التوثيق، البحوث، المساعدة التقنية و توعية الجمهور في مجال الحماية.

- **التدريب:**

يساهم المركز في المحافظة و تنمية على التدريب عن طريق تطوير أنواع جديدة من المواد والأدوات التعليمية، وتنظيم أنشطة التدريب المهني في جميع أنحاء العالم منذ عام 1956م.

- **التوثيق:**

المنظمة لديها واحد من المعالم الرائدة في الحفظ والمكتبات، أكثر من 89000 من المداخل المتصلة، الكتب والتقارير والمجلات المتخصصة في أكثر من 40 لغة. المركز له أيضا أكثر من 17000 صورة. بالإضافة إلى ذلك، يقدم هذا الموقع معلومات شاملة عن الأحداث الدولية وفرص التدريب في مجال الحفظ و استعادة التراث.

- **البحث:**

يكون ذلك بتنظيم وتنسيق اجتماعات لوضع منهجيات ونظم مشتركة لتشجيع وتعريف التراث الثقافي دوليا و إيجاد المعايير التقنية الحديثة اللازمة لحفظ الممارسة.

- **التعاون و المساعدة التقنية:**

إشراك جميع المؤسسات المهنية و الشركاء في التعاون، كما هو عبارة عن مشورة تقنية، و زيارات تعاونية، للتعليم والتدريب.

- **توعية الجمهور:**

تنشر مواد التدريس وينظم حلقات عمل وغيرها من الأنشطة لزيادة الوعي العام والدعم لحفظ التراث.

أ.2. إيكوموس:

إيكوموس (المجلس الدولي للآثار و المواقع) هو منظمة دولية حكومية يقع مقرها في باريس، فرنسا. و قد أنشئ المجلس في عام 1965م ويتمثل دوره في تعزيز تطبيق نظرية صون التراث المعماري و الأثري و منهجياته و تقنياته العلمية. و يقوم نشاطه على مبادئ الميثاق الدولي لصون المواقع و الآثار و ترميمها لعام 1964م (ميثاق البندقية).

و فيما يتعلق بالاتفاقية يشتمل دور **إيكوموس** على ما يلي: تقييم الممتلكات المرشحة لإدراجها في قائمة التراث العالمي، و مراقبة حالة صون الممتلكات الثقافية المدرجة في التراث العالمي، و دراسة طلبات المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف، و تقديم المساهمة و الدعم في مجال أنشطة بناء القدرات.[1]

أ.3. الاتحاد العالمي لصون الطبيعة :

أنشئ الاتحاد الدولي لصون الطبيعة (المسمى سابقا الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية) في عام 1948م، و هو يجمع بين الحكومات الوطنية و المنظمات غير الحكومية و العلميين في شراكة عالية النطاق.

1) اليونسكو، اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، المرجع السابق، ص20.

و تتمثل رسالته في التأثير على المجتمعات في العالم أجمع و تشجيعها و مساعدتها على المحافظة على سلامة و تنوع الطبيعة و ضمان استخدام الموارد الطبيعية بصورة منصفة و مستدامة بيئيا. و يقع مقر الاتحاد في غلان، بسويسرا.[1]

و يتمثل تأثير الاتحاد العالمي لصون الطبيعة، على التراث الثقافي المبني، بمساهمته في صيانة ممتلكات التراث الثقافي و الطبيعي المختلط.*

ب. المجلس الدولي للمتاحف ICOM :

منظمة تهتم بصيانة وترميم المقتنيات المتحفية وعرضها وتوثيقها لمساعدة الجمهور على مشاهدتها وهي قريبة الصلة باليونسكو، وتعقد المنظمة مؤتمراً دولياً كل أربع سنوات يتداول فيه المختصون أخبار متاحفهم وأخبار مقتنياتها.[2]

ج. المنظمة العربية للتربية والعلوم و الثقافة:*

الإيسيسكو منظمة دولية متخصصة تعمل في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، وهي متخصصة في ميادين التربية والعلوم والثقافة والاتصال.

أنشئت **المنظمة الإسلامية الدولية للتربيـــة والعلـــوم والثقافـــة** للتنسيق بين الوكالات المتخصصة بمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجالات التربية والعلوم والثقافة، وبين الدول الأعضاء بالمؤتمر، ويكون مقرها بالمغرب، و قد أنشئت خلال المؤتمر الإسلامي العاشر لوزراء الخارجية (فاس، المملكة المغربية : 12 - 8

---

1) اليونسكو، اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، المرجع السابق، ص20.

* حسب تعريف اللجنة الدولية لحماية التراث العالمي، فان المناظر الطبيعية الثقافية هي ممتلكات ثقافية و تمثل ((الأعمال المشتركة بين الطبيعة و الإنسان))...و هي تعبر عن تطور المجتمع الإنساني و التوطن البشري عبر الزمان تحت تأثير القيود التي تفرضها و/أو الفرص التي تتيحها بيئتها الطبيعية، و توالي القوى الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، الخارجية و الداخلية، أنظر المرجع السابق، المادة 2، ص 24.

2) مجلة التراث العربي، المرجع السابق، ص21.

* الاسم : المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، ويطلق عليها اختصاراً اسم "الإيسيسكو"، أنظر ميثاق المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، فاس، 1402 هـ /1982م، المادة 1.

مارس 1979 م)، على إثر توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في دورته التاسعة العادية في دكار، في جمهورية السنغال في الفترة من 17 إلى 21 جمادى الأولى 1398 هجري الموافق من 24 إلى 28 أبريل 1978 م.

على إثر توصيات أسست المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في مدينة القيروان بتونس بموجب اتفاق بينها وبين الحكومة التونسية مركزاً لتدريب العاملين العرب على صيانة المدن التاريخية بالوطن العربي وأقامت لهذه الغاية عدّة دورات في القيروان للمتدربين من البلدان العربية، كما ساعد المركز على توثيق بعض العناصر العمرانية والمعمارية في مدينة القيروان.[1]

تشترك أهداف المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة مع أهداف المخططين لندوة (مركز المدينة العربية التقليدية) في الاهتمام بحاضر هذه المدن ومستقبلها ،وذلك حتى يكون لها امتداد استمراري في الأهمية لا يقتصر على جوانبها التاريخية والسياحية، ولكنه يشمل توعية الدول الأعضاء بضرورة المحافظة على هذه المدن من جميع الجوانب ، وعلى الأخص معالمها الأثرية ومراكزها التقليدية، واستغلالها بما يعود على مجتمعاتها بالنفع المادي والمعنوي، وبما يسمح بإطالة عمر آثارها المعمارية، وبقاء معالمها الحضارية، عن طريق صيانتها وترميمها.[2] و قد انخرطت الجزائر في هذه المنظمة سنة 2000م.

د. منظمة المدن الأثرية العالمية:

هي منظمة عالمية غير حكومية تأسست المنظمة في 08 سبتمبر سنة 1993م بمدينة فاس بالمغرب، تضم المنظمة 215 مدينة لديها موقع اثري مسجل لدى اليونيسكو في قائمة التراث العالمي على ترابها. تهدف المنظمة إلى مساعدة هذه المدن لتقليم و تأهيل طريقة الإدارة حسب المتطلبات الخاصة للمواقع المسجلة.

---

1) مجلة التراث العربي، المرجع السابق، ص 22.

2) المنظمة الاسلامية للتربية و العلوم و الثقافة: ايسيسكو، جهود المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في العناية بالمدن العربية التقليدية، طموحات الحاضر و آمال المستقبل، ص 239.

تساهم المنظمة في تطبيق اتفاقية حماية التراث الثقافي و الطبيعي و الميثاق الدولي لحماية المدن التاريخية، إعطاء الأولية على المستوى الجهوي و الدولي للتعاون و تبادل المعلومات و العلوم بين كل المدن التاريخية للعالم، و هذا بالتعاون مع المنظمات الأخرى التي تعني بالتراث، التنشيط الجيد لبحوث المختصين و المهنيين بالتعاون مع المنظمات المختصة، حسب حاجات العاملين على الإدارة المحليين و كذلك توعية الشعوب للقيمة الأثرية و للحماية.

2. تطور مفهوم حماية التراث الثقافي عبر الزمن:

1) تطور مفهوم الحماية في العهود القديمة:

بدأ اهتمام الناس بالآثار منذ القدم، و بالتحديد عندما حاول الناس قبل حوالي خمسة ألاف عام البحث عن الكنوز و قاموا بسرقة القبور الفرعونية. لكن أول محاولة جادة للبحث عن الآثار كانت عندما قام الملك الكلداني نابوتيد (556-539 ق.م) بالكشف عن عدد من المعابد في بلاد الرافدين، خاصة معبد الإله "سن" الذي بناه الملك الأكادي نارام – سن و يؤرخ لحوالي 2350 ق.م من أجل ترميمه.[1]

نلمح في بعض المدونات التاريخية عبارات تدل على الاحترام و التقدير لأثار الماضي المعمارية لا يقل عن احترام الأمم الراقية في عصرنا الحديث لهذا التراث.

ولنستمع إلى الرحالة العربي (عبد اللطيف البغدادي) ينقل إلينا في القرن الثاني عشر الميلادي، موقف السلطات في الدولة العربية الإسلامية من الآثار، مسلمها و وثنيها على السواء. قال في كتابه ((الإفادة و الاعتبار)) بصدد مشاهدته للآثار المصرية:

"و ما زالت الملوك تراعي بقاء هده الآثار و تمنع العيث فيها و العبث بها، و إن كانوا أعداء لأربابها. و كانوا يفعلون ذلك لمصالح، منها لتبقى تاريخا يتباه به على الأحقاب..و منها أنها تدل على شيء من أحوال من السلف و سيرهم و توافر علومهم و صفاء فكرهم و غير دلك، و هدا كله مما تشتاق النفس إلى معرفته و تؤثر الاطلاع عليه".[2]

و تحضرنا هنا أبيات من شعر القاضي ((أبو يعلى المعري)) تعبر عن موقف الرأي العام العربي من الآثار القديمة و عن مفهوم الحماية لدى الفئة الواعية من الأمة، قال:

---

1) زيدان عبد الكافي كفافي، المرجع السابق، 2004م، ص19.

2) عبد القادر ريحاوي، المرجع السابق، ص12.

مررت برسم في شياث فراعني * * * به زجل الأحجار تحت المعاول

أتتلفها شلّت يمينك خلّها * * * لمعتبر أو زائر أو مسائل

منازل قوم حدثتنا حديثهم * * * و لم أرَ أحلى من حديث المنازل

فالرسم في هده الأبيات هو المبنى التاريخي في اصطلاح العصر الحديث، و ارتياع الشاعر لأخذ أحجار الأطلال و تكسيرها دليل على استنكار الرأي العام لمثل هدا الاعتداء.[1]

وإن دلت هده النصوص على شيء إنما دل على اهتمام أجدادنا العرب المسلمين بتراثهم و العمل على الحفاظ عليه، ليصل إلى الأجيال القادمة بعده، وقد نجحوا في ذلك.

2) تطور مفهوم الحماية خلال عصر النهضة الصناعية:

في عام 1866م عرف فيوليت لودوك (Viollet le Duc) كلمة "Restore" بأنها تثبيت البناء و الوصول به إلى حالة من الرسوخ و الثبات، و هذه الحالة قد لا تكون قد مرت عليه في تاريخه. إن مثل هذه الأفكار أعطت زمام المبادرة و القرار إلى تخيلات المعماريين المعاصرين لتلك الفترة الذين أعطوا أنفسهم حرية تقرير ماذا كان يجب أن يكون في الماضي.[2]

لم يكن التطور في صالح ترميم التراث الثقافي المبني دائما، فقد كان هناك أصوات تعلوا عبر العالم من بلدان مختلفة تعارض فكرة ترميم المباني القديمة.

ففي منتصف القرن التاسع عشر أعتبر الترميم ضرب من الجنون، و عرّف عام 1849م ((كأخطر أنواع الخراب)). و أنه دوما ((مضلل و مخادع)). و في عام 1862م عبّر المعمار الانكليزي سكوت (Scot) عن أفكار تلك الفترة قائلا: ((لقد كدت أتمنى لو حذفت كلمة ترميم من المعجم المعماري)). و في عام 1879م وصف ويليام موريس الترميم ((جملة تخريب)).[3]

---

1) عبد القادر ريحاوي، المرجع السابق، ص15.

2) م. هزار عمران و م، جورج دبورة، المرجع السابق، 1998م، ص93.

3) عبد القادر ريحاوي، المرجع السابق، ص93.

مقابل كل هذه الآراء المضادة للترميم علا صوت بروسبير ميريميه في تقريره عن كاتدرائية نوتردام- باريس قائلا ((بالترميم نعني الصيانة للمحافظة على ما هو موجود)). و على الرغم من أن أفكاره لم تجد لها صدى إلا أنه نجح في إدخال فكرة الصيانة ضمن النقاش.[1]

كما دأبت بعض الدول أخذ الخطوات الأولى لحماية التراث الثقافي و الدفاع عنه في غياب تشريع واضح و جلي يحمي هذا الأخير.

في سويسرا، مع بداية القرن التاسع عشر بدأ المجتمع الدولي، الدفاع على التراث، باسم المصلحة العامة و دلك بوضع الوسائل لحماية التراث التاريخي ضد أي مصلحة فردية، كما يورده أوندري كاستل: ((في أي مجتمع، التراث يعرف بأن ضياعه يمثل تضحية و صيانته تلزم تضحيات)).[2]

خلال النصف الثاني للقرن التاسع عشر، بدأ التراث التاريخي يلقى الاهتمام، من طرف الدول لغاية الحفاظ عليه حيث اهتم الاتحاد السويسري بحماية التراث الثقافي. و جاءت التشريعات السويسرية الأولى لحماية الغابات والموارد المائية مند سنة 1886م، لصيانة موارد البلاد و تدارك الكوارث الطبيعية، مع نهاية القرن التاسع عشر، تكاتفت الجهود في أوربا لصالح حماية التراث الوطني.

3) مفهوم الحماية بعد عصر النهضة:

فيما يخص الحماية القانونية لصيانة المعالم التاريخية، بفرنسا، نذكّر أنّها، أعطت المثال. بعد إحداث منصب المفتش العام للمعالم التاريخية سنة 1830م و لجنة المعالم التاريخية سنة 1837م، لقد اتخذت سنة 1887م، الإجراءات القضائية الأولى لحماية المعالم التاريخية. قانونها الحالي لتصنيف المعالم بصفة المعالم التاريخية يعود لعام 1913م، حماية المعالم الطبيعية و المواقع لسنة 1930م، قانون مارلو حول القطاعات المحمية لسنة 1962م، مناطق الحماية المعمارية، العمرانية و الطبيعية لسنة 1983م. بسويسرا كانت

1) عبد القادر ريحاوي، المرجع السابق ، ص94.

2) Sabine Nemec-Piguet, architecte EPF-L, chef du service des monuments et des sites du canton de Genève. «La protection du patrimoine à Genève, Mise en place et évolution du système légal.» Genève, 09.04.2006, page 01.

مقاطعة (Vaud) الرائدة في حيازة قانون لحماية التراث سنة 1898م، ثم مقاطعة بارن (Berne) سنة 1900م و نوشاتيل (Neuchâtel) سنة 1902م.[1]

مع بداية القرن العشرين، تسارعت وثيرة الاهتمام بالتراث الثقافي، و سنت التشريعات الوطنية و الدولية لهدف حماية التراث.

اتخذت التدابير لصيانة المعالم التاريخية و اكتساب التاريخ الوطني. في سويسرا، في السنوات الأولى للقرن العشرين، وضعت الاتحادية معلمين لصالح ورشات الترميم لمعابد "سانت جارفي" (قرار رقم 353 لتاريخ 13 ماي 1904م) و "مادلين" (قرار رقم 99 لتاريخ 2 سبتمبر 1913م)، الموجودين داخل أسوار المدينة القديمة تحت الحماية الفدرالية قبل سن تشريع قضائي.[2]

الملفت للذكر خلال هذه الفترات التاريخية أن التراث الثقافي في الدول المحتلة أنداك، كان إما يخضع للحماية و القوانين التي كانت تسنها الدول الكبرى أنداك و التي كانت سارية المفعول في أراضيها، أو كانت تخضع للتخريب و الطمس كما حدث في الجزائر من طرف الفرنسيين، حيث أن المعالم التاريخية التي قام الفرنسيون بهدمها عن آخرها لا تعد و لا تحصى، أمّا التي نجت من التهديم فإما استعملت من طرف الاحتلال أنداك لوظائف مخالفة لطبيعتها أو عدلت لتشغل وظائف أخرى.

4) تطور التشريع الدولي لحماية التراث الثقافي بعد الحرب العالمية الأولى:

بدأ التشريع لحماية التراث الثقافي مع بداية القرن العشرين، بالاهتمام بحماية المعالم التاريخية و المواقع الأثرية، وقد توّج ذلك بعقد مؤتمر آتينا سنة 1931م، بمساهمة المهندسين المعماريين والفنيين في الآثار التاريخية، خرج المؤتمرون بوثيقة أوصت بضرورة حماية المعالم التاريخية و كذا العناية بمحيط المواقع الأثرية و إنشاء مؤسسات دولية تعمل في ميدان ترميم المعالم التاريخية، و حماية المواقع التاريخية من طرف هيئة مراقبة صارمة.

1) Sabine Nemec-Piguet, ouvrage précedent, page 01.

2) Ibid, page 02.

خلال الحربين العالميتين، تعرضت العديد من المعالم الأثرية إلى الهدم و الخراب، فظهرت بدلك الحاجة إلى حماية التراث الثقافي و صونه أكثر مما كانت عليه قبل الحرب، نادت أثناء دلك عصبة الأمم المتحدة بأهمية التراث و ضرورة الحفاظ عليه، و التكاتف الدولي لمنع تكرار ما حدث خلال الحربين العالميتين، نتج عنه إنشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم (اليونسكو) عام 1945م، و مند دلك الحين و هي تعمل على عقد الملتقيات، إجراء دورات تكوينية، التوعية و التعليم بأهمية التراث و سن التشريعات و القوانين الدولية لحماية و الحفاظ على التراث الثقافي العالمي في جميع دول العالم.

بعد الحرب العالمية الثانية، عقد مؤتمر لاهاي سنة 1954م، وأهم ما أكد ت عليه اتفاقية لاهاي ضرورة صيانة التراث الثقافي في أوقات الحروب و المنازعات من طرف أطراف النزاع، ومساهمة الدول الأطراف في الاتفاقية في حماية التراث أتناء النزاعات.

و قد تجلى مفهوم التراث الثقافي العالمي و ظهرت معانيه عندما دأبت الجمهورية المصرية سنة 1960م إلى إنشاء السد العالي الذي كان سينتج عن إنشائه غرق العديد من المعالم الأثرية التي كان أهمها معبد أبو سمبل، نادت اثر دلك منظمة اليونسكو إلى ضرورة التحرك لحماية المعبد، وكان نتيجة دلك تجاوب خمسون دولة متبرعة بثمانين مليون دولار، أدى الحس الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة إلى انقاد المعبد بنقله إلى جزيرة مجاورة بعد أن تم تفكيكه، لم تكن الالتفاتة إلى معبد أبو سمبل بمصر إلا بداية و تحولا هاما نحو المعالم الأثرية العالمية الكثيرة المعرضة للتلف و ضرورة حمايتها.[1]

و في سنة 1964م، عقد مؤتمر البندقية تحت إشراف اليونيسكو، خرج بثلاث عشرة وثيقة، اشتهرت منها الأولى التي عرفت باسم ((الوثيقة الدولية لصيانة و ترميم النصب و المواقع التاريخية- ميثاق البندقية))، التي أصبحت المرجع الأساسي لتعاليم الصيانة، و أهم ما جاء فيها طرق ترميم و صيانة النصب و المواقع التاريخية.

1) د. سعيد بن دبيس العتيبي، المرجع السابق.

جاءت بعد دلك اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي سنة 1972م، كان الهدف منها التعريف و تحسيس بأهمية التراث الثقافي، التعاون على حماية التراث العالمي و تبادل الخبرات التقنية و العلمية في مجال الحماية.

اتسع نطاق الاهتمام في مؤتمر بروج سنة 1975م إلى أصغر المدن التاريخية و التدابير الواجب اتخاذها لتنشيط هده المدن و حمايتها.

تطور الأمر من الاهتمام بالنصب و المواقع التاريخية في بادئ الأمر، ليتحول الاهتمام بعد دلك إلى حماية المدن التاريخية و المناطق العمرانية في اتفاقية واشنطن سنة 1987م، ثم الاتفاقية الدولية من أجل إدارة التراث الأثري سنة 1990م، و الاهتمام بمبدأ الأصالة في السبل التي تكفل الاحترام التام إلى القيم الاجتماعية و الثقافية للمجتمعات كافة في اتفاقية نارا باليابان سنة 1995م، و حماية التراث الثقافي المغمور تحت المياه في اتفاقية سنة 1996م، لتصبح بدلك عملية الترميم أكثر شمولية و أصبح الأمر يشمل عدة نواحي و مجالات تضمن الحفاظ على التراث و تمريره للأجيال القادمة.

3. التشريعات الوطنية:

و يمكن إجمال أهم التشريعات الوطنية التي تعني بالتراث الثقافي كما يلي:

القوانين:

القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 هـ الموافق 15 جوان 1998م، الخاص بحماية التراث الثقافي.

المراسيم:

- مرسوم رقم 81-135 مؤرخ في 24 شعبان عام 1401 هـ الموافق 27 يونيو سنة 1981م يتضمن تعديل الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 هـ الموافق 20 ديسمبر 1967م و المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-414 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 هـ الموافق 23 نوفمبر سنة 1994م، يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات و تنظيمها.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ عام 1422 هـ الموافق 23 أبريل سنة 2001م، يتضمن تشكيل اللّجنة الوطنية و اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية و تنظيمها و عملها.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 17 رجب عام 1424 هـ الموافق 14 سبتمبر 2003م، الذي يحدد كيفية إجراء الجرد العام للتراث الثقافي المحمي.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 هـ الموافق 05 أكتوبر 2003م، يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 9 شعبان 1424 هـ الموافق 05 أكتوبر 2003م، الخاص بكيفية تحديد مخطط دائم لحماية و إعادة الاعتبار للمواقع الأثرية و مناطقها المحمية.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان 1424 هـ الموافق 05 أكتوبر 2003م، الخاص بكيفية القيام بمخطط دائم للحماية و إعادة الاعتبار للممتلكات المحمية.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-490 المؤرخ في 20 ذو القعدة 1426 هـ الموافق 22 ديسمبر 2005م يحدد كيفيات إعادة إدماج المؤجرين للممتلكات الثقافية المحمية ذات الطابع التجاري، التقليدية و المهنية الموجودة في ممتلك محمي.

- مرسوم تنفيذي رقم 05-488 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 هـ الموافق 22 ديسمبر سنة 2005م، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية و تغيير تسميتها.

- مرسوم تنفيذي رقم 05-491 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 هـ الموافق 22 ديسمبر سنة 2005م، يتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-155 لتاريخ 13 ربيع الثاني 1427 هـ الموافق 11 ماي 2006م يحدد شروط و كيفية ممارسة التجارة للممتلكات الثقافية المادية الغير محمية، المعلومة و الغير معلومة.

القرارات:

- قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400هـ الموافق 17 مايو سنة 1980م يتعلق برخص البحث عن الآثار.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذو الحجة 1422 هـ الموافق 5 مارس 2002م، يحدد إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية.

- قرار وزاري مؤرخ في 14 جمادى الثانية 1424 هـ الموافق 13 أوت 2003م الخاص بتحديد أعضاء اللجنة الوطنية للتراث الثقافي.

- القرار الوزاري المؤرخ في 4 ربيع الأول 1426 هـ الموافق 13 أبريل 2005م يحدد شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية و محتواها.

- قرار وزاري مؤرخ 4 ربيع الأول 1426 هـ الموافق 13 أبريل 2005م يحدد شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية و محتواها.

- قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1426 هـ الموافق 13 أبريل سنة 2005م، يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق 29 مايو سنة 2005م، يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق 31 مايو سنة 2005م، يحدد محتويات مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

- قرار وزاري مشترك لتاريخ 8 محرم 1427 هـ الموافق لتاريخ 7 فيفري 2006م يحدد كيفيات إعداد الجرد الخاص بالممتلكات الثقافية المحمية الموجودة على مستوى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية بالخارج.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شعبان 1427 هـ الموافق لتاريخ 4 سبتمبر 2006م يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطّط التوجيهي القطاعي للمناطق الأثرية و التاريخية و كيفيات عملها.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى 1428 هـ الموافق 28 مايو سنة 2007م، يحدد كيفيات إعداد الجرد الخاص بالممتلكات المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

الأوامر:

- الأمر رقم 67-281 المؤرخ 20 ديسمبر 1967م الخاص بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية.

4. أهم اتفاقيات الدولية لحماية التراث الثقافي:

1) ميثاق أثينا: من أجل ترميم الآثار التاريخية

اعتمدت في المؤتمر الدولي الأول للمهندسين المعماريين والفنيين من الآثار التاريخية ، أثينا 1931م.

- **أهم بنود الاتفاقية:**

تم التأكيد خلال هدا الميثاق على بنود التالية:

- ضرورة إنشاء مؤسسات دولية تؤسس مجالس و تعمل في ميدان ترميم المعالم التاريخية،
- إخضاع مشاريع ترميم المعالم التاريخية للنقد تفاديا للأخطاء التي تؤدي إلى ضياع القيمة التاريخية للمعالم التاريخية.
- المواقع الأثرية المحفورة التي لا تحتاج إلى عملية ترميم عاجلة يتم ردمها من جديد و دلك لحمايتها.
- إمكانية استعمال الطرق و المواد الحديثة في أعمال الترميم.
- ضرورة حماية المواقع التاريخية من طرف هيئة مراقبة صارمة.
- العناية الجيدة بمحيط المواقع التاريخية.

- **الاستنتاجات العامة:**

أهم ما نصت عليه الاتفاقية، التأكيد على المبادئ العامة لحماية الآثار التاريخية و ترميمها؛ و اتخاذ التدابير الإدارية والتشريعية فيما يتعلق بالمعالم التاريخية و التأكيد على أن تتماشى مع الظروف المحلية ومع الاتجاه السائد لدى الرأي العام؛ و ضرورة إعطاء اعتبار خاص للطابع الجمالي لتعزيز الآثار القديمة؛ إضافة إلى إمكانية استعمال المواد الحديثة أثناء عملية الترميم و دلك دون المساس بالطابع التاريخي للآثار، و نظرا لتدهور الآثار القديمة، ينبغي أن يتعاون المتخصصين بغية تحديد الأساليب التي ينبغي اعتمادها في الحالات المعينة؛ كما تم التأكيد على أسلوب الحفظ و الخطوات اللازم إتباعها؛ و أخيرا أهمية التعاون الدولي على نطاق واسع و بشكل ملموس بهدف مواصلة المحافظة على الآثار التاريخية والفنية، وإقامة تعاون دولي، وكدا دور التعليم و أهمية التوثيق في الحفاظ على الآثار.

2) اتفاقية لاهاي الدولية:

البروتوكول الثاني للاتفاقية لاهاي لعام 1954م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي، **26 مارس/آذار 1999م**

تتضمن الاتفاقية تسعة فصول، جاء فيها ما يلي:

شمل **الفصل الأول** على تعاريف لمختلف المصطلحات الواردة في الاتفاقية في المادة الأولى، علاقة كل دولة طرف بالاتفاقية، نطاق تطبيق الاتفاقية، و كدا العلاقة بين أحكام **الفصل الثاني** الدي يتضمن الحماية المعززة و الفصول الأخرى. في الفصل الثاني تدابير حماية الممتلكات الثقافية، و كفالة احترامها، و الاحتياطات أثناء الهجوم، و الاحتياطات من آثار الأعمال العدائية و حماية الممتلكات في الأراضي المحتلة.

الفصل الثالث تضمن شروط وضع الممتلكات تحت الحماية المعززة و منحها، حصانة الممتلكات الثقافية و حالات فقدان الحماية المعززة، و تعليقها أو إلغائها.

في **الفصل الرابع** يتم تبيين المسئولية الجنائية و الولاية القضائية عند حدوث الانتهاكات على التراث الثقافي.

في **الفصل الخامس**، كيف تتم حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة غير المتسمة بطابع دولي.

في **الفصل السادس** يوضح المسائل المؤسسية للجنة حماية الممتلكات في حالة النزاع المسلح.

الفصل السابع، تبيان الوسائل الملائمة لنشر المعلومات و طرق المساعدة و التعاون الدولي و مساعدة اليونسكو.

في **الفصل الثامن** يتم عرض كيفية تنفيذ هدا البرتوكول من طرف الدول الأطراف.

و يتضمن **الفصل التاسع**، الأحكام الختامية لهذا البرتوكول، من لغات، التوقيع على البروتوكول، التصديق عليه، الانضمام، دخول البرتوكول حيز التنفيذ في الحالات المختلفة، إنهاء الارتباط بالبروتوكول، الإخطارات و التسجيل لدى الأمم المتحدة.

3) ميثاق البندقية[1]: الميثاق الدولي لحفظ وترميم الآثار والمواقع

المؤتمر الثاني للمهندسين المعماريين والفنيين من الآثار التاريخية ، البندقية 1964م، تم اعتماده من طرف **إيكوموس** (المجلس الدولي للآثار و المواقع) سنة 1965م.

الاستنتاجات العامة:

تضمنت **المادتين الأولى و الثانية** من الاتفاقية التعاريف الخاصة بالنصب التاريخية و المواقع التاريخية، و ضرورة الاستعانة بالعلوم و الأساليب التقنية اللازمة؛ و توضح **المادة الثانية** الهدف من صيانة و ترميم النصب التاريخية.

كما جاء في المواد من **الرابعة إلى المادة الثامنة**؛ أهمية الصيانة للنصب و المعالم التاريخية و تم تحديد طرق، أشكال و وسائل صيانة هده الأخيرة.

من المادة التاسعة إلى **المادة الثالثة عشرة**، تم توضيح ماهية، هدف، شروط وأسس الترميم، و الأساليب اللازم إتباعها لحماية التراث في الحالات التي تعترض المرمم عند التعامل مع المعالم التاريخية.

و تؤكد **المادة الرابعة عشرة** ضرورة و كيفية حماية المواقع التاريخية، و على ضرورة القيام التنقيبات وفق المبادئ الدولية المصادق عليها من قبل اليونسكو سنة 1956، و الإجراءات اللازم اتخاذها أثناء التنقيبات.

و أخيرا يأتي التأكيد في **المادة الرابعة عشرة** على أهمية النشر و ذلك بالتوثيق خلال المراحل المتعددة لعملية الترميم بمختلف الأشكال.

---

1) في أيار عقد المؤتمر الثاني ((للمعماريين و الفنيين المتخصصين في المواقع الأثرية في البندقية تحت إشراف اليونسكو و خرج بثلاث عشرة و وثيقة، اشتهرت منها الأولى التي عرفت باسم "الوثيقة الدولية لصيانة و ترميم النصب و المواقع التاريخية)) و التي أصبحت المرجع الأساسي لتعاليم الصيانة. أنظر: "ميثاق البندقية"، المرجع السابق، ص1.

4) اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي:

اعتمدت من طرف الملتقى العام في دورته السادسة عشرة بباريس: 16 نوفمبر 1972م

و من ضمن ما جاء في هذه الاتفاقية:

ملاحظات عامة:

- ملاحظة أن التراث الثقافي و التراث الطبيعي مهددين بالخطر ليس فقط بالأسباب العادية للتلف، لكن عن طريق تطور الحياة الاجتماعية و الاقتصادية التي تؤثر عليهم عن طريق التدهور أو التخريب.
- اعتبار أن التدهور أو اختفاء معلم أثري و طبيعي يعتبر تدهور كارثي لتراث كل الشعوب.
- اعتبار أن حماية التراث على المستوى الوطني، تبقي في غالب الأحيان غير كافية و ذلك لحجم الموارد اللازمة و قلة الموارد المالية، العلمية و التقنية للبلد الدي يوجد على مستواه المعلم المراد ترميمه.
- تذكيرا أن العمل الأساسي للمنظمة، التنبؤ بالمساعدة على الحماية، و التقدم ونشر المعرفة بالسهر على صيانة و حماية التراث العالمي و بنصيحة الشعوب المهتمة بالاتفاقيات الدولية.
- اعتبار أن الاتفاقيات، و النصائح و الحلول العالمية الموجودة لصالح المعالم الثقافية و الطبيعية تبين الأهمية بالنسبة لكل شعوب العالم، وأن الترميم هو الحل للمعالم الأثرية الفريدة لبعض الشعوب التي تملكها.
- اعتبار أن بعض الآثار الثقافية و الطبيعية تمثل فائدة فريدة تحتاج لحماية كوحدة من التراث العالمي للإنسانية عامة.
- اعتبار أنه من الضروري اعتماد نظم اتفاقية جديدة تؤسس نظام فعال للحماية الجماعية للتراث الثقافي و الطبيعي دو قيم عالمية فريدة، منظمة بطريقة دائمة و حسب طرق علمية حديثة.

الاستنتاجات العامة:

و أهم ما ورد في الاتفاقية ما يلي:

- جاء في المادة الأولى من الاتفاقية تعريف المعالم التاريخية و المجموعات الأثرية و المواقع و كذلك تعريف المعالم و المواقع الطبيعية في المادة الثانية و كدا ضرورة التعرف و تحديد المعالم من طرف الدول المنتمية للاتفاقية في المادة الثالثة.
- مهمة كل دولة طرف بالتعرف، حماية، صيانة و إعادة الاعتبار لتراثها و تمريره للأجيال القادمة في المادة الرابعة، كما تم تحديد أشكال و طرق الحماية الوطنية و الحماية الدولية للتراث الثقافي و الطبيعي: في المادتين الخامسة و السادسة و التأكيد على التعاون و المساندة الدولية للحفاظ على التراث في المادة السابعة.
- تأسيس "لجنة التراث العالمي" مؤلفة من 21 دولة عضوا كما تم تحديد مهامها و قانونها الداخلي و ما إلى دلك مما هو موضح في المواد من: 8 الى14.
- تم إحداث "صندوق التراث العالمي" يعني بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، و توضيح كيفية و طرق مساهمة الدول الأطراف في المواد الآتية: 15،16،17،18.
- تحديد أشكال، و طرق وشروط المساعدة الدولية فيما يخص حماية التراث الثقافي و الطبيعي للدول الأطراف في المادتين 19 إلى 26.
- التأكيد على البرامج التعليمية و برامج التوعية لتقوية العلاقة و تعلق الأمم بتراثها الثقافي في المادتين 27 و28.
- تبين المادة 29 ضرورة إعداد تقارير من طرف الدول الأطراف توضح فيها طرق الحماية القانونية و التقنية و التجارب المستوعبة من دلك.

5) الندوة الدولية في بروج: حفظ أصغر المدن التاريخية: 1975م

أهم ما جاء في الندوة الدولية:

الأهداف:

الهدف من هده الندوة هو التطرق إلى أصغر المدن التاريخية و التدابير الواجب اتخاذها لتنشيط هده المدن و حمايتها. و يمكن تلخيص ما جاء في هده الندوة فيما يلي:

- حيث تم التأكيد في الندوة على ضرورة احترام الإنسان و الأعراف و طموحات سكان هده المدن عند اتخاذ التدابير و إعادة التأهيل. بالإضافة إلى المخاطر التي تتعرض لها المدن الصغيرة من مختلف الأنواع: نقص في النشاط الاقتصادي و بالتالي هجرة السكان و الاضمحلال؛ إدخال عناصر جديدة تزعزع من انسجام بيئتها الحضرية، و دلك باتخاذ بعض تدابير المراد بها التكيف مع المدينة الحديثة مثل الأنشطة الجديدة و كذلك تزايد حجم البنية الأساسية مثل المدارس و المستشفيات. في البلدان النامية يؤدي التوسع السريع و تسارع تدفق الناس إلى المدن إمكانية تدمير الهيكل و الهوية الثقافية لهده البلدان بشكل غير قابل للعلاج، و بهذا فان على هده الأخيرة توفير التخطيط بين السلطات المسئولة و السلطات القائمة بالحماية.
- اتخاذ استراتيجيات و تدابير لمواجهة الأخطار التي تواجه أصغر المدن التاريخية و التي نذكر منها: إسناد دور استراتيجي للمدن حتى ينسجم هيكلها الخاص وفق السياسات الإقليمية؛ التنسيق بين جميع السياسات العامة للسلطة التي تؤثر على البلدة عند التخطيط؛ و إعطاء الأهمية لقيم المدينة عند التخطيط (المباني و علاقتها بالمناظر الطبيعية، احترام الفراغات و المساحات، و أهمية جميع العناصر التاريخية...الخ)؛ تطوير أساليب المسح وتقييم و حماية الطابع التاريخي؛ و غرس عامل التحفيز و الفخر في قلوب سكان المدن و مسئوليهم لضمان نجاح سياسة الحفظ؛ إضافة إلى سن التشريعات الوطنية و الإقليمية لتشجيع المحافظة على المدن التاريخية الصغيرة و حمايتها من خطر الممتلكات المضاربة.

6) وثيقة واشنطن[1]: وثيقة من أجل حماية المدن التاريخية و المناطق العمرانية: 1987م

هذه الوثيقة تحدد المبادئ و الأهداف و الطرق الضرورية من أجل حماية المدن التاريخية و المناطق العمرانية.

أهم المبادئ و الأهداف: و يمكن تلخيص المبادئ الواردة في وثيقة واشنطن فيما يلي:

ضرورة دمج سياسات التنمية الاقتصادية، و الاجتماعية و التخطيط العمراني على كل المستويات، بالإضافة إلى الاهتمام بالخصائص الأساسية للمدينة التاريخية أو المنطقة العمرانية و إلى كل العوامل الروحية التي تعبر عن الشخصية التاريخية للمدينة كما هو مذكور في المادة الثانية، و كذا ضرورة إسهام السكان المحليين لإنجاح برنامج الحماية، و التأكيد على إتباع منهج الحكمة و الأسلوب المنظم و الانضباط.

الطرق و الأساليب: و أهم الطرق و الأساليب التي أكدت الوثيقة على إتباعها:

أهمية الدراسات المتعددة قبل التخطيط لحماية المدن التاريخية و المناطق العمرانية، و ضرورة تنفيذ الصيانة وفق مبادئ وثيقة البندقية، و ضمان استمرار الصيانة ضروري من أجل الحماية الفعالة، و ضرورة موافقة الأنشطة الجديدة مع طابع المدينة، و من ضمن الأهداف تحسين الإسكان، عند ضرورة تشييد أبنية جديدة أو تعديل مباني موجودة، و يجب تكييف التكنولوجيات، و إحترام التخطيط المكاني القائم، و ضرورة توسيع المعرفة بتاريخ المنطقة بالبحوث و التنقيبات، و التخطيط لحركة المرور في المدينة بدون الإلحاق الضرر بالنسيج التاريخي أو بيئتها و يجب تسهيل الوصول إليها، و ضرورة حماية المدن التاريخية من الكوارث الطبيعية كالتلوث، و الاهتزازات، و ضرورة تكييف التدابير الوقائية مع الطبيعة الخاصة للممتلكات المعنية، و تشجيع مساهمة السكان، بإعداد معلومات عامة من أجل جميع السكان و لكافة الأعمار، و توفير تدريب إختصاصي لكل الاختصاصات المعنية بعملية الحماية.

---

1) هده الوثيقة تهتم بالمناطق العمرانية التاريخية، الكبيرة منها و الصغيرة، بما في دلك المدن و البلديات و المراكز التاريخية و الأحياء، إضافة إلى بيئتها الطبيعية، و تلك التي من صنع الإنسان؛ و تأتي امتدادا لاتساع التراث الثقافي و الاهتمام به في العالم المعاصر، و قد عتمدت الوثيقة اثر انعقاد الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر 1987م. أنظر: "وثيقة واشنطن"، واشنطن، 1987م، ص1- ص3.

7) اتفاقية دولية من أجل إدارة التراث الأثري: 1990م

جاء في الاتفاقية مقدمة و سبعة بنود و خلاصة ما جاء فيها ما يلي:

المقدمة:

- أهمية الاعتراف بأصل الإنسانية و تطوره، و إعتبار التراث الأثري الشاهد الأساسي على نشاط الإنسان في الماضي. و بهذا فان حمايته و إدارته ضرورية للسماح للأثريين و العلماء الأخريين بدراسته و تأويله للأجيال الحاضرة و القادمة.
- حماية هدا التراث لا يمكن أن تتأسس فقط على أساس تقنيات علم الآثار، يتطلب الأمر كفاءات علمية و مهنية واسعة، و في هده الحالة يجب حمايته وفقا التراث المعماري و دلك وفقا لاتفاقية البندقية عام 1964م.
- لدا فحماية التراث الأثري يجب أن يشترك فيها أخصائيون لعدة تخصصات، كما يلزم تعاون المصالح العامة، و الباحثين، و المؤسسات الخاصة، فهذه الاتفاقية يمكن تطبيقها في قطاعات مختلفة لإدارة التراث الأثري.
- الاتفاقية تلقي مبادئ أساسية لتوجهات عامة، لدى فهي لا تأخذ بعين الاعتبار المصاعب الخاصة بمناطق أو بلدان معينة، لدى فعلى كل دولة طرف وضع قواعد و مبادئ جهوية و وطنية خاصة.

الاستنتاجات العامة:

- تعريف التراث الأثري و ما يمثله علم الآثار في دراسة أثار وجود الإنسان و، و أعماله، و مخلفاته في **المادة الأولى.**
- في **المادة الثانية** من الاتفاقية يتم تبين أهمية السياسات في حماية التراث، و دلك بضرورة الأحد بعين الاعتبار في التشريع لقطاعات الفلاحة و التهيئة العمرانية كي يتم المحافظة قدر الإمكان على التراث؛

ضرورة توافق سياسات حماية التراث و سياسات الاستثمار ألفلاحي، و التخطيط و التهيئة العمرانية، و الثقافة، و التعليم على المستوى الوطني و المحلي و كدا مساهمة أفراد الأمة في سياسات حماية التراث.

- التأكيد على أهمية التشريعات، و ضرورة توفير الموارد المالية اللازمة لحماية التراث الثقافي في **المادة الثالثة.**
- التأكيد على أهمية الجرد وعلى كونها قاعدة معلومات و مصدر أولي للدراسات و الأبحاث العلمية في **المادة الرابعة.**
- تحديد كيفية التدخل في الموقع الأثري في **المادة الخامسة**، و كيفية إجراء الحفريات و أخد المعلومات من المواقع الأثرية و المعالم دون إلحاق الخراب بهده الأخيرة.
- التأكيد في **المادة السادسة** على أن الهدف الأساسي من الحماية هو ترميم الموقع أو المعلم في بيئته و أن هدا المبدأ يحتاج إلى العناية، و الحماية و الإدارة؛ التأكيد على كيفية اختيار المواقع و المعالم حسب شروط علمية وقيمة الصفة التمثيلية لهذه الأخيرة و دلك لمحدودية الموارد المالية.
- و يتم التأكيد في **المادة السابعة** على أهمية عرض التراث الأثري لأفراد المجتمع للتعرف عليه وبأهمية حمايته؛ التأكيد على نشر المعارف العلمية، التي يتم مراجعتها بشكل دوري، كما يجب أخد الاحتياطات اللازمة لتفادي إحداث خلل بالآثار.
- التأكيد على الكفاءات ذات المستوى العلمي العالي لضمان حماية ناجعة للتراث الأثري في **المادة الثامنة.**
- التأكيد في **المادة التاسعة** على التعاون الدولي و تبادل الخبرات و المعلومات في مجال إدارة المعالم الأثرية عن طريق الملتقيات ، و الورشات....الخ، على المستوى الوطني و الدولي.

8) مؤتمر نارا باليابان سنة 1994: بشأن الأصالة

حرصت لجنة التراث العالمي في مناقشاتها على تطبيق مبدأ الأصالة في السبل التي تكفل الاحترام التام إلى القيم الاجتماعية و الثقافية للمجتمعات كافة.

- **الاستنتاجات العامة:**

- التنوع الثقافي عنصر أساسي و مصدر الثراء الروحي و الفكري للبشرية جمعاء لدى يتوجب علينا تنميته كجانب أساسي من جوانب التنمية لحمايته؛ وهو موجود في الزمان و المكان؛ إحترام التنوع الثقافي يتطلب الاعتراف بشرعية القيم الثقافية لجميع الأطراف؛ و كذلك جميع الثقافات و المجتمعات تضرب بجذورها في أشكال من وسائل التعبير الملموسة و غير الملموسة، التي تشكل تراثهم، ينبغي أن تحترم.
- أهمية القيم في الحفاظ على التراث و كدا أهمية مصادر المعلومات عن هده القيم بالنسبة إلى الأصل و أساس لتقييم جميع جوانب الأصالة. و فهم الأصالة يلعب دورا أساسيا في جميع الدراسات العلمية للتراث الثقافي، وفي الحفظ و إعادة التخطيط. إن الأحكام الصادرة عن القيم المنسوبة إلى الممتلكات الثقافية و كذلك مصداقية المعلومات ذات الصلة قد تختلف من ثقافة إلى أخرى، وهدا حتى داخل نفس الثقافة، فان الاحترام واجب لجميع الثقافات و يتطلب أن خصائص التراث و الحكم يجب أن تعتبر ضمن السياقات التي ينتمون إليها. كما أنه داخل كل ثقافة، الاعتراف الواجب منحه إلى الطبيعة الخاصة لتراثه القيم و المصداقية و الصدق من مصادر المعلومات ذات الصلة؛ أهمية مصادر المعلومات من شكل و تصميم و مضمون المواد و استخدام الوظيفة و التقاليد و التقنيات و تحديد الموقع، و الروح و الشعور، وغيرها من العوامل الداخلية و الخارجية، و ارتباطها بطبيعة التراث الثقافي في سياقه الثقافي و تطوره عبر الزمن.

9) ميثاق بشأن حماية وإدارة التراث الثقافي المغمور تحت الماء[1] :1996م

هذا الميثاق يهدف إلى تشجيع وحماية وإدارة التراث الثقافي المغمور تحت الماء، و أهم ما جاء فيه:

الاستنتاجات العامة:

- لقد جاء في **المادة الأولى** المبادئ الأساسية للحفاظ على التراث الثقافي المغمور تحت الماء في الموضع و العمل على وصول الجمهور إليه، و كذلك ضرورة الاهتمام بالتراث في الموضع وإتباع الأساليب الضرورية و اصطحاب الوثائق الكافية عند التحقيق.

- و جاء في **المادة الثانية** كيفية تصميم المشروع و الترتيب له قبل البدء فأكد على: البحث في أهداف المشروع، و المنهجية والتقنيات التي ستستخدم، و الموارد المالية، و الجدول الزمني، و الموارد البشرية، و مواد الحفظ، و إدارة المواقع وصيانتها، و الترتيبات المتخذة للتعاون مع المؤسسات الأخرى، و الوثائق و الصحة والسلامة.

- و قد جاء في المواد المتبقية للاتفاقية أهم الشروح و التفاصيل، من طرق التمويل و أشكاله في **المادة الثالثة**؛ تفاصيل الجدول الزمني في **المادة الرابعة**؛ أهداف البحث و المنهجية المتبعة في **المادة الخامسة**، و كل ما يتعلق بالمؤهلات، و الخبرة، و المسؤوليات و الكفاءات البشرية في **المادة السادسة**؛ البحث في التحقيقات الأولية و كل ما يخص المواقع من معلومات في **المادة السابعة**؛ و جاء في **المادة الثامنة** طبيعة الوثائق و أشكالها؛ التأكيد على أهمية مواد الحفظ في **المادة التاسعة**؛ التدابير اللازمة لإدارة المواقع وصيانتها في **المادة العاشرة**؛ و التأكيد على صحة و سلامة فريق التحقيق في **المادة الحادية عشرة**؛ و أهمية الإبلاغ في **المادة الثانية عشرة**؛ و قيمة وأهمية الأرشيف في **المادة الثالثة عشرة** و النشر في **المادة الرابعة عشرة** و أهمية التعاون الدولي في **المادة الخامسة عشرة**.

---

1) صدقت عليها الجمعية العامة الحادية عشرة للايكوموس في صوفيا، بلغاريا، تشرين الأول/أكتوبر سنة 1996م، هذا الميثاق يهدف إلى تشجيع وحماية وإدارة التراث الثقافي المغمور تحت الماء في المياه الداخلية والمناطق القريبة من الشاطئ ، في البحار الضحلة والعميقة في المحيطات. وهو يركز على الصفات المحددة وظروف التراث الثقافي تحت سطح الماء. أنظر: ميثاق بشأن حماية وإدارة التراث الثقافي المغمور تحت الماء،بلغاريا، 1996م، ص1.

الفصل الثاني

التراث المبني في تلمسان

1. موقع مدينة تلمسان:(الموقع الجغرافي)

تقع مدينة تلمسان على ارتفاع 850 متر و تتربع على مساحة9071.69 كلم^2، و هي تتموقع على 550 كلم من الجزائر العاصمة، 650 كلم من بشار، 140 كلم إلى الجنوب الغربي لمدينة وهران و 63 كلم شرق الحدود المغربية.

محدودة من الشمال بولاية عين تموشنت، من الجنوب بولاية النعامة، من الشرق بولاية سيدي بلعباس و من الغرب بالمغرب، موقعها الجغرافي يمنحها لقب الولاية الرائدة و ذلك لاحتوائها على أربعة تضاريس مختلفة: الخط الساحلي، السهول، الهضاب المرتفعة و الفيفاء (steppe).

تلمسان من أحسن مدن الشمال الأفريقي الغربي موقعًا، لكونها في ملتقى الطرق الرئيسية الرابطة بين الشرق و الغرب من جهة، و بين الشمال و الجنوب من جهة أخرى، فالداخل للمغرب الأقصى آتيا من تونس و الجزائر و الخارج منه آتيا من مراكش أو فاس لابد له من المرور عليها، و النزول و الإقامة و لو أياما قلائل.[1]

كما ورد ذكرها في قول الشاعر التلمساني أبي عبد الله محمد بن يوسف القيسي إذ يقول عنها في قصيدة له يصف فيها تلمسان و نواحيها:

و أقصد بتلمسان ثالث بفوارة و بعذب منهلها المبارك فاهل

تجري في درّ لجين سائلا أحلى و أعذب من رحيق سلسل

و اشرف على الشرف الذي بإزائها لترى تلمسان العلية من عل[2]

1) محمد بن رمضان شاوش، باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة بني زيان، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995م، ص29.

2) نفسه، ص33.

2. تاريخ أهم الحضارات التي مرت بمدينة تلمسان ومنشآتها العمرانية:

نبذة عامة عن المراحل التاريخية لتلمسان:

تلمسان* بالبربرية "منبع الماء"، تشبيه بليغ للماء، الإنسان و الطبيعة.

تمركز الإنسان بمدينة تلمسان، و ما جاورها منذ عصور ما قبل التاريخ بعد فترة نوميديا، و بالأخص فترة حكم الملك البربري "سيفاكس" التي كانت عاصمتها "سيقا". و قد احتل الرومان تلمسان، و أطلقوا عليها تسمية "بوماريا" التي تعني السهول، و ذلك من سنة 32م إلى 430م بعد الميلاد. و لم تكن (بوماريا) معسكرا فحسب، فقد اعتنوا بتعميرها، وتزيينها، و إقامة سور لحمايتها، ولدينا اسطوانة عثر عليها بمقبرة اليهود بتلمسان تشهد بأن "بوماريا" صارت مدينة تتمتع ككافة المدن الرومانية الهامة، بجميع مقوماتها السياسية، و ذلك في عهد" الأسكندر سيفر".[1]

وتفيدنا كتابة أخرى على حجارة توجد بأحد جدران الجزء الأسفل من "صومعة أقادير" بأن حمامات كانت بتلك المدينة، و كانت خاصة بالجنود، و قد رمّمها "سيسيليوس جوفينوس."[2]

كما أنشا الرومان طرقا من و إلى مدينة "بوماريا"، و أخرى تربطها بالبحر.و لما سْتَتَبَّ الأمر للبربر بعد تقويض نفوذ الأجانب من روما، و الوندال و الروم أطلقوا عليها بلغتهم اسم "**أقادير**" ما يعادل العبارتين العربيتين "جدار قديم و مدينة محصنة"، فالمعنى الأول يدل على أن " أقادير" مدينة عريقة في القدم دفعت بعضهم إلى أن يزعموا أن الجدار الذي ذكر في القرآن في قصة (الخضر)، و (موسى) عليهما السلام هو بناحية " أقادير"،[3] إلا أن هذه المزاعم غير مؤسسة.

---

* تلمسان: لا نعرف بالضبط من اختط لأول مرة مدينة تلمسان و لا متى كان اختطاطها كما أننا لا نعرف كذلك بالضبط من أعطاها هذا الاسم و لا متى وقع إطلاقه عليها فكل ما نعلم عنها هو انه اختطها أمراء بني يفرن من زناتة في القرون الأولى أي في العصر القدموس و أن اسمها الأول هو" أقادير" و هي لفظة زناتية معناها: الصخرة ذات الانحدار الوعر. أنظر: محمد بن رمضان شاوش، المرجع السابق، ص9.

1) محمد عمرو الطمار، تلمسان عبر العصور، دورها في سياسة و حضارة الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984م، ص11.

2) نفسه، ص11.

3) نفسه، ص8- 9.

المعنى الثاني أن " أقادير" كانت مدينة، و لكنها تغاير المدن المبثوثة حينئذ في ذلك الإقليم، فلا شك أنها كانت مصرا بالنسبة إليها، و كانت محصنة كأنك بها قلعة يحيط بها الأسوار و الأبراج المنيعة.[1]

و تعتبر " أقادير" أول تجمع عمراني للمدينة القديمة. اختطها الزناتيون، و كانت تعرف باسم " أقادير"، و قد عرفت نشاطا تجاريا مميزا. نظرا لموقعها الجغرافي، و السياسي المميز الذي أعانها على ربط المغرب الأوسط بالمغرب الأقصى، بالأندلس و بلاد السودان. ذلك النشاط التجاري انعكس على ازدهارها العمراني، فقد أنشأت الأسواق الكبيرة، و المساجد العريقة، و المعامل الكثيرة، هذا إضافة إلى دور الملوك، و الأغنياء الفاخرة.

لقد سكن العرب بلاد المغرب سنة 761م، و لكن الفتوحات الإسلامية لم تبلغ مدينة تلمسان إلا سنة 675م، و في سنة 790م حكم الأدارسة تلمسان.

نزل المرابطون بالجانب الغربي من " أقادير" سنة 1079م، مع يوسف بن تاشفين مؤسس دولتهم، وابنه علي بن يوسف، ليأتي الموحدون سنة 1144م، و هي فترة عرفت فيها تلمسان اقتصادا مرموقا.

المرحلة المتألقة لتلمسان تمتد من القرن 13م إلى القرن 16م في فترة حكم الزيانيين، عاصمة للدولة الزيانية لمؤسسها "يغمراسن"، في هذه المرحلة عرف فن العمارة تألقا ملموسا، فقد شيدت المساجد نذكر منها: مسجد سيدي بومدين، سيدي الحلوي، مسجد، و قصر النصر بالمنصورة.

ثم كانت مرحلة حكم الأتراك التي تمتدّ من القرن 16م إلى القرن 19م، لتليها فترة الأمير عبد القادر، و نشير إلى أنّ الاستعمار الفرنسي لم يصل إلى تلمسان إلا سنة 1842م، و ظل فيها إلى غاية استقلال الجزائر سنة 1962م. ومنذ سنة 1962م عرفت تلمسان توسعا مذهلاً، و اليوم تأخذ موقعا اقتصاديا، وثقافيا متميزاً.

1) محمد عمرو الطمار، المرجع السابق، ص9.

أهم الفترات التاريخية لمدينة تلمسان:

أ. المرابطون:

تنتمي الدولة المرابطية إلى قبائل صنهاجة التي كانت تستقر بأعماق الصحراء بأرض موريتانيا الحالية.[1]

في رباط* من سبعة أشخاص من العالم الفاضل "عبد الله بن ياسين " اجتمع الأمير يحي بن إبراهيم الجدالي، و يحي بن عمر اللمتوني لتلقى تعاليم الدين، و حبّ الجهاد في سبيل الله.

نزل المرابطون بالجانب الغربي من "أقادير" و ضربوا سرادقاتهم و خيامهم و لكن سرعان ما استحالت هذه السرادقات و هذه الخيام إلى دور، و شُيّد قصر نزل به أولو الأمر.[2]

أ.1. أهم المنشآت في عصر المرابطين:

و قد عرفت العمارة في عصر المرابطين ازدهارا مرموقا، ينعكس في التراث الرائع الذي تزخر به الحظيرة الجزائرية للآثار، فقد سجل هؤلاء الملثمون حضورهم في الجزء الغربي من المغرب الأوسط بمعالم ومؤسسات معمارية غاية في الروعة، و التألق ما يعكس درجة تألق الفن، و الحضارة في ذاك العصر، نذكر منها:

- **تاقرارت:**

شيد يوسف ابن تاشفين عام 1082م هذه المدينة الحربية بعد الاستيلاء على "أقادير" و سماها" تاقرارت" حسب معناها البربري القاعدة لحربية، و هي تلمسان الجديدة نفسها، أسسها غربي "أقادير" أو تلمسان القديمة، أقام بها القصر القديم (القصر البالي) بالقرب من المسجد الجامع.[3]

---

1) محمد عمرو الطمار، المرجع السابق، ص41.

* الرباط: في المصطلح الأثري المعماري فهو كما سلف نوع من الثكنات أو الأبنية العسكرية التي كان يرابط فيها المجاهدون على حدود الدولة و ثغورها لحمايتها من الأعداء. أنظر: عاصم محمد رزق، معجم مصطلحات العمارة و الفنون الاسلامية، مكتبة مدبولي، 2000م، ص 116.

2) محمد عمرو الطمار، المرجع السابق، ص43.

3) عبد العزيز سالم، بحوث إسلامية في التاريخ و الحضارة و الآثار، بيروت: دار الغرب الاسلامي، بدون سنة، ص358.

- **الجامع الكبير:** (الصورة رقم 01)

يقع في قلب المدينة الجديدة " تاقرارت"، يلي القصر و في الحي التجاري قرب القيسارية، و الأسواق الأخرى، فهو بناء مستطيل الشكل، طوله من الشمال إلى الجنوب 60 متراً، و عرضه من الشرق إلى الغرب 50 مترا، و يتألف المسجد من بيت للصلاة، وصحن مربع تتوسطه فوارتان، و تكتنفه من الجهة الغربية مجنبة تتألف من أربع بلاطات، أما المجنبة الشرقية فتتألف من ثلاث بلاطات.[1]

فالمسجد الجامع يمثل مدى ما وصل إليه فن المرابطين بعد اتصالهم بالأندلس، و تأثرهم بمظاهر الرقة والثراء الزخرفي التي كانت تزخر بها آثار ملوك الطوائف في سرقسطة، و اشبيلية، و مالطة، و المدية.[2]

ب. الموحدون :

تألقت تلمسان زمن الموحدين، و عمرت أسواقها، ازدهرت تجارتها فلم يكن الموحدون بأقل اهتماما من المرابطين، فقد أعاد الخليفة عبد المؤمن بناء أسوار تلمسان التي كان قد هدمها عقب استيلائه عليها، وشيّد عماله فيها القصور، و حاطوها بالقصاب العالية، كما جدّد السيد أبو عمران موسي حفيد عبد المؤمن أسوار المدينة (1170-1174).[3]

و يحدثنا "ابن خلدون" أن الموحدين قد بنو المنازل و القصور (بتلمسان) و ندبوا إلى عمرانها و دلك بعدما كادوا يقضون عليها أيام الفتح، فأرجعوا إليها ازدهارها، و لكننا لا نرى بها اليوم بناء يخلد ذكرهم و يبرر ما قاله "ابن خلدون"، ما خلا باب القرمادين (الصورة رقم 02) وبقايا من الصور الدي شرع في تجديده (أبو الحسن علي بن عمر) عام 561 هجري (1170م). و لم يتم بنائه حتى سنة 580 هجري

1) محمد عمرو الطمار،المرجع السابق، ص44.

2) نفسه، ص45.

3) عبد العزيز سالم، بحوث، المرجع السابق، ص360.

(1184م) على يد (أبي عمران موسى). و هذه الأسوار شيدت بالطابية كأسوار المرابطين من قبل.و لكن هذه الطابية تتميز عن سابقتها بكثرة الجيار و النورة، فجاءت أكثر منها متانة كما أنها أوفر منها عرضا.[1]

ب.1. أهم منشات الموحدين:

- قصر المشور:

و يعتبر المشور من أشهر المباني الموحدية، أنشأه الموحدون بعد تمكنهم من مدينة تلمسان، و يوجد بداخله دور للسكن، و مسجد.(الصور: رقم 03 و رقم 04).

بعد سيطرة الموحدين على مدينة تلمسان، قاموا بتخريبها، و عدم معالمها، و لم يسلم من ذلك الخراب سوى الجامع الكبير، و مسجد "أقادير" إلا أنّه بعد اسْتِتْبَابْ الأمر للموحدين دأبوا إلى بناء عمران المدينة من جديد محاكين في ذلك طريقة المرابطين، إلاّ أنّ بناءاتهم كانت أكثر صلابة.

ج. تلمسان من فترة بني عبد الواد إلى فترة بني زيان:

ج.1. فترة بني عبد الواد:

لما ضعف أمر الدولة الموحدية بالمغرب، فان بنو عبد الواد الذين كانوا يحكمون باسمهم تلمسان وولايتها شقوا عصا الطاعة، و نبذوا دعوتها معلنين استقلالهم بالمغرب الأوسط متخذين من تلمسان عاصمة لمملكتهم و قد توارث بنو عبد الواد عرشها أزيد من ثلاثة قرون.[2]

- تلمسان في عهد يغمراسن بن زيان:

استولى عليها "يغمراسن بن زيان" و كان زعيم آل زيان، تولى رئاسة القبيلة سنة 633 هـ، فانه أشد أبطاله بأسا و أعظمهم مكانة. و انضم إليه" بنو مطهر" و" بنو راشد" الخارجون من قبل على أخيه.[3]

---

1) محمد عمرو الطمار، المرجع السابق، ص69.

2) محمد بن رمضان شاوش، نفس المرجع السابق، ص73.

3) محمد بن عمرو الطمار، المرجع السابق، ص80.

- منشآت يغمراسن بن زيان:

من آثار يغمراسن الجليلة التي خلفها بتلمسان تشيده للصرح العظيم المعروف باسم "المشور" (الصورة رقم05) الذي لا يزال موجودا إلى الآن بجنوب المدينة و لكن لم تبقى منه إلا أسواره الشامخة أما ما كان داخله من دور و حدائق و غيرها من المنتزهات فقد انطمست معالمها قبيل الاحتلال الفرنسي و أثناءه.[1]

و من آثاره أيضا التي انطمست بناء باب كشوط (صورة رقم 06)، عام 668 هجري (1270م) في الواجهة الغربية من سور المدينة، و تحصينها غاية التحصين...كما أنّ من آثار كذلك بناء مئذنة الجامع العتيق أي جامع أقادير، و مئذنة الجامع الكبير (الصورة 07)، أي جامع تاقرارت.[2]

- تلمسان في عهد أبي سعيد عثمان بن يغمراسن:

بعد أن توفي يغمراسن بن زيان 681 ه (1281م) خلفه ابنه عثمان، فجلس على العرش بعد أبيه، و قد أنشأت المباني الدينية في عهده. ومما شيده "مسجد أبي الحسن"* (سيدي بلحسن) أقيم هذا المسجد في عهد أبي سعيد عثمان بن يغمراسن سنة 1296م و مسجد سيدي بلحسن صغير في مساحته و مظهره الخارجي بسيط إلا أن مئذنته الصغيرة تعد من أروع أمثلة العمارة الإسلامية بالمغرب.[3]

- تلمسان في عهد أبي حمو الأول :

قام بالأمر من بعد أخيه "أبو حمو" أخريات سنة سبعمائة و سبع. و كان " صارماً يقظاً حازماً داهية قوي الشكيمة، صعب العريكة، شرح الأخلاق و مفرط في الذكاء و الحدة" فهكذا يصفه لنا"عبد الرحمان بن خلدون" في تاريخه (كتاب العبر).[4]

---

1) محمد بن رمضان شاوش، المرجع السابق، ص76.

2) نفسه، ص77.

* هذا المسجد يمتاز بالحسن و الرقة و اللطافة و هو منسوب الى العالم الجليل سيدي أبي الحسن علي بن يخلف التنسي المعاصر للسلطان ابي سعيد عثمان بن يغمراسن الذي شيده و نسبه إليه إكراما له لأنّه كان من أفضل علماء عهده و أتقاهم و أروعهم و ابتنى هذا المسجد حسبما تنصّ عليه كتاباته المنقوشة في صفحة من المرمر الأخضر مثبتة في الجدار الغربي منه بخط أندلسي أنيق تذكارا للأمير أبي عامر ابراهيم بن أبي يحي يغمراسن بن زيان عام 696 هـ. أنظر: الحاج محمد بن رمضان شاوش، المرجع السابق، ص 226.

3) عبد العزيز سالم، بحوث إسلامية في التاريخ و الحضارة و الآثار، لبنان، بيروت: دار الغرب الاسلامي، بدون سنة، ص361-362.

4) محمد بن عمرو الطمار، المرجع السابق، ص112.

و كان أبو حمو الأول يسعى إلى أن تكون تلمسان كعبة قصّاد العلم مثل العواصم العربية، و بلاطه يزخر بالعلماء و الأدباء على غرار بلاط فاس و تونس. و من جملة العلماء الذين تباهى بهم البلاط:"ابن الإمام "، "أبو زيد عبد الرحمن" و "أبو موسى عيسى" فقد غادرا بلدهما برشك إثر قتل أبيهما، فذهبا إلى تونس و أخذا العلم عن مشايخها و علمائها هناك.[1]

و من بين المنشات المعمارية في عهد أبي حمو الأول نذكر ما يلي:

- مسجد أو مدرسة أولاد الإمام:

و تسمى هذه المجموعة من البناء باسمهما،[2] شيد هذا المسجد حوالي 710 هجري(1311م) بأمر من السلطان أبي حمو موسى الأول الذي أضافه إلى المدرسة القديمة أو مدرسة أولاد الإمام التي هي أول مدرسة شيدت بتلمسان و قد عفت رسوم هذه المدرسة مند عهد طويل أمّا المسجد فمع ما لحقه من التغيير فانه لا يا يزال قائما يشهد لمن بناه بأحكام في الصنعة و إتقانها و النبوغ في ممارسة فن الهندسة المعمارية.[3]

إن مئذنة هذا المسجد التي يبلغ ارتفاعها سبعة عشرة مترا لمثال رائع للرشاقة و الجمال قد وشيت واجهاتها الأربع بزخرفة على شكل رقعة شطرنج تحتوي على مربعات من الفسيفساء مختلفة الألوان و كلها على شكل المعين.[4]

- **تلمسان في عهد أبي تاشفين الأول:**

ولد "أبو تاشفين" سنة 692 ه الموافق ل 1293م و جلس على العرش يوم الخميس 23 جمادى الأولى 718 ه الموافق ل 23 حزيران 1318م و ذلك بالغدر و سفك الدماء.[5]

1) محمد بن عمرو الطمار، المرجع السابق ، ص121.

2) نفسه، ص122.

3) محمد بن رمضان شاوش، نفس المرجع، ص237.

4) نفسه، ص237.

5) محمد بن عمرو الطمار، المرجع السابق، ص125.

أراد أبو تشفين أن تضاهي دولته، "تونس"، "فاس" و"غرناطة"، ودلك لا في الميدان الثقافي فحسب بل في الفن المعماري أيضا. فلا يظهر عز الدولة و عظمة سلطانها إلا بالثقافة و الحضارة. "و أبو تشفين" كان مولعا بالتعمير و الاختراع، و بصيرا بالتشكيل. فقد فاق أباه في هذا المضمار. فاستدعى الصناع من الأندلس... فابتنى قصورا منها دار الملك و دار السرور و أبو فهر....إلا أن هذه القصور تلاشت وانعدمت أتت عليها يد الزمان و اليد الآثمة الاستعمارية حتى لا تراها الأجيال المقبلة فلا يحي و عيهم القومي و لا يحاولوا استرجاع قوميتهم و من ثمّ وطنهم فلم يبقى من المنجزات التي قام بها هذا السلطان إلا الصهريج البالغ طوله 150مترا و عرضه 140 مترا في عمق 3 أمتار.[1]

ج.2. تلمسان في عهد الدولة الزيانية :

الدولة الزيانية هي امتداد للدولة العبد وادية، فالأصل نفسه لم يتغير سوى الاسم .

- تلمسان في عهد أبي حمو الثاني :

جلس أبو حمو على العرش من يوم الأربعاء لثمان خلون من ربيع الأول سنة 760 ه الموافق ل 7 شباط 1359 م، إلى شهر ذي الحجة سنة 791 ه الموافق ل 1389 م.[2] لم تزل "تلمسان" مركزا تجاريا خطيرا لأهمية موقعها الجغرافي. إنّ علاقتها التجارية لم تعرف فتورا مع المغرب، والبلاد الاستوائية تستورد، وتصدر السلع، والبضائع المختلفة. كان التجار يرسلون سلعهم من تلمسان إلى ما وراء الصحراء.[3]

يبدو مما تقدم أنّ البلاد كانت مزدهرة اقتصاديا في ظل "أبي حمو"، وازدهار الاقتصاد يضمن الازدهار الاجتماعي، والثقافي معا. فشيدت المدارس، والحمامات المارستانات، والبيوت، والمتنزهات، وعني بالمصالح العامة.[4]

---

1) محمد بن عمرو الطمار، المرجع السابق، ص129.

2) نفسه، ص203.

3) نفسه، ص204.

4) نفسه، ص206.

- أهم منجزات أبي حمو الثاني :

لقد عمل أبو حمو الثاني على تشجيع العلوم وازدهار العمران بتلمسان.

فشيدت المدارس و المساجد و الحمامات و الماريستانات و البيوت و المتنزهات و عني بالمصالح العامة.[1]

من المباني التي شيدها السلطان أبو حمو موسى الثاني عام 765هجري الموافق 1663م، جامع "سيدي إبراهيم"(الصورة رقم 8) نسبة إلى العالم الزاهد إبراهيم المصمودي و ما كان يحيط به من الأبنية مثل المدرسة اليعقوبية و كذلك الضريح بالقرب من المسجد الدي دفن فيه العالم(سيدي إبراهيم المصمودي) سنة 1401م.

أما الجامع فإن رسمه يحاكي رسم جامع سيدي أبي مدين و رسم جامع سيدي الحلوي إذ هو مثلهما يتألف من قاعة الصلاة ذات أربع بلاطات و خمسة أروقة و مئذنة وصحن ذي حوض مستدير للوضوء ونافورة و تحيط به أروقة لكن ليس به من الزخرفة الفنية ما يستوقف الزائر لمشاهدتها بخلاف الضريح.[2]

- تلمسان في عهد الثابثي:

دخل"حسن الوزان الزياني" (ليون الإفريقي) "تلمسان" ضيفا على "أبي ثابث الزياني"، فيحدثنا عما استلفت نظره طيلة مقامه هناك فيقول : "تلمسان مدينة كبيرة، وقاعدة ملك. كان بها في عهد أبي تشفين الأول ستة عشرة ألف أسرة. وتضاءل هذا العدد فهبط إلى اثني عشرة ألفا جراء الاضطرابات التي منيت بها المدينة حين اكتسحتها حشود أبي الحسن. فمات الكثير، وفر الكثير خوفا من الموت، وصيانة لأعراضهم. إنّ آيات التقدم، والرقي ماديا، و أدبيا بادية على المجتمع، فأينما وجهت نظرك رأيت التجار، والصناع. وتحتوي المدينة على مساجد جميلة يتولى أمرها أئمة، وعلى خمس مدارس جميلة أيضا يزينها الزليج، والزخارف المتنوعة " قد اعتنى بتشييدها ملوك "تلمسان"، و على حمامات مختلفة و فنادق عديدة من بينها

1) محمد بن عمرو الطمار، المرجع السابق، ص206.

2) محمد بن رمضان شاوش، المرجع السابق، ص252.

اثنان يحل بهما تجار جنوة و فينسيا...أما الأسوار فإنها متينة ذاهبة في الهواء لها خمسة أبواب مصاريعها حديدية و تحتوي على مآو معدة للحراس. و من الجهة الجنوبية يقع القصر الملكي، فانه محاط بأسوار عالية تخالها قلعا. و يحتوي هذا القصر على منازل و بنايات تزينها البساتين الشيقة و السقايات، و الكل يظهر لك من آيات الفن."[1]

في هذه الفترة وصل الفن المعماري إلى درجة من التطور، حيث كانت تلمسان تتميز بجمالها، و قد تضاعف هذا لجمال بما أضيف لها من منشآت في هذا العهد، فأضيفت المكتبات التابعة للمساجد لتسهيل الدراسة، و الإطلاع للطلاب كما أضيف بناء المساجد، كمسجد سيدي إبراهيم الذي أخذ زخرفته من الزخرفة المرابطية طبعًا بعد إضافة بعض الزخرفة و النقوش، و هذه الإضافة هي التي تعطي الطابع الزياني لمنشآت هذه الفترة، و ما يميّز الفن المعماري في هذا العهد عن سابقيه، هو التنويع في الأشكال الهندسية، كتنويع الأقواس، و القبب، و الأعمدة، و التيجان، و طريقة نقشها، مع أنّهم اتبعوا كسابقيهم المرابطين، والموحدين، و بني عبد الواد في كتابتهم الأثرية على الخط الكوفي الأندلسي.

د. الدولة المرينية:

د .1 نشأة الدولة المرينية:

بقي أبو يعقوب يوسف مقيما على تلمسان، و محاصرا لها مدّة أربعة أعوام فلما دخلت سنة 702 هـ (1302م)، و رأى مقاومة بني عبد الواد له، و صبرها على الحصار، شرع في بناء مدينة بالمكان الذي كانت محلته نازلة به مبينا بذلك لأهل تلمسان أنّه مصمّم على الفتح، وأنّه لا ينصرف بعده، فاختط مكان فسطاطة قصرا لسكناه و بنى مسجدا جامعا، و شيّد له منارا رفيعا، ثم أمر الناس بالبناء حول ذلك، فبنوا لهم دورا، و قصورا، و فنادق، و حمامات، و ماريستانات، ثم أحاط كل ذلك بأسوار فصارت مدينة ذات أسواق نافقة فاستفحل عمرانها، و قصدها التجار بسلعهم من جميع الأفاق فسمّاها حينئذ ((المحلة

1) محمد بن عمرو الطمار، المرجع السابق، ص218-219.

المنصورة))، أو تلمسان الجديدة... و قد استمر الحصار إلى أن هلك أبو يعقوب يوسف عام 706 هـ (1307م)، أي أنّه دام ثمانية أعوام، و أربعة أشهر، و بضعة أيام... ثم عقد الصلح مع بني مرين، واسترد منهم كل ما كانوا استولوا عليه من بلاد، و رجع **والي** المغرب الأقصى بعد أن شرطوا عليه ألاّ يتعرض أهل تلمسان لمدينة المنصورة بسوء.[1]

- أهم منشآت أبي يعقوب:

لقد سجل بنو مرين سيطرتهم على الجزائر و على تلمسان خاصة بأبنية هامة منها جامع منصورة (الصورة رقم 9) الذي أقامه السلطان أبو يعقوب فيما يقرب 1303م، و لكن بناءه لم يتم إلا في سنة 1337م في عهد السلطان أبي الحسن المرينيي.[2]

إنّ مسجد منصورة هو أكبر مساجد الجزائر سعةً، إذ يبلغ عرضه 60 متراً، و طوله 85 مترا، إلى حدّ لا يزال شطر من حيطانه الكثيفة بينا يرتفع بعدّة أمتار عن سطح الأرض مثلما يزال بينا قسم من محرابه.

- **تلمسان في عهد أبي الحسن المريني :**

لما كان عام 734 هـ (1334م) قدم إلى تلمسان السلطان أبو الحسن علي بن عثمان المريني المعروف بالسلطان الأكحل في جيوش عديدة و نزل بالمنصورة فجدد مراسيمها و أحيا معالمها بعد أن نصب الآلات الحربية من مجانيق و غيرها حول المدينة و أحكم العمل ليدكها دكا فتحصن بنو عبد الواد كعادتهم بالأسوار فاتصل حصاره لها مدة ثلاث سنين فلما كان عام 737 هـ (1337م) دخلها عنوة.[3]

- أهم منشآت أبي الحسن المريني:

قد سبق أن قلنا إنّ "أبا تاشفين" الأول خلف قصورا شتى لم يشيّد أحسن منها بأفريقية الشمالية و مع ذلك زهد فيها "أبو الحسن" المريني و آثر أن يستقر بالمنصورة، وكان التلمسانيون قد خربوها تشفيا من بني

---

1) محمد بن رمضان شاوش، المرجع السابق، ص 82-86.

2) د. عبد العزيز سالم، نفس المرجع السابق، ص362.

3) محمد بن رمضان شاوش، المرجع السابق، ص100.

مرين، فأمر بتجديد بنائها فبدأ الصناع بتشييد قصر للملك أطلقوا عليه اسم الفتح و ذلك عام 745 هـ...ثم التفوا إلى المسجد فرمّموه و زادوا فيه. فكان مستطيل الشكل يقدر طوله و عرضه بخمسة و ثمانين مترا على ستين. و يتألف من بيت الصلاة، و من حصن مربع قياس كل منهما من ثلاث بلاطات تعتبر امتدادا لبلاطات بيت الصلاة.[1]

ومن الآثار الرائدة التي خلفها أبو الحسن المريني مسجد سيدي بومدين (الصور: رقم 10،11) الذي يعتبر آية في الفن المعماري. إنّ هذا المسجد الذي أقيم تخليدا لروحه، والذي يحمل اسمه (سيدي بومدين)، يعتبر أغنى انجاز عرفته تلمسان من الفن الاسباني الإسلامي، فمسجد سيدي بومدين لا يزال إلى يومنا هذا يتمتع بسمعة عالمية، وخلافا لقواعد التقشف التي كانت حتى ذلك الحين تجعل الزخرفة مقصورة على الخطوط الرئيسية للبناء لكي تبرز هيكله، فانّ بناة هذا المسجد لم يراعوا هذه الأنواع من القواعد، و راحوا يتفننون في زخرفة رواقه، و محرابه، و أقواسه، و سقوفه، و صومعته.[2]

و بجانب هذا المسجد الرائع بنيت مدرسة ملحقة بالجامع و هي أيضا آية في الفن المعماري، و هي الوحيدة التي احتفظت بها الجزائر من ذلك العهد. و قد بنيت هذه المدرسة في ربيع الثاني من عام 742 هـ.

فلا ننسى تلك المجموعة الفنية الموازية لهذا المسجد. فإنها تحتوي على قصر يدعى دار الفتح أقامه " أبو الحسن". فساحاته و أروقته و غرفه و بركته تذكرنا بقصر الحمراء.[3]

- **تلمسان في عهد أبي عدنان فارس :**

توفي أبو الحسن المريني سنة (752 هـ/1351م)، فخلفه نجله "أبو عدنان" فلم يجلس على عرش آبائه حتى نهض يغزو تلمسان[4]، وليترك أثر سلطانه بتلك الديار، نهض يبني بقرب ضريح سيدي الحلوي الأندلسي مسجدا لا زال قائما إلى أيامنا هذه. مما يلاحظ أن تشابها بين تيجان أعمدة هذا المسجد، وتيجان

1) محمد بن عمرو الطمار، المرجع السابق، ص132.
2) د. عبد العزيز سالم، المرجع السابق، ص 314.
3) محمد بن عمرو الطمار، المرجع السابق، ص 132.
4) نفسه، ص140.

أعمدة مسجد منصورة، و الأعمدة الأسطوانية والقصيرة، فلا شك أنها نقلت من المنصورة إلى تلمسان، واستعملوها في بناء هذا المسجد، و المحراب تعلوه قبّة مقرنصة، و أما المنار فهو شبيه بمنار العباد، و سقف المسجد الخشبي يذكرنا بسقف المدرسة البوعنانية التي شيدت بفاس.[1]

فالعصر المريني هو العصر الذهبي للعمارة، و الفن الإسلامي بتلمسان، ففي هذا العهد أقيمت روائع البنايات، و أهمها مسجد سيدي بومدين، و في هذا العهد بلغ التنويع في الزخرفة، و في الأشكال الهندسية فخالفت الأقواس، و التيجان، و الأعمدة ما سبقها في كل العهود، و أهمّ ما عُرف به هذا السلطان هو مسجد سيدي الحلوي (الصورة 12)، الذي يذكّرنا باسمه في كتابته الأثرية، و أهم ما يميز كتابته الأثرية التذكارية أنها مخالفة لكل الكتابات التي سبقتها في الخط، و في طريقة الكتابة فقد كتب التاريخ (تاريخ إنشاء المسجد) بالحروف الأبجدية، كانت الكتابة بخط كوفي مالكي.

ه. العهد التركي 1555م - 1830م:

إن النزاعات و التشققات التي كانت تعاني منها مدينة تلمسان في العهد العثماني إضافة إلى قوة الدولة العثمانية، و كذا مضايقة الأسبان للمسلمين بتلمسان، و المغرب الأوسط، أدّى بأهل تلمسان إلى الاستغاثة بالدولة العثمانية.

"فأقبل الترك مسرعين نحو المغرب الأوسط، و استولى عروج باشا على مدينة الجزائر(923 هـ/1517م)[2] و بهذا بدأت فترة الحكم العثماني لمدينة تلمسان.

أما من ناحية المنشآت العمرانية، فإنّ الأتراك لم يشيّدوا ما يخلّد ذكرهم، كما فعلوا في مدينة الجزائر مثلا، فغاية ما بنوه بها مسجد سيدي اليدون، و ضريحين بقرية عين الحوت، إجلالا للرجلين الصالحين سيدي عبد الله بن منصور، و سيدي محمد بن علي، أضف إلى ذلك إصلاح، و ترميم ما تلاشى من ضريح

1) محمد بن عمرو الطمار، المرجع السابق، ص143.

2) محمد بن رمضان شاوش، المرجع السابق، ص118.

سيدي لحسن بن مخلوف الراشدي، الذي لحقه الخراب فيما بعد لخلو ذلك الحي من السكان آنذاك حيث أنّ الدور التي كانت حول المسجد لحقها الخراب أيضا، و يضاف إلى ذلك دار الباي[1].

دار البايلك، توجد هذه الدّار كما قلنا بالجنوب من المدينة قرب أسوار المشور الغربية، و هي الآن مقر السلطة العسكرية الجزائرية، و كانت من قبل مقر السلطة التركية، كما كانت مقر الخليفة البوحميدي في عهد الأمير عبد القادر الهاشمي، ثم مقر السلطة الفرنسية بعد ذلك.

و هذه الدار تتألف من صحن، أو فناء مربع الشكل تحيط به أروقة مقوسة على شكل البيكارين تحمل قناطرها أعمدة رقيقة من الرخام، و من عدة بيوت فتحت أبوابها على تلك الأروقة، و كان البوحميدي يسكن البيوت الواقعة في الجهة الشمالية من هذا الفناء. أمّا بيوت الواجهة الغربية فإنّها كانت تستغلّها المحكمة الشرعية، و توابعها. و كان في وسط الفناء نافورة من الرخام يجري منها ماء زلال، و ينصب ما فصل منه في حوض كان مغروسا حوله أشجار من النارنج، و الزيتون، و الياسمين.[2]

و في ناحية تلمسان اندثرت عدّة مدن منها أرشغول التي كانت على الضفة اليسرى من نهر تافنة وتبعد عن البحر بنحو ميلين و هنين: مرسى تلمسان في العهد الزياني و تبحريت التي كانت كما يدل عليه اسمها على شاطىء البحر بقرب الغزوات و تاونت التي كانت قرب مرسى الغزوات و القصبة التي كانت بالقرب من قرية أولاد ميمون الحالية و كذا عين تالوت القريبة منها و غيرها من المدن و القرى المندثرة.[3]

و. فترة الأمير عبد القادر:

بعد استيلاء الدولة الفرنسية على الجزائر عام (1246 هـ/1830م)، وقعت فتنة بتلمسان كان مآلها أن بعث أهلها بيعتهم إلى سلطات المغرب الأقصى المولى عبد الرحمان بن هاشم فقبل، و أرسل إليهم حاكما

1) محمد بن رمضان شاوش، المرجع السابق، ص119.

2) نفسه، ص245.

3) نفسه، ص192.

الفصل الثالث

طرق صيانة التراث المبني

من طرفه، و هو المسمى محمد بنونة، فقدم هذا الأخير إلى تلمسان، و حكم المدينة باسم سلطان المغرب الأقصى مدة ثلاثة أعوام.[1]

لما وقعت بيعة الأمير عبد القادر بن محي الدين الهاشمي بمدينة معسكر عام (1249 هـ/1833م)، والتفت حوله الجموع، فإنّ أهل تلمسان خلعوا سلطة المولى عبد الرحمان ملك المغرب الأقصى، و انقسموا إلى طائفتين: طائفة الحضرة بقيادة حمادي السقال، بايعت الأمير عبد القادر، و طائفة الكراغلة بقيادة محمد بورصالي امتنعت عن مبايعته.[2]

تسلمها الأمير عبد القادر عام (1253 هـ/1837م) بمقتضى معاهدة تافنة المبرمة بينه و بين الجنرال بيجو فدخلها الأمير و كان دخوله لها يوما مشهودا.[3]

ز. فترة الاحتلال الفرنسي: 1259 هـ- 1842م إلى 1382 هـ- 1962م

استولى عليها الفرنسيون للمرة الثانية بقيادة الماريشال بيجو عام (1259 هـ/1842م) بعد نقضهم لمعاهدة تافنة لسابق ذكرها.[4]

فجددوا بناء المدينة على النمط الأوروبي (الصور:13،14)، بفتح الطرقات العريضة، و الساحات الواسعة، و بناء أسوار تحيط بها بالحجر الأزرق، و أبواب متينة بعد أن هدموا الكثير من أبنيتها القديمة من دور، و أسواق، و حوانيت، و حمامات، و مدارس، و مساجد، و غيرها حتى أنّها كادت أن تفقد طابعها الشّرقي. ومع ما أصابها من خطوب جمّة، وما حلّ بها من نكبات متوالية ذهبت بمعظم ما كان بها من قصور شاهقة، و دور أنيقة، و أسواق عامرة، و حمامات واسعة، و مدارس بديعة قد انطمست أثارها،

1) محمد بن رمضان شاوش، المرجع السابق، ص 122.

2) نفسه، ص122.

3) نفسه، ص 123.

4) نفسه، ص123.

وعفت رسومها، فإنها لا تزال تحتفظ إلى يومنا هذا بمساجد، وضرائح كثيرة ذات جمال، و بهاء، و رشاقة، و حسن تناسب أجزاء، و تناسق هندسة، و براعة في فخامة الزخرفة ممّا هو آية من آيات الفن العربي.[1]

الظاهر أنّ السلطة الفرنسية ندمت على ما صدر منها من هدم، و تقويض بعض المنشآت القديمة، إذ نجدها بعد مرور فترة الاحتلال تعود إلى العناية بالآثار الإسلامية، و المحافظة عليها بل نجدها هي نفسها قد استعملت في بعض أبنيتها الهندسة المعمارية العربية مقلدة في ذلك الأسلوب الأندلسي المغربي، كما نشهد ذلك في المدرسة الجديدة العربية الإسلامية (الصورة: 15)، الواقعة قرب باب سيدي أبي جمعة المدشنة عام (1323 هـ/1905م).[2]

و نفس الأسلوب في البناء رُوعِيَ في المدرسة المشيدة باقتراح علامة القطر الشيخ محمد البشير الإبراهيمي، وهي المدرسة المعروفة باسم "دار الحديث"، و التي دشنها عام (1356 هـ/1937م) المصلح الكبير، والإمام الشهير الشيخ عبد الحميد بن باديس.[3]

1) محمد بن رمضان شاوش، المرجع السابق، ص124.

2) نفسه، ص125.

3) نفسه، ص125.

3. جرد المعالم الأثرية:

1) المعالم الأثرية و المواقع التاريخية المصنفة:

الرقم	الدائرة	البلدية	المحتويات	الموقع	الفترة	تاريخ التسجيل و رقم الجريدة الرسمية
01	تلمسان	تلمسان	منارة المسجد العتيق لأقادير	ضواحي أقادير	الزيانيين	
02	تلمسان	تلمسان	قبة سيدي الداودي	ضواحي أقادير	المرابطين	
03	تلمسان	تلمسان	ضريح السلطان	سيدي يعقوب	الزيانيين	
04	تلمسان	تلمسان	برج و أطلال باب سيدي داود	العباد السفلي	الادرسيين	
05	تلمسان	تلمسان	ضريح سيدي وهاب	العباد السفلي	مات سنة 670ق.م	
06	تلمسان	تلمسان	قبة الخليفة	سيدي يعقوب	الزيانيين	
07	تلمسان	تلمسان	مجمع سيدي أبي مدين	العباد الفوقي	ضريح الموحدي و مسجد المدرسة يعودون للمرنيين	قائمة 1900م
08	تلمسان	تلمسان	قصر السلطان	الباب الفوقي	المرنيين	1967/12/20م
09	تلمسان	تلمسان	أطلال مسجد أبو إسحاق الطيار	العباد السفلي	الزيانيين	الجريدة الرسمية رقم07 الموافق
10	تلمسان	تلمسان	منارة و أطلال بمقبرة سيدي سنوسي	العباد السفلي	الزيانيين	1968/01/23م
11	تلمسان	تلمسان	ضريح سيدي أبو إسحاق الطيار	العباد السفلي	الزيانيين	
12	تلمسان	تلمسان	ضريح سيدي إبراهيم الطيار	نهج ابن خميس	الزيانيين	
13	تلمسان	تلمسان	مسجد سيدي ألحلوي و مرافقه	ضواحي سيدي الحلوي	المرنيين	
14	تلمسان	تلمسان	مسجد سيدي بلحسن الرشيدي (المدعو أبركان)	ضواحي سيدي لحسن (البط)	الزيانيين	

15	تلمسان	تلمسان	مسجد لالة رقية	طريق الموحد	العهد التركي		
16	تلمسان	تلمسان	المسجد القديم لسيدي القلعي	طريق الأخوة بن شقرة	المرابطين		
17	تلمسان	تلمسان	مسجد سيدي السنوسي (درب مسوفة)	طريق مرابط محمد	الزيانيين		
18	تلمسان	تلمسان	أعمدة مصدرها مسجد المنصورة	داخل مسجد سيدي بلحسن	المرنيين		
19	تلمسان	تلمسان	مستودع الوكالة الوطنية للآثار	داخل المشور			
20	تلمسان	تلمسان	باب القرمادين	شارع قازي الأول	الموحدين		
21	تلمسان	تلمسان	باب الخميس	شارع محمد الخامس	الزيانيين		
22	تلمسان	تلمسان	مسجد المشور	داخل قلعة المشور	الزيانيين		
23	المنصورة	المنصورة	مسجد ومنارة المنصورة و مرافقها	المنصورة	المرنيين		
24	المنصورة	المنصورة	سور الطوب للمنصورة و أطلال المحلة	المنصورة	المرنيين		
25	تلمسان	تلمسان	بقايا الحصن و البرج و معالم أخرى للواجهة الغربية و الجنوبية	الواجهة الغربية و الجنوبية لتلمسان	الزيانيين		
26	شتوان	شتوان	قبة سيدي عبد الله بن منصور بن علي	عين الحوت	الزيانيين		
27	تلمسان	تلمسان	ضريح سيدي احمد بلحسن الغماري	ساحة خميستي	الزيانيين	قائمة 1904م 1967/12/20م الجريدة الرسمية رقم07 الموافق 1968/01/23م	
28	تلمسان	تلمسان	المسجد الكبير و مرافقه	ساحة خميستي	مسجد المرابطين و المنارة زيانية		
29	تلمسان	تلمسان	مسجد سيدي إبراهيم	نهج إبن خميس	الزيانيين		

			المصمودي				
30	تلمسان	تلمسان	الصهريج الكبير، صهريج ألبدة	شارع محمد الخامس	الزيانيين		
31	تلمسان	تلمسان	مسجد سيدي بلحسن التنسي	ساحة خميستي	الزيانيين		
32	تلمسان	تلمسان	مسجد باب زير	باب زير	المرابطين		قائمة 1905م
33	تلمسان	تلمسان	مسجد أولاد الإمام	طريق معركة فلوسن	الزيانيين		1967/12/20م الجريدة الرسمية رقم07 الموافق 1968/01/23م
34	ندرومة	ندرومة	القصبة	الواجهة الجنوبية للمدينة القديمة	القرون الوسطى		
35	ندرومة	ندرومة	الحمام القديم	التربية	المرابطين		
36	ندرومة	ندرومة	مسجد القدارين	طريق بني زياد	المرابطين		
37	ندرومة	ندرومة	مسجد سيدي منديل	طريق درب الحربة	الموحدين		1912/09/18م
38	ندرومة	ندرومة	المسجد الكبير ومنارته	الطريق العربية	المرابطين		الجريدة الرسمية رقم07
39	ندرومة	ندرومة	ضريح سيدي إبراهيم	3كلم عن مدينة ندرومة	معاصر لعهد الأمير عبد القادر		الموافق 1968/01/23م
40	ندرومة	ندرومة	ضريح سيدي أبو علي	الواجهة الجنوبية و الغربية للمدينة القديمة	الموحدين		
41	بني سنوس	بني سنوس	مسجد بني سنوس	الخميس	الزيانيين		1922/04/22م
42	بني سنوس	العزايل	قرية تافسرة	تافسرة	موقع طبيعي		الجريدة الرسمية رقم07 الموافق 1968/01/23م
43	بني سنوس	العزايل	قرية الثلاثة	الثلاثة	موقع طبيعي		
44	بني سنوس	العزايل	قرية الزهرة (مقبرة)	الزهرة	موقع طبيعي		
45	الرمشي	الرمشي	قوس كرار	الرمشي	ما قبل التاريخ		1953/01/20م ج،ر رقم:07 الموافق

							1968/01/23م
46	تلمسان	تلمسان	الموقع الأثري لأقادير	ضواحي أقادير	الإدريسيين		
47	هنين	هنين	القصبة	المدينة العالية	الموحدين		
48	هنين	هنين	القلعة	المدينة السفلى	الموحدين		
49	تلمسان	تلمسان	الأبراج	المدينة السفلى	الموحدين		1982/02/01م
50	هنين	هنين	القلاع، الأبراج و الأبواب	المدينة السفلى	الموحدين		الجريدة الرسمية رقم:18 الموافق 1982/05/04م
51	هنين	هنين	المرفأ	المدينة السفلى	الموحدين		
52	هنين	هنين	الحفريات الأثرية	المدينة العليا	الموحدين		
53	تلمسان	تلمسان	ضريح سيدي الحباك	درب السنسلة	الزيانيين		1954م في طور التصنيف
54	تلمسان	تلمسان	قلعة المشور	المشور	الزيانيين		1955م في طور التصنيف

2) المعالم الأثرية و المواقع التاريخية غير المصنفة:

أ. قائمة المساجد:

الرقم	الدائرة	البلدية	المحتويات	الموقع	الفترة	الملاحظات
01	تلمسان	تلمسان	مسجد الشرفة	ملتقى طريق خلدون و طريق الأخوة عليلي	المرابطين، القرن 11م	كانت موصولة بمعلم للعدالة، وهو مشوه حاليا
02	تلمسان	تلمسان	مصلى سيدي يعقوب	على مستوى السقيفة الشمالية لشارع الموحدين	المرابطين، القرن 11م	في حالة سيئة
03	تلمسان	تلمسان	مسجد لالة غريبة	القران الكبير	الزيانين القرن 13م	شيد لسيّدة طاهرة
04	تلمسان	تلمسان	مسجد سيدي الجبار	درب سيدي الجبار	الزيانين القرن 13م	تحتوي على مدرسة قرآنية مسجد على هيئة حومة
05	تلمسان	تلمسان	مصلى عين المجادلة	الكدية	الموحدين	مرقب فضائي، حرّف اسم المسجد، ومنح اسم حمام روماني
06	تلمسان	تلمسان	مصلى بودغن	بودغن	الزيانيين	كان الفرنسيون يسمونه الملهى

07	تلمسان	تلمسان	مسجد الكرمة لسيدي ابن مرزوق الكفيف	درب حمام إسماعيل، شارع بن اشنهو مراد	القرن 14م		ساحة تحوي ضريح سيدي مرزوق
08	تلمسان	تلمسان	مسجد السيد ألبنا	موجود بالقيصرية (سوق الخرازين)	القرن 16م		رممت من طرف الفرنسيين باستثناء منارتها
09	تلمسان	تلمسان	مسجد سيدي أبو عبد الله الشريف	شارع تيجاني دمرجي درب سيدي أبو عبد الله	القرن 14م		مسجد حي ومدرسة قرآنية
10	تلمسان	تلمسان	مسجد سيدي الوزان	الجهة الشمال-شرقية للمدينة (درب سيدي الوزان)	القرن 14م		مسجد حي
11	تلمسان	تلمسان	مسجد سيدي زايد	درب الحجامين	القرن 14م		مسجد حي
12	تلمسان	تلمسان	مسجد سيدي حامد	شارع عيسات ايدير (درب سيدي حامد	القرن 15م		مسجد حي
13	تلمسان	تلمسان	مسجد سيدي زكري	الجهة الجنوب شرقية لمدينة أرسات الحاجة	القرن 16م		احتمال بنائه فوق أرض منزل أحمد زكري
14	تلمسان	تلمسان	مسجد المرفوضة	نهج تيجاني دمرجي	القرن 16م		عند تطبيق مخطط التعمير في باب الحديد، فقد المسجد ساحته
15	تلمسان	تلمسان	مسجد سيدي إبراهيم الغريبي	الجهة الجنوب غربية لنهج دمرجي	الزيانيين، القرن 16م		الجهة الشرقية هدمت عند نهج باريس
16	تلمسان	تلمسان	مسجد سيدي اليدون	ساحة الشهداء	العثمانيين القرن 17م		يحوي ضريح سيدي اليدون
17	تلمسان	تلمسان	مسجد درب القاضي	درب القاضي	قديم		مسجد حي
18	تلمسان	تلمسان	مسجد سيدي أبو العلا	العباد	قديم		مسجد حي
19	ندرومة	ندرومة	مسجد السلطان أبي حمو الثاني	قصبة ندرومة	القرن 12م		
20	ندرومة	ندرومة	مسجد القدارين	شارع بني زيد	المرابطين		
21	ندرومة	ندرومة	مسجد سيدي منديل	درب الخربة	المرابطين		
22	ندرومة	ندرومة	مسجد سيدي السياج الأندلسي	درب الخربة	المرابطين		

23	ندرومة	ندرومة	مسجد سيدي سيدان	شارع بني عفان	المرابطين		
24	ندرومة	ندرومة	مسجد سيدي يوشع	على شاطئ سيدي يوشع	قديم		
25	الغزوات	الغزوات	مسجد الصخرة		قديم		
26	مغنية	مغنية	مسجد أبو بكر الصديق		قديم		
27	مغنية	مغنية	مسجد التيجانية		قديم		
28	بني سنوس	العزايل	مسجد تافسيرا		الزيانيين		
29	بني سنوس	العزايل	مسجد الثلاثة		الزيانيين		
30	بني سنوس	بني عشير	مسجد بني عشير		الزيانيين		

ب. قائمة الحمامات:

الرقم	الدائرة	البلدية	المحتويات	الموقع	الفترة		الملاحظات
01	تلمسان	تلمسان	حمام الصباغين	شارع مرابط محمد	المرابطين		مغلق على العامة
02	تلمسان	تلمسان	حمام الحفرة	شارع بالرين رأس البحر	المرابطين		لازال في الخدمة
03	تلمسان	تلمسان	حمام سليمان	شارع الأخوة بن شقرة	الزيانيين		لازال في الخدمة
04	تلمسان	تلمسان	حمام باب علي	حي باب علي	المرابطين		لازال في الخدمة

ج. قائمة الأفران:

الرقم	الدائرة	البلدية	المحتويات	الموقع	الفترة		الملاحظات
01	تلمسان	تلمسان	فران الطحطاحة	نهج دمرجي باب الحديد	قديم		لازال في الخدمة
02	تلمسان	تلمسان	فران العبد	درب أولاد سيدي الامام	قديم		لازال في الخدمة
03	تلمسان	تلمسان	فران درب الحجامين	درب الحجامين	قديم		لازال في الخدمة
04	تلمسان	تلمسان	فران حارة الرما	شارع الموحدين	قديم		لازال في الخدمة

د. قائمة الأضرحة:

الرقم	الدائرة	البلدية	المحتويات	الموقع	الفترة		الملاحظات
01	تلمسان	تلمسان	ضريح سيدي يعقوب التفريسي	سيدي يعقوب	الزيانيين		
02	تلمسان	تلمسان	ضريح سيدي أبو جمعة الكواش	ملعب الأخوة زرقة			
03	تلمسان	تلمسان	ضريح سيدي يدون	المدرس، ساحة المجاهدين	العثمانيين		
04	تلمسان	تلمسان	ضريح سيدي مرزوق الكفيف		الزيانيين		
05	تلمسان	تلمسان	ضريح سيدي طاهر	سيدي طاهر			
06	تلمسان	تلمسان	ضريح سيدي العابد	العباد			
07	تلمسان	تلمسان	ضريح سيدي عبد الله	سيدي طاهر			
08	تلمسان	تلمسان	ضريح سيدي معمر بن عالياء	بجانب أكاديمية التعليم			
09	تلمسان	تلمسان	ضريح بابا سفير	أرض الحشاشي الأخوة زرقة	العثمانيين		
10	تلمسان	تلمسان	مقام لآلة ستي	هضبة لالة ستي	الزيانيين		
11	تلمسان	تلمسان	ضريح سيدي بن قيم	أقادير			
12	تلمسان	تلمسان	ضريح سيدي كانون	طريق الحناية	المرابطين		
13	تلمسان	تلمسان	ضريح الراب افرايم أنكلوا	القباسة	الزيانيين		مدفون قرب المنبع الذي يحمل اسمه
14	شتوان	عين الحوت	ضريح سليمان بن عبد الله الكامل	قرية عين الحوت	الأدارسة		
15	شتوان	شتوان	ضريح سيدي محمد بن منديل	قرية شتوان	الزيانيين		
16	ندرومة	ندرومة	ضريح سيدي يحي بن أيوفين		قديم		
17	ندرومة	ندرومة	ضريح، قبر سيدي باغلي		قديم		

18	ندرومة	ندرومة	ضريح سيدي سياج الأندلسي		قديم			
19	ندرومة	ندرومة	ضريح سيدي السلطان		قديم			
20	ندرومة	ندرومة	ضريح سيدي أحمد البجاوي الموحدي		قديم			
21	ندرومة	سيدي يوشع	ضريح سيدي يوشع		قديم			
22	مغنية	مغنية	ضريح لآلة مغنية		العثمانيين			

٥.قائمة المدارس:

الرقم	المحتويات	الموقع	الفترة	الملاحظات
01	المدرسة اليعقوبية	شارع ابن خميس	الزيانيين	لم يبق إلا لوح خشبي بالمتحف و أثار ساحة إمكانية إعادة التشييد
02	دار الحديث	شارع بوماريا	بناء شعبي 1937م	دشن من طرف جمعية العلماء المسلمين، لا يزال قيد الخدمة
03	المدرسة الفرنسية-العربية	شارع العالمين	بناء استعماري 1905م	المتحف الحالي لمدينة تلمسان
04	مدرسة المشكانة	شارع الرائد ميلود	بناء استعماري	حاليا مدرسة سليمة طالب
05	مدرسة سلان	شارع العقيد لطفي	بناء استعماري	حاليا مدرسة ابن خلدون
06	مدرسة ديسيو	طريق الصنوبر	بناء استعماري 1894م	حاليا مدرسة ابن خلدون

و. قائمة الأبواب القديمة:

الرقم	المحتويات	الموقع	الفترة	الملاحظات
01	باب الرواح	القيصرية	الزيانيين	لازالت أطلاله قائمة ويسمى كذلك شونكار
02	باب الرجاء	القيصرية	الزيانيين	لازالت أطلاله قائمة، صار اسمه بيت الريش

ز. قائمة الفنادق:

الرقم	المحتويات	الموقع	الفترة	الملاحظات
01	فندق الرمانة	شارع الأزهري (القيصرية)	المرابطين	كان يعتبر كفندق في الطابق الأول، كان مركز للدباغين وهو في حالة متوسطة
02	فندق رسطان	الموقف	الزيانيين	كان يعتبر فندقا و لا زال قيد الخدمة، حالته متوسطة

ح. قائمة القصور:

الرقم	الدائرة	البلدية	المحتويات	الموقع	الفترة	الملاحظات
01	تلمسان	تلمسان	قصر المشور	داخل المشور	الزيانيين	سجل في عملية الترميم (عملية 2007)
02	تلمسان	تلمسان	قصر عزيز أو معزوز	ساحة الانتصار	الزيانيين	موجود و مستخدم كسكن
03	تلمسان	تلمسان	دار القصر البوحميدي	شارع حمزالي سايح	العثمانيين	معلم عسكري
04	تلمسبان	تلمسان	قصر مصطفى	تابع للمشور، موجود في شرق المشور	العثمانيين	حالة تدهور متقدمة
05	تلمسان	تلمسان	قصر الأميرة بنت السلطان	ضواحي أقادير	الزيانيين	هدا القصر الصغير مسكون من طرف عائلة
06	المنصورة	المنصورة	قصر النصر	قرية منصورة	المرنيين	موقع تالف يحتاج للحماية بصفة عاجلة
07	ندرومة	ندرومة	قصر سيدي السلطان الموحدي	حي القصبة	الموحدين	لم يبقى منه سوى أطلال

ط. قائمة معالم الفترة الاستعمارية:

الرقم	الدائرة	البلدية	المحتويات	الموقع	الفترة	الملاحظات
01	تلمسان	تلمسان	ثكنة الميلود	ساحة المجاهدين	1854م	تم تحويل الثكنة الى كلية العلوم الطبية
02	تلمسان	تلمسان	ثكنة بيدو	شارع الرائد ميلود	1903م	حول إلى ثانوية متعددة الاختصاصات
03	تلمسان	تلمسان	كنيسة سان ميشال	الشارع الوطني	1863م	حول إلى قاعة للعرض
04	تلمسان	تلمسان	المعبد البروتستني	الشارع الوطني	1875م	يستعمل حاليا لأغراض أخرى
05	تلمسان	تلمسان	البلدية	ساحة الأمير عبد القادر	1872م	يشغل المعلم حاليا دائرة تلمسان
06	تلمسان	تلمسان	نيابة المحافضة	شارع الكولونيل لطفي	1860م	تحول إلى إقامة
07	تلمسان	تلمسان	المحكمة	ملتقى طريق دمرجي و طريق السلام	1861م	حولت إلى قاعة للعرض
08	تلمسان	تلمسان	السوق المغطى	ساحة السوق	1904م	بنيت على ساحة القيصرية
09	تلمسان	تلمسان	فيلا مارغريت	القلعة	1875م	تستعمل حاليا لأغراض أخرى
10	تلمسان	تلمسان	فيلا ريفو	القلعة	1872م	تأوي حاليا دائرة تلمسان
11	تلمسان	تلمسان	كنيس اليهود		1860م	صارت إقامة

3) القائمة الإضافية:

الرقم	الدائرة	البلدية	المحتويات
01	تلمسان	تلمسان	القيصرية
02	تلمسان	تلمسان	قرية العباد
03	تلمسان	تلمسان	ساقية النصراني
04	بني سنوس	تلمسان	بني سنوس
05	تلمسان	تلمسان	المدينة القديمة لتلمسان
06	تلمسان	تلمسان	منصورة
07	تلمسان	تلمسان	ندرومة

4. وصف لحالة المعالم التاريخية و المواقع الأثرية لمدينة تلمسان:

لقد عملت السلطات المختصة على مستوى ولاية تلمسان على تسجيل، و ترميم العديد من المعالم الأثرية، إلا أنّه و رغم ذلك لا يزال العديد من المعالم الأثرية لمدينة تلمسان في حالة لا تدعوا للتفاؤل، فهي في حالة مزرية، و معرّضة للخطر، و التخريب بصفة دائمة، و يمكن إجمال تلك الأخطار فيما يلي:

1) الأضرار الناتجة عن سلوك الإنسان:

في كثير من الأحيان يتسبب الإنسان في الإضرار بالمعالم الأثرية، و قد يكون ذلك عن قصد، أو عن غير قصد، فيقوم بأعمال تسبّب خراب، أو هدم المعالم التاريخية، رغبةً منه في تجديدها، أو إزالتها لإقامة مبان حديثة موضعها، كما يلجأ البعض الآخر إلى إزالة بعض القطع، كالرخام، و الزخارف، و غيرها، وتتم هذه الأعمال عن طمع، أو جهل إلا أنّ نتائجها وخيمة.

من أعمال الإنسان كذلك الحروب التي تسبب الدمار، و الخراب للمعالم الأثرية، لما ينتج عنها من إشعال للحرائق، و أعمال الهدم، و غيرها، و تلمسان كونها مدينة جزائرية، عانت كمدن الجزائر الأخرى من الاستعمار الفرنسي، و لم يسلم تراثها من التخريب، و الهدم رغبة من المستعمر في طمس هويتها، فقد قام هذا الأخير بهدم، وتخريب معظم المعالم الأثرية لمدينة تلمسان.

إلاّ أنّه رغم كل أعمال الهدم التي قام بها المستعمر في السنوات الأولى لاستعماره لمدينة تلمسان، ما زالت تزخر هذه الأخيرة بتراث يطبعه التنوع الثقافي لحضارات مختلفة.

الحرائق التي تنجم عن الأفراد عن قصد، أو عن غير قصد، تحدث تلفا لا يمكن تداركه فتحترق الأجزاء الخشبية للمبنى، التي قد تحمل زخارف فريدة من نوعها، أو كتابات ترمز إلى أحداث لها علاقة بتاريخ، أو حدث مهمّ، كما تضعف الحرائق مقاومة المواد، و تجعلها هشة.

و الحريق الذي تعرض له ضريح سيدي أبي مدين سنة 1994م (الصورة: رقم 16)، في شهر نوفمبر، والذي أتلف على إثره جل معالمه، و زخارفه، لخيرُ دليل على ما يسبّبه الإنسان من أضرار تفوق أضرار الطبيعة في كثير من الأحيان.

تؤثّر الغازات الجوية كغاز ثاني أكسيد الكربون، و الأكسجين، و أكسيد الآزوت، و الكبريت، وكبريتيد الهيدروجين، و كلوريد الهيدروجين، و بخار الماء، و نواتج عوادم المحركات الصلبة، و الغبار المتطاير بواسطة الهواء على التراث الثقافي.[1]

لم تسلم المعالم الأثرية في تلمسان من التلوث بسبب الغازات الناجمة عن السيارات، أو الحرائق التي تشعل بالقرب من جدران المعالم الأثرية، و القمامة التي ترمى عند المعالم الأثرية (الصورة: 17)، و رغم كون نسبة تلوث المباني الأثرية بالغازات و العوامل الجوية ضئيلة بالمقارنة مع البلدان الصناعية الكبرى، إلاّ أنّ القائمين على الترميم في الجزائر، و تلمسان خاصة لم يولوا هذا النوع من التلوث اهتماما يذكر.

2) الأضرار التي تسببها الطبيعة:

العوامل الطبيعية، و الخصائص البيئية لمنطقة ما تؤثّر على المباني، و المعالم الأثرية بشكل مباشر، وفي حالة عدم أخذ التدابير اللازمة ينتج عنها أضرار جسيمة، و من بين العوامل التي تساهم في تلف التراث المبني في تلمسان، و تساهم في زواله نذكر:

أ. العوامل الجوية:

تتمثل هذه العوامل في التقلبات الطقسية كالأمطار، درجة الرطوبة، و إرتفاع درجات الحرارة، أوإنخفاضها، وشدة الرياح التي تسبب الحتّ الذي ألحق أضراراً كثيرة بالمعالم التاريخية، و المواقع الأثرية ، نذكر من بين تلك العوامل الأتي:

1) م. هزار عمران و م. جورج دبورة، المرجع السابق، ص73.

أ.1. الأمطار:

تتميز تلمسان بنسبة تساقط للأمطار معتبرة، هذه التساقطات تؤثر على المباني الأثرية بشكل مباشر، فالأمطار الغزيرة تزيل الروابط الموجودة بين حجارة البناء، و بالتالي تضعفها، فتتسرب المياه إلى داخل الجدران، و ما ينتج عنه من تفاعلات كيماوية تؤدي إلى هشاشة الحجارة، و كذلك تفتت سطحها، بالإضافة إلى ذلك يساهم تسرب الماء في نمو النباتات الطفيلية، الأشجار، و نشوء الطبقات البكتيرية خاصة في المناطق المحجوبة عن الشمس، و يؤدي تسرب المياه إلى الأساسات إلى هشاشتها فتكون عرضة إلى الانهيار في أي وقت.

إن الطابع التضاريسي الطاغي على ولاية تلمسان، هو طابع جبلي، بدلك فإنّه عند تساقط الأمطار ينتج عنه سيول، تؤدي إلى جرف ما تصادفه من أبنية، و أطلال قليلة المقاومة.

قد يحدث في بعض المناطق الجبلية، و المنحدرات انزلاق في التربة من جراء تسرب المياه، و تراكم الثلوج، مما يعرض المباني لانزلاق يصعب إيقافه.[1]

أ.2. الحرارة:

تعتبر التغيرات في درجات الحرارة من العوامل الميكانيكية المدمرة، و يكون تأثيرها فعالا عندما يكون التغير مستمرا، و مفاجئا، فالحرارة المنخفضة عند تفاعلها مع كمية المياه المتسربة داخل مسامات الجدران، تؤدي إلى تجمد المياه لتصبح جليدا، و تؤسس ضغط على حجارة الجدران مما يؤدي إلى تلفها.

و تؤثر الحرارة المرتفعة بشكل كبير على الحجارة المعزولة عن الماء بسبب تنوع معاملات التمدد لمكونات الحجر نفسه لتنوع بنيتها، و قابلية نقلها الحراري، ففي حالة الأحجار ذات الحبيبات المتبلورة،

1) عبد القادر ريحاوي، المرجع السابق. ص19.

يسبب إرتفاع درجات الحرارة إضعافا للروابط بين المكونات لأنها تتمدد بدرجات مختلفة، و بإتجاهات مختلفة... كما أنّ تنوع ألوان الحجر يمكن أن يسبب إختلافا في درجات التمدد.[1]

و بما أن المناخ السائد في تلمسان، هو مناخ البحر الأبيض المتوسط، فهي تتمتع بشتاء بارد، و رطب، و هو قصير المدة، و صيف حار، و جاف، و هو طويل المدة، فإن المواد المؤسسة للمباني الأثرية تتأثر بإرتفاع الحرارة، و انخفاضها، و تكون عرضة للتلف.

ب. الرطوبة:

تسهل الرطوبة تلف القطع الأثرية سواء بتأثيرها المباشر كمياه الأمطار، أو غير المباشر كالثلج، والبرد و الضباب، و يمكن أن تصعد من الأرض عبر الخاصة الشعرية، أو أن تحمل بواسطة الهواء.[2]

و لم تسلم المعالم الأثرية لتلمسان من ظاهرة الرطوبة، فقد ساهمت بشكل كبير في إتلاف العديد من هذه المعالم، و على سبيل المثال:

ب.1. ضريح سيدي أبي مدين:

لم يسلم الضريح من الأضرار التي أصابته من جراء الرطوبة التي تلخصت في تلون الزخارف الجصية بطبقة معتمة تميل إلى الاخضرار، إضافة إلى التشققات التي تصيب الجدران من الخارج إثر خروج الماء من الجدران تاركا وراءه مجموعة من الأملاح تتصلب، و تترسب فيما بعد محدثة مسامية كبيرة بين مواد البناء تكون وكرًا لبعض النباتات الطفيلية، و الأعشاب الضارة، و الطحالب. كذلك تسبب الرطوبة حدوث تشققات على مستوى الأساسات. كما نشير إلى الضرر الذي تحدثه الزيارات غير منظمة للسكان ،و التي تحدث نوعا من الرطوبة العالية بسبب ما يفرزه الإنسان من مياه من جراء عملية التنفس.[3] (الصورة رقم 18).

1) م. هزار عمران و م. جورج دبورة، نفس المرجع السابق، ص 77.

2) نفسه، ص71

3) قادة لبتر، تأثير الرطوبة على المعالم الأثرية، دراسة لبعض معالم مدينة تلمسان. قسم الآثار، علم الآثار و المحيط، 2006-2007، ص60.

ب.2. جامع سيدي الحلوي:

كثيرة هي الآثار التي تعاني من عوامل التلف في مقدمتها العصرنة المفرطة، و كذا العوامل البشرية، والطبيعية، إضافة إلى عامل الزمن... أما العامل الرئيسي فمتمثل في رطوبة الجو، و المياه الجوفية التي تؤدي إلى عدة نتائج سلبية إذا تعلق الأمر بتغيير في درجات الحرارة التي ينتج عنها ظاهرة التمدد، و التقلص لجزيئات الماء، فيتزهّر الملح ناقلا إياه من الأرض بفعل الجاذبية الشعرية، خاصة على مستوى الأساسات كونها الرابطة المباشرة ما بين البناء، و الأرضية.[1]

أكبر جزء معماري متأثر بالرطوبة في جامع سيدي الحلوي هو المقصورة، التي و بمجرد الدخول إليها نشعر بالرطوبة العالية، وبعد عمليات القياس الميداني تبين أنها تفوق 95% على مستوى الأرضيات، وهذا طيلة فترة العمل الميداني، و في ساعة محددة من كل عملية قياس(الواحدة زوالا).[2]

ب.3. جامع سيدي إبراهيم المصمودي:

الرطوبة في جامع سيدي إبراهيم المصمودي عامة السبب، و السبب الرئيسي فيها هو الأرضية كما سبق ذكره إضافة إلى تسرب مياه الأمطار، و سوء التصريف العام لها إضافة إلى ذلك مياه الصرف الصحي، أيضا الاستعمال المفرط للماء في محلات الوضوء، و كذا بعض التسربات في بعض الأماكن، وهذا بسبب غياب الصيانة الدورية في الجامع، إضافة إلى تلك الأشجار المحيطة بالجامع، و بعض الأماكن المتروكة بداخل قاعة الصلاة بدون تدخل في الركنين الأيسر، و الأيمن لجدار المحراب.[3]

ج. الزلازل:

الزلازل هي أخطر ما يصيب المباني من أضرار، و بفعلها تحوّلت كثير من المدن و المباني إلى أطلال وخرائب. فقد تكون الزلازل من الشدة بحيث تؤدي إلى هدم البناء كليا، و أحيانا تكتفي بهدم بعض أجزائه

---

1) قادة لبتر، المرجع السابق، ص67.

2) نفسه، ص86.

3) نفسه، ص93.

لا سيما أقسامه العليا، كالقباب و المآذن و الشرفات و يلاحظ بأنّ تأثير الزلازل على المباني الحجرية الخالية من المونة أو الروابط المعدنية أكثر من تأثيرها على مباني اللبن و الآجر، و يقل تأثيرها على المباني الخشبية.[1]

د. الكائنات الحية:

تؤثر الكائنات الحية بمختلف أنواعها على البناء الأثري، و يزداد خطرها كلما ازدادت في الصغر، وهي صعبة المعالجة، و الاكتشاف، و كلما كانت أصغر تعذر رؤيتها، فلا تكتشف إلا بعد ظهور العوارض السلبية على مواد البناء الأثري. كما أنها تنمو، و تنشط حسب الأوساط المناخية، و البيئية المختلفة، نذكر منها ما يلي:

د.1. النباتات:

يكاد لا يخلوا مبنى أثري في تلمسان من النباتات، و تؤثر هذه الأخيرة تأثيرا سلبيا على المباني بصفة عامة، فالجذور المتغلغلة في الجدران تؤدي إلى إحداث شروخ، و تصدعات بالجدران.

كما تسبّب النباتات لاسيما المتسلقة منها عزلا كاملا لسطح الحجر مما يؤثر على عملية التبخر، وتبقى الرطوبة داخل الجدار حتى في فترات شديدة التشميس.[2]

بالإضافة إلى ذلك فإنّ للنباتات تأثير آخر. يتمثل في تكوين الأحماض، التي تحلل كربونات الكالسيوم (الحجر الكلسي)، و تشكل مركبات تنحل في الماء، و تهاجر إلى أماكن الترسب فتشكل مع الطحالب سطحا كتيما صلبا فوق السطح الحامل.[3]

د.2. الحيوانات:

تعتبر الطيور من أخطر ما يؤثر على المباني الأثرية، فهي إذ تحثم عليها في جماعات، ترمي فضلاتها العضوية حيثما اتفق، و هذه الفضلات ليست ((لا شيء)) كما قد يعتقد البعض، إذ أنها تحوي على الأقل

1) م. هزار عمران و م. جورج دبورة، المرجع السابق، ص19.

2) نفسه، ص 79.

3) نفسه، ص79.

نوعين من جراثيم الأمراض الخطيرة وهي: هيستوبلا سمرزيم (الداء المصوري النسجي= مرض رئوي)، والتهاب السحايا الجرثومي، كما أن هذه البقايا العضوية ذات التفاعل الحامضي، و أعشاش الطيور، و حتى جثثها، كلّها تشكل مشكلة في التعامل مع الأبنية الأثرية، و النصب، و الحفاظ عليها.[1]

و الأبنية الأثرية في تلمسان ليست في منأى عن خطر الطيور، و هي ظاهرة للخبير و العام في كثير من الأحيان.(الصورة: رقم 20)

د.3. الفطور:

لم تسلم المباني الأثرية من الفطور، التي تنشأ في الأوساط الرطبة، و هي تهاجم المواد العضوية، وتتلفها، و لكون ظاهرة الرطوبة من الظواهر المستفحلة في المباني الأثرية لتلمسان، فإنّ الوسط الحي الملائم لنشأة الفطور، و كثرتها متوفر، و هذا من سوء حظ المباني الأثرية في تلمسان.

د.4. الحشرات و الكائنات الحية:

إضافة إلى العوامل التي ذكرناها، توجد عوامل أخرى غير مرئية تؤثر على المباني الأثرية بطريقة سلبية، نذكر منها الحشرات بأنواعها المختلفة التي تتغذى على الأخشاب، و تضعف بنيتها، و الكائنات المجهرية.

عندما تم ترميم قصر في وولفربورغ بألمانيا عام 1980م، ظهرت بقع بنفسجية على الجدار المدهون حديثا ثم شكلت تزهّرات، فتم قشر الجدار، و إعادة طلائه، لكن البقع عادت للظهور، فقشر مرة أخرى، و طلي للمرة الثالثة، و لما ظهرت البقع من جديد، أجريت دراسة بيولوجية للواجهة فتبين وجود بكتيريا سببت هذه البقع، و التزهّرات.[2]

1) م. هزار عمران و م. جورج دبورة، المرجع السابق، ص79.

2) نفسه، ص82.

5. المعالم الأثرية التي استفادت من عمليات الدراسة أو الترميم في تلمسان:

عملت السلطات المختصة لولاية تلمسان على حماية العديد من المعالم الأثرية للولاية، و يمكن إجمال أعمال الترميم و الصيانة التي أجريت في السنوات الأخيرة في الجدول الآتي:

رقم	الموقع و المعلم المعني	سنة التسجيل	سنة إكمال الأعمال
الدراسات:			
01	دراسة لترميم المسجد الكبير لتلمسان	1998	جوان 2002م
02	دراسة لترميم المواقع الأثرية و المعالم التاريخية لولاية تلمسان	2002	مارس 2004م
03	1. قصر السلطان بالمشور، تلمسان، 2. المدينة القديمة بتلمسان، 3. المنصورة.	2007م	مازال قيد الدراسة
أعمال الترميم:			
01	مسجد سيدي إبراهيم	1998م	جوان 2005م
02	مسجد سيدي بلحسن	2002م	فيفري 2004م
03	المسجد الكبير لتلمسان	2002م	ماي 2004م
04	نسبة كبيرة من مجمع المشور	2002م	جوان 2005م
05	الحوض الكبير	2004م	جوان 2005م
06	مجموعة من 17 مشروع: 1. ضريح سيدي أبي مدين، 2. مدرسة سيدي أبي مدين، 3. دار الإمام لسيدي أبي مدين، بالعباد 4. القصر الصغير لسيدي أبي مدين، 5. مسجد سيدي أبي مدين، 6. حمام سيدي أبي مدين، 7. دار الوكيل لسيدي أبي مدين، 8. باب العقبة أقادير،	2002م	ماي 2006م

	9. القطعتين أ و **ب** لسور أرض بلخوجة، 10. مسجد أولاد الإمام، 11. المنصورة، 12. أقادير (المنارة و الحمام)، باب العقبة. 13. مسجد سيدي السنوسي، 14. مسجد لآلة الروية، 15. ضريح سيدي بوعلي بندرومة، 16. المسجد الكبير لندرومة (المنارة)، 17. الأعمال المستعجلة للمسجد الكبير بندرومة.			
07	مجموعة من 15 مشروع: 1. الموقع التاريخي لهنين، 2. قصبة ندرومة، 3. مسجد سيدي الحلوي، 4. منارة سيدي الحلوي، 5. مراحيض سيدي الحلوي، 6. مسجد ثلاثة بني سنوس، 7. مسجد تافسرة، 8. قصبة القرون الوسطى بأولاد ميمون، 9. مسجد سيدي العز الفحول، 10. قلعة باب الحديد بتلمسان، 11. قلعة السفارين بتلمسان، 12. مركز التعذيب بالغزوات، 13. مركز التعذيب بأولاد ميمون و أطلال ألتافا، 14. باب القرمادين، 15. الحمام القديم بندرومة.	2004م		سبتمبر 2006م
08	1. سور الغور، 2. مسجد العزايل ببني سنوس،	2007م		2008م
09	قصر السلطان بالمشور بتلمسان.	2000م		محمّد

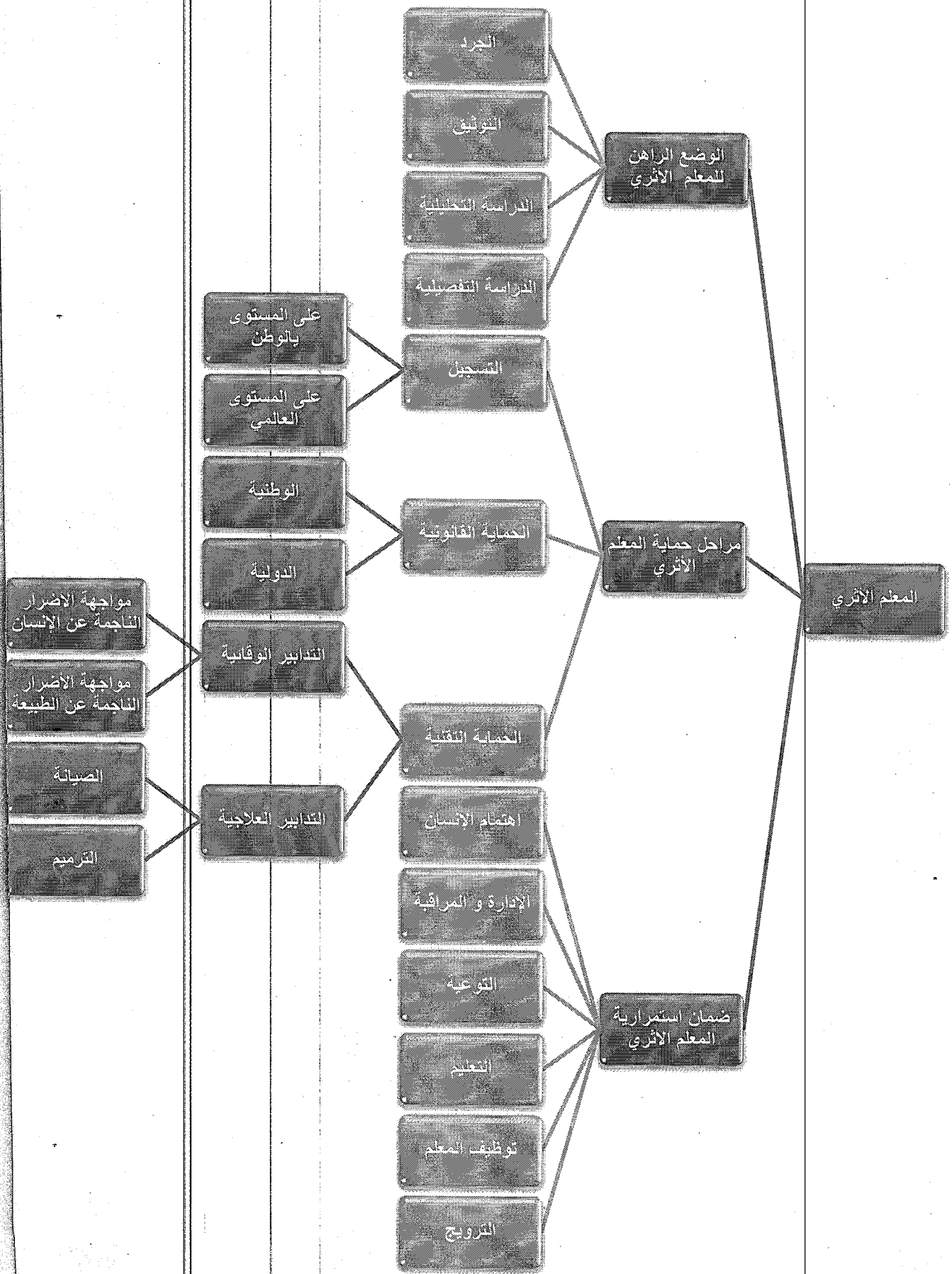
المعلم الأثري
مراحل حماية المعلم الأثري
الوضع الراهن للمعلم الأثري
الجرد
التوثيق
الدراسة التحليلية
الدراسة التفصيلية
الحماية القانونية
التسجيل
على المستوى بالوطن
على المستوى العالمي
الوطنية
الدولية
ضمان استمرارية المعلم الأثري
الحماية التقنية
التدابير الوقائية
التدابير العلاجية
مواجهة الاضرار الناجمة عن الانسان
مواجهة الاضرار الناجمة عن الطبيعة
الصيانة
الترميم
اهتمام الانسان
الإدارة و المراقبة
التوعية
التعليم
توظيف المعلم
الترويج

1. الوضع الراهن:

يعتبر الوضع الراهن صاحب الأولوية في حالة تقدير الاستخدام الممكن، و مخطط الربط بين التطور التاريخي، و الحالة الإنشائية، و له دور المقرر الرئيسي أيضا في التصميم المقترح (أي أن الاستعمال يجب أن يتأقلم مع الوضع الراهن).

1) الجرد:

يجدر الإشارة أن المختصين والمشرعين الجزائريين قد أولو الأهمية اللازمة لعملية الجرد، و ذلك بسن التشريع اللازم لضمان سير هذه العملية في أحسن الظروف، كما يجب التذكير أن السلطات مافتئت تنشئ المؤسسات و تشجع عمليات الجرد إلا أنّنا مازلنا نصادف خلال الزيارات و البحوث، معالم أثرية مبنية أو منقولة غير موجودة في قائمة الجرد.

لذا فإنه من الضروري أن نذكر أن الحفاظ على المباني الأثرية، يستلزم خطوات عديدة مترابطة، وعملية الجرد إحدى هذه الخطوات.

و لكي تتم هذه العملية يجب إجراء مسح شامل لكل التراث الثقافي في البلاد، وهده مهمة وطنية كبرى، ويشمل تحديد الثروات الثقافية و جردها وإجراء دراسة أولية لتحديد هوية الأثر و موقعه و محيطه و حالته الراهنة، ثم تتم عملية التسجيل، و يمكن استخدام الكومبيوتر على نطاق واسع في هدا المجال.[1]

كما حرص المختصون العالميون، على إعطاء الأهمية اللازمة لعملية الجرد و يظهر ذلك جليا في الميثاق من أجل حماية وإدارة التراث الأثري لسنة 1990م، حيث جاء في المادة الرابعة ما يلي: "حماية التراث الأثري يجب أن تستند إلى أقصى حد ممكن من المعرفة عن مدى وطبيعته. المسح الأثري العام للموارد هو عنصر أساسي من أدوات العمل في وضع استراتيجيات لحماية التراث الأثري. و بالتالي ينبغي أن يتوفر الالتزام الأساسي بالمسح الأثري في حماية وإدارة التراث الأثري.

1) م. هزار عمران و م. جورج دبورة، المرجع السابق، ص7.

وفي الوقت ذاته، تشكل قوائم جرد الموارد الأولية لقواعد بيانات الدراسات والبحوث العلمية. تجميع قوائم الجرد، وينبغي أن تعتبر مستمرة، عملية دائمة. و ينبغي أن تضم القوائم كافة المعلومات على مختلف المستويات من الأهمية و الموثقية، حتى منذ سطحية المعرفة يمكن أن تشكل نقطة التدابير."

2) التوثيق

يعتبر التوثيق عملية ضرورية جدا قبل أي تدخل ترميمي، و خلاله و بعده، و لا بد لذلك من إجراء تحضيرات على مستوى عال وفقا لمتطلبات البناء، و يتم تشكيل فرق من المعماريين و المهندسين الإنشائيين و الفنيين و المرممين و المصورين تقوم بالتفتيش الدقيق و الدوري على الأبنية و الاطلاع على مشكلاتها أوتغيراتها وفق فترات زمنية تتناسب مع نوع المناخ الذي يتعرض له البناء و البيئة المحيطة.[1]

على القائمين بالترميم و إعادة الإحياء أن يسعوا لتحقيق أقصى ما يمكن من الدقة في البحث التاريخي و المعماري و الأثري لكي يؤمّنوا أفضل ترابط بين واقع الماضي و المعروضات التوضيحية المعاصرة، فالمباني و المواقع التاريخية بإمكانها أن تخلق لدى الناس شعورا أعظم بقيمة التراث و أولئك الذين يتحملون المسؤولية لرسم أحداث الماضي و تقديم فهم عنه للأجيال الحاضرة و القادمة ينبغي أن يكونوا على علم بأنّ المستقبل بإمكانه أن يتعرف على الماضي فقط من خلال ما تم عمله في الحاضر.[2]

و يتضمن التوثيق عدة مراحل:

أ. الصور:

تعتبر الصور دليلا حيا يعطي وصفا لحالة المبنى دون الاتصال بهذا الأخير، و من الأفضل أخذ الصور خلال كامل المراحل، قبل، أثناء، و بعد الترميم، لتبقى عملية الترميم تجربة يستفاد من إيجابياتها و سلبياتها.

1) م. هزار عمران و م. جورج دبورة، المرجع السابق، ص9.

2) نفسه، ص136.

ب. الأعمال الضرورية:

قد يحتاج الأمر لدى إجراء الترميم في أحد المباني التاريخية إلى استبدال بعض الأجزاء التالفة من مواد البناء أو استكمال العناصر المفقودة من هيكل البناء ذاته أو من المواد الملحقة به، كأخشاب السقوف، والجص، و الرخام، و الزجاج الملون، وغير دلك... و هنا تبرز أمام المرممين قضية تعتبر من القضايا الشائكة و الدقيقة و التي يختلف حولها المسئولون عن المباني التاريخية من المرممين و الأثريين، و تتلخص في كيفية استكمال الأجزاء المفقودة في البناء، وفي الطريقة التي يميز بها الجزء القديم عن الأجزاء المستكملة حديثا.[1]

ج. الأعمال الإضافية لتهيئة المبنى للاستخدام:

قد يتطلب استخدام المبنى بعض الإضافات، من تعديل وظيفة أحد الأماكن أو عنصر جديد للمبنى، كما يمكن توظيف المبنى بشكل مغاير للوظيفة التي كان يشغلها سابقا، كمتحف اللوفر الذي كان قصرا قبل أن يحول إلى متحف، في هذه الحالة يجب أن تكون تلك الإضافات وفق التوجيهات المذكورة سابقا.

يجب أن لا تلحق التعديلات و الإضافات التي يفرضها استخدام البناء أي تغيير ملموس في شكله وهندسته و طابعه التاريخي، و أن تكون العناصر المضافة إليه مصنوعة من مواد خفيفة و مغايرة لمواد البناء الأصلية، بحيث تعزلها العين من النظرة الأولى عن المبنى القديم.[2]

لا يمكن السماح بإضافات إلاّ عندما لا تحول من الأنظار عن الأجزاء المهمّة في المبنى و محيطه التقليدي و توازن تركيبته و علاقته بالمناطق المحيطة به.[3]

1) عبد القادر ريحاوي، المرجع السابق، ص33.

2) نفسه، ص46.

3) "ميثاق البندقية"، المادة الثالثة عشرة.

2. حماية التراث الثقافي:

1) تسجيل الآثار:

إنّ عملية تسجيل الآثار هي في الأساس عملية توثيقية، و يمكننا وصف أية حفرية أثرية لا تعتمد طرق التسجيل و التوثيق الميداني بأنها مضيعة للوقت و لا ينحصر فقط في تسجيل القطع الأثرية بل يتعداه إلى المواقع الأثرية و كذلك الطبقات و البقايا المعمارية الأثرية.[1]

تعتبر السلطات المحلية و المجتمع المدني ممثلا في الجمعيات، مؤسسات الأشغال الخاصة، مكاتب دراسات المسؤولين الأوائل على تسجيل التراث الثقافي ضمن القائمة الوطنية و العالمية، و ذلك لأنّ تسجيل الآثار يجعلها في منأى عن التخريب و الضياع و يمنحه تغطية قانونية.

التسجيل عبارة عن حماية فعلية للتراث الثقافي

أ. التسجيل ضمن التراث الوطني:

فيما يخص تسجيل التراث الثقافي على المستوى الوطني فقد جاء في القانون 98-04 أهم إجراءات التسجيل اللازم إتباعها، يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي، و إن لم تستوجب تصنيفا فوريا، تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أو الإثنوغرافيا، أوالانتروبولوجيا، أو الفن و الثقافة، و تستدعى المحافظة عليها .

و تشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي و التي تصنف نهائيا من قائمة الجرد المذكورة خلال مهلة عشر (10) سنوات.[2]

---

1) زيدان عبد الكافي كفافي، المرجع السابق، ص117.

2) القانون 04.98، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 20 صفر 1419 هـ الموافق 15 جوان 1998م، المادة العاشرة.

يكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية، بناء على مبادرة منه أو مبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

كما يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية، بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة هامّة على المستوى المحلي، بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك.[1]

ب. التسجيل ضمن التراث العالمي*:

عملية ترشيح دولة ما لمواقعها تتطلب العديد من الخطوات، أولها التوقيع على الاتفاقية[2] لتصبح الدولة عضواً فيها بعد ذلك تقوم الدولة بإعداد قائمة بمواقعها ذات القيمة الاستثنائية، ثم تختار من القائمة ما تريد ترشيحه ليدرج في قائمة التراث العالمي، موضحة مبررات الترشيح وأن الموقع محافظاً على أصالته ويحظى بإدارة وحماية بشكل مناسب، مع تقديم تحليل يشمل مقارنة للموقع مع مواقع أخرى من نفس النوع، ولكي تتم الموافقة على إدراج المواقع في قائمة التراث العالمي لابد أن تنطبق عليها معايير محددة في المادتين (2,1) من الاتفاقية، وهي معايير تضمن أن يكون الموقع ذا قيمة عالمية استثنائية ومحافظاً على شرطي الأصالة والسلامة، وإذا أصبح الموقع المدرج مهدداً بأخطار جسيمة قد تسبب في إزالته، فإنّ لجنة التراث العالمي تقوم بعد استشارة الدولة المعنية بإدراج الموقع في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، ويعني إدراج الموقع في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر أنه بحاجة إلى عون وأعمال كبرى لحمايته. ولا يعني عدم إدراج ملك من التراث الثقافي أو الطبيعي في أي من القائمتين أن هذا الملك ليس له قيمة عالمية استثنائية في غير الأغراض المتوخاة من إدراجه في القائمتين المذكورتين، ويزداد عدد المواقع العالمية المدرجة

---

1) القانون 04.98، المادة الحادية عشرة.

* التسجيل ضمن التراث العالمي: أنظر: اليونسكو، اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، المرجع السابق، ص 41-54.

2) الاتفاقية: تعرف باسم: اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة في باريس بتاريخ 16 نوفمبر 1972م.

في قائمة التراث العالمي كل عام، فقد بلغ عدد الدول التي لديها مواقع مسجلة في قائمة التراث العالمي حتى عام 2005م 137 دولة، وبلغ عدد المواقع المدرجة في القائمة 628 موقعاً ثقافياً و160 موقعاً طبيعياً و24 موقعاً مختلطاً .

يعتبر كل موقع من مواقع التراث العالمي ملكاً للدولة التي يقع فيها وعليها مسؤولية حمايته وإدارته إلا أنه يحظى باهتمام المجتمع الدولي.[1]

و تتم عملية ترشيح معلم أثري في قائمة التراث العالمي حسب مراحل، نذكر أهمها:

ب.1. إعداد الترشيح•:

إنّ وثيقة الترشيح هي الوثيقة الأساسية الأولى التي تدرسها اللجنة للنظر في إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي. و ينبغي أن تتضمن قائمة الترشيح كافة المعلومات المتصلة بالموضوع كما يجب أن تتضمن إحالات إلى مصادر هذه المعلومات.

ب.2. نموذج الترشيح*:

ينبغي إعداد الترشيح لإدراج ممتلكات في قائمة التراث العالمي وفقا لنموذج الترشيح و يشمل على الأقسام التالية:

- تحديد الملكية.
- وصف الممتلك،
- مسوغات الإدراج في القائمة،
- حالة صون الممتلك و العوامل المؤثرة فيه،

---

1) د. سعيد بن دبيس العتيبي. "التراث العالمي وأهمية تسجيل الدول لمواقعها الثقافية والطبيعية في قائمة التراث العالمي."جريدة الرياض، العدد 13822، الجمعة 30 ربيع الأول 1427هـ الموافق 28 أبريل 2006م.

• تعد مشاركة السكان المحليين في عملية الترشيح عنصرا أساسيا لتمكينهم من تشاطر المسؤولية مع الدولة الطرف في صيانة الممتلك المعني. و تشجع الدول الأطراف على أن تعد الترشيحات بالتشارك مع طائفة واسعة من الجهات التي يعنيها الأمر. أنظر اليونسكو، اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، المرجع السابق، ص41.

* نموذج الترشيح ضمن التراث العالمي، مرفق بالملحق.

- الحماية و الإدارة،
- المتابعة،
- التوثيق،
- معلومات عن كيفية الاتصال بالسلطات المسئولة،
- التوقيع باسم الدولة الطرف (الدول الأطراف)،

ب.3. أنواع الترشيحات و شروطها:

المتلكات العابرة للحدود:

يمكن أن يكون الممتلك المرشح في دولة واحدة، أو في أقاليم جميع الدول الأطراف المعنية ذات الحدود المتاخمة (ممتلك عابر للحدود).

المتلكات المتسللة:

المتلكات المتسللة هي ممتلكات تضم مكونات جزئية مترابطة فيما بينها لأنها تنتمي:

أ. إلى نفس المجموعة التاريخية الثقافية؛

ب. إلى نفس النوع من الممتلكات ذات الخصائص المميزة للمنطقة الجغرافية المعنية؛

ج. إلى نفس التشكيلات الجيولوجية و الجيومورفية، أو نفس الإقليم الحيوي الجغرافي، أو نظام إيكولوجي من نفس النمط؛شريطة أن تتسم المجموعة ككل، و ليس بالضرورة كل جزء من أجزائها بقيمة عالمية استثنائية.

و يمكن أن يوجد الممتلك المتسلل المرشح:

أ. في أراضي دولة طرف واحدة (ممتلك وطني متسلسل)؛

ب. ضمن أراضي دول أطراف مختلفة، ليست بالضرورة متجاورة، و يتم ترشيحه بموافقة جميع الدول الأطراف المعنية (ممتلك عبر وطني متسلسل).

كما يمكن أن تعرض الترشيحات المتسلسلة للتقييم، سواء المقدمة من دولة طرف واحدة أو عدة دول أطراف، عبر عدة دورات للترشيح، شريطة أن يكون الممتلك الأول المشرح ذا قيمة عالمية استثنائية في حد ذاته.

ب.4. تسجيل الترشيحات:

عندما تتلقى الأمانة الترشيحات، يبلغ باستلامها و تتحقق من أنها كاملة وتسجلها و ترسل الأمانة الترشيحات إلى الهيئات الاستشارية المختصة لتقييمها. و تطلب الأمانة معلومات إضافية من الدولة الطرف و بناء على طلب الهيئات الاستشارية.

تعد الأمانة و تعرض على كل دورة من دورات اللجنة قائمة بكل الترشيحات التي تلقتها مع ذكر تواريخ استلامها، و حالتها من حيث أنها كاملة أو ناقصة، و التاريخ الذي اعتبرت فيه كاملة (وفقا للفقرة 132 من المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي).

ب.5. تقييم الترشيحات من قبل الهيئات الاستشارية:

تجري الهيئات الاستشارية تقييما للممتلكات التي رشحتها الدول الأطراف من حيث اتسامها أو عدم اتسامها بقيمة عالمية استثنائية، و استيفائها لشروط السلامة و الأصالة و مقتضيات الحماية و الإدارة.

يتولى إيكوموس تقييم الترشيحات المتعلقة بالتراث الثقافي؛ و يتولى الاتحاد الدولي لصون الطبيعة تقييم الترشيحات المتعلقة بالتراث الطبيعي.

في حالة الترشيحات المتعلقة بالممتلكات الثقافية من فئة ((المناظر الطبيعية الثقافية))، يجري إيكوموس التقييم، عند الاقتضاء، بالتشاور مع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة. و بالنسبة للممتلكات المختلطة، يجري التقييم بصفة مشتركة بين إيكوموس و الاتحاد الدولي لصون الطبيعة.

ب.6. سحب الترشيحات:

يجوز للدولة الطرف أن تسحب الترشيح الذي قدمته في أي وقت قبل انعقاد دورة اللجنة التي تقرر بحثه فيها.

ب.7. قرار لجنة التراث العالمي:

تبت لجنة التراث العالمي في ما **إذا** كان ينبغي أو لا ينبغي إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي، أورد الترشيح أو إرجاء بحثه.

ب.8. الترشيحات الواجب معالجتها على أساس عاجل:

بالنسبة للممتلكات التي تعتبرها اللجنة الهيئات الاستشارية المختصة، مستوفية بلا منازع لمعايير الإدراج في قائمة التراث العالمي والتي لحقها الضرر أو تتهددها أخطار جدية و محددة ناجمة عن حوادث الطبيعة أو أنشطة بشرية، لا يتم الالتزام في إجراءات التقديم و الترشيح بالجدول الزمني العادي و بمعايير الترشيح الكامل.

الإجراءات المطبقة على الترشيحات الواجب معالجتها على أساس عاجل:

أ. تقدم الدولة الطرف الترشيح مع طلب لمعالجته على أساس عاجل. وينبغي أن تكون الدولة الطرف قد أدرجت، أو أن تدرج فورا، الممتلك في قائمتها المؤقتة.

ب. و ينبغي أن يتضمن الترشيح:

- وصف الممتلك و تعريفه؛
- إثبات قيمته العالمية الاستثنائية بناء على المعايير المناسبة؛
- إثبات سلامته و أصالته؛
- وصف نضام الحماية و الإدارة الخاص به؛
- وصف طبيعة حالة الطوارئ، بما في ذلك طبيعة و مدى الضرر أو الخطر الذي يتعرض له الممتلك، و البرهان على قيام اللجنة بعمل عاجل هو مسألة ضرورية للحفاظ على الممتلك.

ج. تحيل الأمانة الترشيح فورا إلى الهيئات الاستشارية المختصة، و تطلب منها أن تقدر قيمة الممتلك العالمية الاستثنائية، و طبيعة حالة الطوارئ و الضرر الذي لحق به و الخطر المحيق به. و قد يحتاج الأمر إلى زيارة ميدانية إذا رأت الهيئات الاستشارية ذلك مناسبا؛

د. إذا تبت للهيئات الاستشارية المختصة أن الممتلك يفي بلا منازع بمعايير إدراجه في القائمة، و أنه يفي بالشروط المطلوبة، فإنّ الترشيح يضاف إلى جدول أعمال اللجنة لكي تبحثه في دورتها التالية؛

ه. عند استعراض الترشيح تنظر اللجنة فيما يلي:

- إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر؛
- منح مساعدة دولية لاستكمال الترشيح؛
- قيام الأمانة و الهيئات الاستشارية حسب اللزوم ببعثات متابعة في أقرب وقت ممكن بعد إدراج الممتلك.

ب.9. إدخال تعديلات على حدود ممتلك التراث الثقافي، وعلى المعايير التي سوغت إدراجه في القائمة، و على اسمه:

- إدخال تعديلات حدودية طفيفة:

الذي لا يؤثر تأثيرا ملموسا على مساحة الممتلك و لا يؤثر على قيمته العالمية الاستثنائية، فعلى الدولة الطرف تقديم طلب بهذا المعنى إلى اللجنة عن طريق الأمانة بتاريخ أقصاه **الأول من فبراير** وتلتمس هذه الأخيرة مشورة الهيئات الاستشارية المختصة.

- إدخال تعديلات حدودية هامة:

في حالة تعديل هام على حدود ممتلك سبق إدراجه في قائمة التراث العالمي، يتم عرض الاقتراح كما لو كان ترشيحا جديدا، لتاريخ أقصاه **الأول من فبراير**.

- إدخال تعديلات على المعايير التي سوغت الإدراج:

عندما تود دولة طرف إدراج ممتلك في التراث العالمي بموجب معايير إضافية أو معايير مختلفة عن تلك المستخدمة في الترشيح الأصلي، فإنها ينبغي أن تقدم هذا الترشيح كما لو كان ترشيحا جديدا، لأجل أقصاه **الأول من فبراير**.

- تعديل اسم ممتلك:

يمكن تعديل اسم ممتلك ثقافي مدرج في قائمة التراث العالمي. و يرسل طلب التعديل إلى الأمانة قبل اجتماع اللجنة بثلاث أشهر.

2) الحماية القانونية للتراث المبني:

أ. الحماية القانونية الدولية:

يرسخ اهتمام الإنسان بتراثه نظم و قوانين مؤطّرة في تشريعات وطنية و دولية، و قد عمل المجتمع الدولي تحت غطاء منظمة اليونيسكو على ضمان حماية قانونية فعالة، من خلال المؤتمرات و الندوات والاستفادة من الخبرات، فعملت اليونيسكو بمساهمة الدول الأطراف على سن التشريعات الدولية اللازمة لضمان حماية فعالة للتراث الثقافي العالمي، و الجزائر كطرف في الاتفاقيات الدولية تسهم في مجال حماية التراث الثقافي، و من ضمن ما جاء في التشريعات الدولية:

المادة الثالثة من ميثاق حماية وإدارة التراث الأثري لسنة 1990م "لوزان"؛ نصت على ما يلي:

"حماية التراث الأثري، ينبغي اعتباره واجبا أخلاقيا على جميع البشر، بل هي أيضا مسؤولية جماعية عامة. للالتزام لا بد من الاعتراف به من خلال التشريعات ذات الصلة وتوفير ما يكفي من الأموال لدعم البرامج اللازمة للإدارة الفعالة للتراث.

التراث الأثري شائع في جميع المجتمعات البشرية، ولذا فانه ينبغي أن يكون من واجب كل بلد لضمان أن تتوافر الأموال الكافية لحمايته.

التشريعات ينبغي أن تحمل إلى حماية التراث الأثري وهذا هو المناسب لاحتياجاتهم، تاريخ، وتقاليد كل بلد ومنطقة، من أجل توفير الحماية في الموقع والاحتياجات البحثية.

التشريعات ينبغي أن تستند إلى مفهوم التراث الأثري بوصفها تراثا للإنسانية جمعاء ومجموعات من الشعوب، وليس حكرا على أي فرد أو أمة.

التشريعات ينبغي أن تحظر على التدمير والتخريب أو من خلال التغييرات والتعديلات من أي موقع أثري أو النصب أو إلى محيطهم بدون الحصول على موافقة من السلطة الأثرية ذات الصلة.

التشريعات ينبغي من حيث المبدأ طلب التحقيق الكامل للمباني الأثرية والوثائق اللازمة في الحالات التي يكون فيها تدمير التراث الأثري مأذون به.

وينبغي أن يشترط التشريع، لضمان الحكم الصحيح لصيانة وإدارة والمحافظة على التراث الأثري، مواد قانونيه كافية وينبغي أن توضع في التشريع الجزاءات المنصوص عليها فيما يتعلق بانتهاكات التراث الأثري.

إذا التشريعات تحمي فقط تلك العناصر من التراث الأثري، التي هي مسجلة في الجرد الانتقائي القانوني، كما ينبغي توفير الحماية المؤقتة للمواقع والمعالم الأثرية غير المحمية أو المكتشفة حديثا حتى يتم تقييمها."[1]

ب. الحماية القانونية الوطنية:

على المستوى الوطني عملت السلطات الوطنية على توفير الحماية القانونية اللازمة، وذلك من خلال وضع تشريعات تخص المعالم و المواقع الأثرية و كذا التشريعات للأعمال التي لها علاقة بالمعالم و المواقع الأثرية و بمحيطها و يتضح لنا ذلك جليا فيما يلي:

في القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/17م، الخاص بالتهيئة العمرانية و المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991م الذي يحدّد القواعد

1) اليونيسكو، الايكوموس، اللجنة الدولية لادارة التراث الاثري، "اتفاقية من أجل ادارة وحماية التراث الأثري،" لوزان، 1990م، المادة الثالثة.

العامة للتهيئة و التعمير و البناء اللذين يضعان التوجيهات العامة للحفاظ على المعالم التاريخية و المواقع الأثرية.

المادة الرابعة من القانون رقم 29/90 توضح ما يلي:"تصلح للبناء فقط التجزيئات ... في حدود التوافق مع حماية المواقع الأثرية و الثقافية"

المادة السادسة من نفس القانون، تضع معايير و حدود فيما يخص الحد الأقصى لارتفاع المباني وذلك لضمان حماية للمواقع التاريخية.

المرسوم التنفيذي رقم 175/91 يوضح: "المباني ... التي تؤثر على صيانة و إعادة الاعتبار لموقع أو بقايا تاريخية، فإنّ رخصة البناء مرفوضة."

المخطط العام للتهيئة و التعمير يساهم بشكل مباشر في حماية و صيانة المواقع الأثرية والمعالم التاريخية، و ذلك وفقا لتشريعات التهيئة العمرانية.

كذلك المادة 46 من قانون 29/90، تضع شروطا واضحة المعالم لعمليات البناء في المناطق التي هي تراث طبيعي و أثري.

و تؤكد المادة 35 من قانون 04/98 على مراعاة الأنشطة للمشاريع المراد انجازها في المحميات المصنفة وضرورة إدراجها مسبقا في إطار مشاريع التهيئة و التعمير أو في مخططات شغل الأراضي.

كما تحدد المادة 18 من قانون 29/90 المناطق اللازم حمايتها في النسيج العمراني، و المناطق ذات الطابع الثقافي.

و نلاحظ أن هنالك توافق بين القانون 29/90 للتهيئة العمرانية و قانون حماية التراث الثقافي 04/98 في مادته 36 فيما يخص حماية التراث الثقافي و المحميات الأثرية، و تشدد المادة 36 على ضرورة اطلاع السلطات المكلفة بإعداد مخططات التوجيه و التعمير و مخططات شغل الأراضي في مستوى كل بلدية على المحميات المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة.

كما أن المشرع الجزائري وعيا منه بمدى تأثير رخصة البناء في الحفاظ على التراث الثقافي قد حرص في المادة 55 من قانون التهيئة العمرانية، على تحديد شروط واضحة فيما يخص المشاريع و الأبنية المراد انجازها، فيما يخص الكتلة، اللون، اختيار مواد البناء الذي عليه الأخذ بعين الاعتبار المحيط المحلي... الخ.

و يجدر بالذكر، أن رخصة البناء في مناطق المحميات الأثرية و المعالم الثقافية لا تمنح إلا بموافقة المصالح المختصة بحماية التراث الثقافي، و هي مديرية الثقافة، و يوضح ذلك جليا في المادة 69 من قانون التهيئة العمرانية 29/90.

3) الحماية التقنية للتراث المبني:

تعتبر الحماية التقنية للمعلم الأثري خطوة هامة لصيانة المعالم الأثرية و التاريخية و الحفاظ عليها، ويكون دلك إما بالوقاية أو المعالجة حسبما ذكرنا سابقا، و دلك حسب الظروف التي تؤدي التي تؤثر على المعلم.

و قد اهتم المتخصصون في مجال حماية المعالم الأثرية في العالم مند بداية القرن العشرين، تحت إشراف اليونسكو بالطرق العلمية و العملية اللازم إتباعها للحفاظ على المعالم و صيانتها من الضياع، و رسخ دلك في اتفاقيات دولية.

و الجزائر كعضو في منظمة الأمم المتحدة، قد أقرت بجل الاتفاقيات الخاصة بحماية التراث الثقافي، بالإضافة إلى دلك فقد اجتهد المختصون في الترميم و المشرعون على حد سواء، إلى وضع الأساليب اللازمة للتدخل على الممتلكات الثقافية في الجزائر.

و تكون الحماية التقنية باتخاذ التدابير الوقائية أو التدخل العلاجي على المعلم:

أ. التدابير الوقائية:

أ.1. مواجهة الأضرار الناجمة عن الإنسان:

حيث أن تخريب المباني الأثرية الناتج عن الإنسان، يكون في مجمله عن طريق الحرائق أو أعمال الهدم و التخريب ، و عليه فإنّ التدابير الوقائية اللازم اتخاذها هي:

بالنسبة للحرائق، يجب العمل على إبعاد مسببات الحريق عن المباني التاريخية ما أمكن و يكون دلك بتجنب استخدام النار فيها، و عدم اتخاذها مستودعات لإيداع مواد سهلة الاشتعال، و كذلك بمنع قيام

صناعات تعتمد على النار، كالأفران و غيرها، إلى جوار المباني التاريخية.[1]

أما تجنيب الأبنية التاريخية أضرار التخريب المتعمد الذي يحدث من جراء اعتداء الأفراد على المباني المهجورة و مواقع الأطلال، أو من جراء قيام مالكي المباني بهدمها أو بتغيير معالمها بدافع من مصلحة شخصية أحيانا، أو بسبب الجهل بأهمية ممتلكاتهم، فإنّ دلك يستدعي توعية المواطنين من جهة، و إحكام المراقبة من جهة ثانية، و ذلك بتفقد المباني التاريخية بشكل منظم، و تطبيق عقوبات صارمة بحق المخالفين.[2]

فيما يخص، المشاريع العمرانية التي يقصد منها تطوير المدن و القرى القديمة، فيجب أن تدرس بعناية فائقة لئلا تؤدي مثل هده المشاريع إلى إزالة ما تحتوي عليه هده المدن و القرى من مباني أو مراكز تاريخية. و لا بد أن يشترك في هذه الدراسات، كما توصي بدلك القوانين الحديثة و التوصيات الدولية، اختصاصيون في التاريخ و الآثار و الاجتماع مع المهندسين المعماريين و العمرانيين.[3]

أ.2. مواجهة الأخطار الناجمة عن الطبيعة:

يكون بالسيطرة على البيئة المحيطة بالتراث الثقافي و ذلك بمنع عوامل التلف من التأثير بواسطة تحييدها أو منع وصولها إلى المبنى نفسه.[4]

تعتبر الرطوبة من أهم المشاكل التي تؤثر على المباني الأثرية، و يعتبر عزل الرطوبة عن المبنى عاملا حيويا في الحفاظ عليه، و تختلف طرق العزل باختلاف مصدر الرطوبة.[5]

الأمطار و السيول تهدد المباني و تؤثر عليها، لدلك من الواجب العمل على تصريف المياه الناجمة عنها كي لا تتسرب إلى الجدران و الأساسات.

---

1) عبد القادر ريحاوي، نفس المرجع السابق، ص24.

2) نفسه، ص25.

3) نفسه، ص26.

4) م. هزار عمران و م. جورج دبورة، نفس المرجع السابق، ص101.

5) نفسه، ص101.

إن الخطر الدي يتعرض له البناء التاريخي من جراء انزلاق التربة خطر ماحق يؤدي بالبناء، و قد لا تنفع في تجنبه الوقاية و لكن ما يميز هدا الخطر عن أخطار الزلازل، كونه يحدث ببطء. و لعل إجراء الفحوص على الأرض التي يقوم عليها البناء من حين لآخر، و الملاحظة الدقيقة لكل تغير يطرأ على بنيته، كحدوث تشققات أو خسف أو غير دلك، يفيد في التنبؤ بالخطر قبل وقوعه.[1]

و أخيرا تبقى مشكلة النباتات الطفيلية التي أتعبت الخبراء، لا سيما في الأقاليم الكثيرة الرطوبة. إن قطع هده النباتات لا يحل المشكلة، حيث تعود إلى النمو من جديد، لتصبح أكثر قوة، و لم يعط استعمال قاذفات اللهب لحرق النباتات و لا المواد الكيماوية المبيدة للجذور نتيجة تذكر... و من الطبيعي أن تكون الوقاية خير من العلاج، أي الحيلولة مند البدء دون نشوء هده النباتات، و دلك بسد الثغرات و الشقوق وبتكحيل ما بين حجارة البناء تكحيلا متقنا.

ب. التدابير العلاجية:

يقتضي الأمر اللجوء إلى التدابير العلاجية، عندما يكون المبنى الأثري في حالة تدهور، و يقتضي الأمر التدخل المباشر على مستوى البناء، و تختلف هده التدخلات حسب نسبة التشوهات الطارئة على المبنى التاريخي.

سبب الإصلاح و التجديد يكمن في الحاجة الماسة إليه، و يتضمن إصلاح ما تلف من مواد الحماية كتساقط الكلسة أو تكسر أجزاء من مادة البناء أو الأجزاء الإنشائية الحاملة كالأسقف و الجدران و السواكف و فقرات الأقواس و الأعمدة مما قد يؤثر على عنصر المتانة في البناء و هنا يجب الحد ما أمكن من عملية الاستبدال و الاكتفاء بما هو ضروري جدا، لأن إدخال أي تعديل أو تجديد على المبنى أو عناصره سيغير معالمه و يقلل من قيمته، و هنا نصل لواحد من أكثر المفاهيم صعوبة في الترميم الحديث و هو الأصالة.[2]

1) عبد القادر ريحاوي، المرجع السابق ، ص23.

2) م. هزار عمران و م. جورج دبورة، المرجع السابق، 1998م.

ب.1. الصيانة:

تتعرض الأبنية على اختلافها، التاريخية و الحديثة، إلى فساد جزء منها أو عنصر ما أو إلى تشويه أو عبث، هذه الحالة تحتم تدخل مستمر على المباني لضمان بقائها و إستمراريتها، هذه التدخلات هي أعمال صيانة.

من الضروري أن تجري صيانة النصب التاريخية على أساس ثابت،[1] و حسب حالة الضرر اللاحق بالمبنى الأثري، و يمكن تقسيم هذه الأعمال إلى:

- **التكليس و التكحيل:**

إن تساقط الكلسة من جدران البناء و قبابه يعرض ما تحتها من مواد البناء الضعيفة للتآكل التدريجي والتلف بتأثير الأعراض الجوية المختلفة و لذا فإنّ تجديد الكلسة يشكل كساءً واقيا، فضلا عن أنه يعيد للبناء شكله الأصلي. و لنفس الأمر يجب الحرص على سد الثغرات و تجديد ما تلف من المونة المستخدمة بين حجارة البناء أو في حشوة الجدران.[2]

- **إصلاح الحجارة التالفة:**

تشاهد في المباني التاريخية عناصر حجرية تالفة أو مكسرة كالسواكف و فقرات الأعمدة و حجارة البناء، و قد يؤثر بقاءها بهذه الحالة على متانة البناء. و نوصي هنا بالحد ما أمكن من تجديد هذه العناصر، و الاكتفاء بتجديد ما هو تالف كليا منها، أما في الأحوال العادية فيمكن اللجوء إلى عمليات اللصق و التجبير التي يمكن أن تتم بسهولة بالاعتماد على المواد الحديثة و باستخدام القضبان و الأطواق المعدنية المخفية أو الظاهرة.

---

1) "ميثاق البندقية"، المادة الرابعة.

2) عبد القادر ريحاوي، المرجع السابق. ص26.

إن صيانة أي نصب تاريخي معين تتضمن الحفاظ على أي تركيب داخل المخطط، و حيثما وجد موضع تقليدي فيجب الاحتفاظ به هناك، و يجب عدم السماح بإقامة بناء جديد أو هدم أو تحوير من شأنه أن يغير علاقات الكتلة و اللون.[1]

- **الهدم و التعزيل:**

لابد لإبراز معالم البناء و إعادته إلى وضعه الأصيل من هدم ما تراكم عليه من إضافات و أبنية طفيلية تشوه منظره و تحجب بعض عناصره. إلا أننا لا نقصد بدلك هدم الأقسام التي أضيفت إلى البناء خلال العصور التاريخية و أصبحت جزءا معماريا أساسيا في المبنى التاريخي و تمثل مرحلة من مراحل تطوره.[2]

- **أعمال التنظيف:**

و يراد بها سائر الأعمال التي تزيل ما علق بالبناء من مواد و شوائب، كقشر الكلسة المحدثة التي يعمد بعضهم إلى وضعها فوق حجارة البناء المنحوتة التي كانت في الأصل ظاهرة للعيان... و من أعمال التجديد أيضا إزالة ما علق بالمباني التاريخية من أوساخ، و شحار الدخان و الحريق، و من الإعلانات الورقية و الحشائش و الطبقة الخضراء الناتجة عن الرطوبة الدائمة.[3]

- **صيانة العناصر الزخرفية:**

يكاد لا يخلو بناء قديم من عناصر زخرفيه تكسو جدرانه و سقوفه و أبوابه، و هي مصنوعة من الفسيفساء أو الرخام أو الرسوم الجدارية... تتعرض هده للسقوط أو التفتت أو الخلع و تنفصل عن البناء، و ذلك بسبب القدم أو بسبب الرطوبة أو نتيجة للحرائق و الزلازل. و للإبقاء على هده العناصر في

---

1) "ميثاق البندقية"، المادة السادسة.

2) عبد القادر ريحاوي، المرجع السابق، ص27.

3) نفسه، ص27.

مكانها و بحالة سليمة، لابد من إجراء عمليات الصيانة الضرورية لها في الوقت المناسب، و من قبل مرممين اختصاصيين.[1]

إن التماثيل و اللوحات و الزخارف التي هي جزء لا يتجزأ من النصب التاريخي يمكن نقلها منه إذا كان السبيل الوحيد لتأمين حمايتها.[2]

- **صيانة الخشب:**

العنصر الخشبي الذي يستحق الاهتمام في المباني التاريخية هو النوع المزخرف بالحفر أو الأصبغة، و يكاد لا يخلو مبنى تاريخي من هذا النوع الثمين، يشاهد في السقوف و كسوة الجدران، و في الأبواب و المنابر و المحارب و الأضرحة. إن الأضرار التي يتعرض لها الخشب عادة بالإضافة إلى أضرار الحريق هي الرطوبة و التسويس. و تتناول أعمال الصيانة قطع دابر الرطوبة و تجفيف الخشب، و قتل الحشرات.[3]

ب.2. الترميم:

إن عملية الترميم عملية متخصصة بدرجة عالية، و هدفها حماية و كشف القيمة الجمالية و التاريخية للنصب، و تستند على احترام المادة الأصلية و الوثائق الحقيقية، و يجب عليها أن تتوقف في اللحظة التي يبدأ فيها الحدس، و في هده الحالة يجب أن يكون أي عمل إضافي، ولا بد من القيام به متميزا عن التكوين المعماري و يجب أن يحمل طابعا معاصرا، و على كل حال فإنّ الترميم يجب أن تسبقه دراسة أثرية و تاريخية للنصب.[4]

يتفق جميع المختصون في مجال الترميم، إن عملية الترميم عملية حساسة يكون التدخل فيها على المبنى بصفة مباشرة، و تتم عملية الترميم على المباني الأثرية التي مازالت قيد الاستعمال، تلك التي هجرت أو تهدمت مند وقت.

---

1) عبد القادر ريحاوي، المرجع السابق، ص28.

2) "ميثاق البندقية"، المرجع السابق، المادة الثامنة.

3) عبد القادر ريحاوي، المرجع السابق، ص30.

4) "ميثاق البندقية، المرجع السابق، المادة التاسعة.

و تختلف كيفه التدخل على المعالم الأثرية من معلم لآخر، و قد حدد الأخصائيون أشكال التدخل حسب الحالات، في اتفاقيات عالمية تضم نصوص توجيهية.

- **ترميم المباني الأثرية التي مازالت قيد الاستعمال و المباني المهجورة:**

قد يتعرض أحد المباني التي تكون قيد الاستعمال أو المهجورة منها، كالمساجد، المدارس...الخ، إلى خطر الانهيار، انزلاق التربة، تدهور حالة الأسقف و إلى دلك من الحالات الخطيرة التي تواجهها المعالم الأثرية.

في هده الحال يصار عادة إلى فك الأقسام المعرضة للسقوط و يعاد بناؤها من جديد. و الطريقة المعروفة توجب وضع الرسوم و الدراسات الهندسية و أخد الصور الفوتوغرافية و ترقيم الحجارة، لكي يعاد كل حجر و عنصر معماري إلى مكانه الأصلي. و قد يحتاج الأمر إلى إجراء تقوية الأساسات قبل إعادة البناء.[1]

و يكون التدخل على هذه المباني حسب الحالات، و نذكر منها الآتي:

- ترميم المباني ذات عهود مختلفة:

في بعض الحالات نجد أن بعض المباني، قد تعرضت إلى إضافات خلال فترات زمنية مختلفة لغرض ترميمها أو توسيعها، ينتج عن دلك لمسات معمارية و تاريخية متعددة، و قد تكون الإضافات الأحدث متواضعة فوق القديمة و تحجبها.

و قد أكدت المادة الحادية عشرة "لميثاق البندقية"، على المساهمات السليمة لفترات مختلفة في بناء نصب تاريخي معين و على ضرورة احترام تلك المساهمات، طالما أن وحدة الأسلوب ليست هدف الترميم.

1) عبد القادر ريحاوي، المرجع السابق، ص31.

■ استكمال العناصر الناقصة:

قد يتطلب الأمر عند ترميم أحد المباني الأثرية إلى استكمال العناصر المفقودة أو استبدال التالفة منها، كأحد عناصر البناء أو أحد العناصر الثانوية أو العناصر الزخرفية أو غيرها.

وهذه قضية شائكة شغلت المختصين في مجال الترميم، و اختلفوا حولها، و طرحت إشكالية مبدأ الأصالة، و كيفية ترميم المبنى الأثري دون المساس بأصالته.

إذا كانت العناصر الناقصة من مواد البناء و الآجر، فمثل هذه الأجزاء يمكن استكمالها وفق الأصل القديم المتبقي، و باستخدام نفس المواد، ويحسن هنا التمييز بين القديم و الجزء المجدد، تجنب القيام بعملية تمويه أو تعتيق للأجزاء الجديدة، كما يفعل بعض المرممين، لإزالة الفروق بين أجزاء البناء، و لإضفاء طابع الانسجام و الوحدة على البناء المرمم.[1]

فقد وضحت "اتفاقية البندقية" في المادة الثانية عشرة أنه عند وضع أجزاء من المبنى محل الأجزاء المفقودة أو التي تدهورت حالتها، فيجب دمج تلك الأجزاء مع الكل بشكل منسجم كما يجب تمييزها كي لا يتم تزييف الشواهد الفنية و التاريخية.

كما لا يمكن السماح بإحداث إضافات إلا إذا كانت لا تقلل من أهمية الأجزاء المثيرة من البناء أو موضعه التقليدي أو توازن مكوناته و علاقته بما يحيط به.[2]

- **ترميم أطلال المباني الأثرية:**

■ ترميم الأطلال:

الأطلال هي بقايا لمعالم أثرية أو المدن التاريخية، وهي تضم أبنية على درجات متفاوتة من التهدم، سواء كانت ظاهرة أو تم الكشف عنها على إثر التنقيبات الأثرية، تكون هذه الأطلال معرضة للضياع أكثر

1) عبد القادر ريحاوي، المرجع السابق، ص34.

2) "ميثاق البندقية"، المادة الثالثة عشرة.

من أي معلم آخر و دلك لتعرضها للظواهر الطبيعية المختلفة طوال السنة، لهذا من الواجب صيانتها و ترميمها لضمان وصولها إلى الأجيال اللاحقة.

- إعادة بناء الأطلال:

لقد طرحت إشكالية إعادة بناء الأطلال لأول مرة في "مؤتمر أثينا" حول الترميم المعماري، ناقش الحاضرون مسألة إعادة بناء الأطلال المنهارة، و جاء في المؤتمر لأول مرة كلمة الترميم بالمشابهة "Anastylosis" و هي لا تعني إعادة البناء إطلاقا، فقد جاء في الوثيقة الثانية "لمؤتمر أثينا" دعوة إلى الدول الأعضاء بالتخلي عن فكرة إعادة البناء، وطرحت الفكرة من جديد في "مؤتمر البندقية"، حيت جاء في المادة الخامسة عشرة من الميثاق ما يلي "... و مع ذلك فإنّ جميع أعمال البناء يجب استبعادها بداهة و إن إعادة تركيب الأجزاء الموجودة المبعثرة (Anastylosis) يمكن السماح بها فقط و أن المادة المستخدمة لإعادة التركيب يجب أن تكون مميزة دوما و أن استخدامها يجب أن يكون بأقل حد مما يضمن الحفاظ على الأثر و إعادته إلى شكله الأصلي".[1]

- **إعادة تشييد المباني الأثرية المتهدمة:**

ظهرت الحاجة إلى إعادة بناء المباني الأثرية المنهارة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أن هذه الأخيرة خلفت الكثير من المباني الأثرية المنهارة، فكان نتيجة دلك ردود فعل مختلفة فقد قامت بعض الدول بإعادة بناء المباني الأثرية المتهدمة من جراء الحرب، بينما تركت دول أخرى كالانكليز عددا من المباني دون تجديد.

و مع دلك نجد فئة من المرممين يندفعون وراء إعادة المباني المتهدمة منذ قرون بالرغم من فقدها لجانب كبير من عناصرها، و من عدم توفر الوثائق عنها، مثل هذه الأعمال قد تخدم السياحة و تسهم في تنمية التراث، و لكنها لا تعتبر في عداد أعمال الترميم التي غرضها حماية التراث.[2]

---

1) "ميثاق البندقية"، المادة الخامسة عشرة.

2) عبد القادر ريحاوي، المرجع السابق، ص42.

- **فك و إعادة تركيب المباني الأثرية:**

إن نقل أي مبنى من مكانه إلى مكان آخر هو نوع من إعادة البناء هدفه إعادة إظهار المبنى و تجسيده و حفظ ما بقي من آثاره و عناصره الفنية و عرضها في أماكن أكثر مناسبة.[1]

في حالات عديدة، يتطلب الأمر اللجوء إلى تفكيك مبنى **أثري** من مكانه الأصلي و نقله و تركيبه في مكان جديد، و تحتم هده العملية حماية المعلم أو الاستراتيجيات الوطنية الكبرى.

و تبين المادة الثامنة من "ميثاق البندقية" أن نقل كل أو جزء من النصب لا يمكن السماح به إلا عندما تتطلب حماية النصب ذلك أو عندما تبرر ذلك المصالح الوطنية أو الدولية ذات الأهمية القصوى.

- **الإحياء:**

هو إعادة إحياء فكرة ما ضمن الأثر و تقوم على احترام مادة الأثر الأصلية و الأدلة الأثرية و المخطط الأساس، فالترميمات و الإضافات اللاحقة على المبنى يجب أن تحترم و أن تحدد تاريخها، و عندما تتراكم التدخلات المتلاحقة عبر العصور يسمح بإزالة القسم العلوي الذي يمكن أن يكون أقل أهمية لإظهار جزء أقدم يحمل أهمية كبرى و لكن ضمن حدود.[2]

إن المساهمات السليمة لكل الفترات في بناء نصب تاريخي معين يجب أن تحترم طالما أن وحدة الأسلوب ليست هدف الترميم، و عندما يشمل بناء ما عملا مهيبا على فترات مختلفة، فإنّ الكشف عن الحالة الأساسية يمكن تبريره في الحالات الاستثنائية عندما يكون الشيء المراد نقله ذا أهمية ضئيلة، و أن حالة حفظهما جيدة بدرجة تكفي لتبرير هذه العملية، و إن تقييم أهمية العناصر التي يحويها الأثر و القرار بشأن ما يمكن هدمه و لا تترك إلى الشخص المكلف بالترميم فقط.[3]

---

1) م. هزار عمران و م. جورج دبورة، المرجع السابق، ص131.

2) نفسه، ص129.

3) "ميثاق البندقية"، المادة الحادية عشرة.

- **نموذج عالمي عن طرق الترميم و حماية المعالم الأثرية:**

إن ما لفت انتباهي إلى هذا المشروع، و جعلني اختاره ليكون نموذجا ضمن البحث الذي أنجزه، هو أن المرمم عمل على إيجاد التوازن بين "القيمة التاريخية" و " القيمة الفنية". البعد الزماني كعامل مطور لتغييرات المعلم تم أخذه بعين الاعتبار. كانت إرادته في هذه الحالة المحافظة بأحسن ما يمكن على الاندماج المادي للمعلم، بدون التفريط بإيقاع عملية الترميم كعملية متموقعة بالكامل في وقتنا الحاضر، معبرا عن ذلك حسب موارد الهندسة المعمارية المعاصرة.

بالإضافة إلى ذلك فقد أسهم في إدماج السكان المحليين، المختصين و المستعملين المستقبلين للمعلم خلال مراحل العملية، رغبة منه للوصول إلى نتيجة أحسن و بث الوعي (خاصة لدى الجيل الجديد).

- ترميم و إعادة استعمال مدرسة الرشيد في بخارة (أوزبكستان):

- المشرف على الشروع: المهندس المعماري نيكولا ديتري

- صاحب المشروع: جمعية "Tessellatus"

- وصف المعلم الأثري:

يقع المعلم الأثري بقلب مدينة بخارة بأوزباكستان، على طول النهر في حي مركب من نسيج معماري كثيف: طرق ضيقة، و منازل قديمة بساحات (المخطط رقم 01)، سكان الحي على علاقة بصناعة النسيج منذ مدة طويلة. في نهاية القرن الثامن عشر، قام تاجر أفغاني كبير باسم رشيد ببناء هذه المدرسة لأطفال الحي. منذ 1920 لم تعد المدرسة مستعملة لتدريس القرآن، فبعد أن استعملت لعدة وظائف مختلفة، أهملت سنة 1968م، و ذلك بعد ترحيل سكان الحي إلى سكنات جماعية خارج الحي القديم. في سنة 1981م "رممت" المدرسة جزئيا و استعملت من طرف مكتب للإدارة السوفيتية، حلاق، مصور...الخ.

مدرسة الرشيد، التي كانت ملكية المدينة، حولت لتصبح تحت تصرف جمعية "TESSELLATU ".

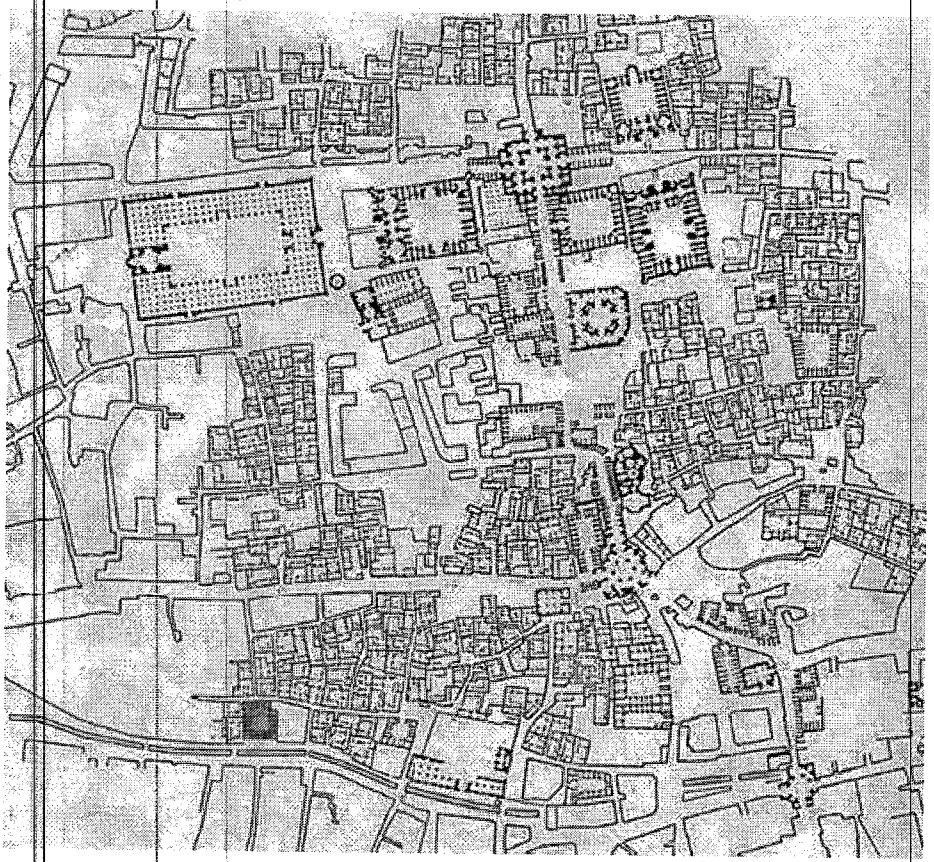

المخطط رقم 01:المخطط الجزئي للحي التاريخي مع تبيان موقع مدرسة بخارة على طول النهر

مساحة المدرسة المبنية تقدر ب 450 متر مربع، إضافة إلى ساحة تقدر 200 متر مربع و سطح مربع ممكن الولوج إليه، إضافة إلى قاعات مستطيلة و مقببة متمركزة حول الساحة، ونظام كوّاة في الزوايا المنكسرة بدرجة 45°. الغرف ذات طابق واحد باستثناء الكتلة الجنوبية (الواجهة)، بغرف مقببة في الطابق الأول. بالإضافة إلى الساحة الرئيسية في الوسط، نجد ساحة في الشمال و أخرى في الجنوب على علاقة بالمدخل، قاعة مطالعة مربعة، و قبة في الزاوية.

الواجهة الأساسية في الجنوب تعبير ثقافي و تاريخي للمؤسسة، رغم بساطتها، و عدم وجود زخرفة بها و لا رخام، فهي مشكلة بطريقة كلاسيكية حسب محور تناظر يمرّ عبر الكتلة الكبيرة للمدخل، في المركز، و جناحين أقل ارتفاعا على طابقين. نلج إلى الداخل عبر باب جميل من الخشب، المدخل مكون من ثلاث قبب مبنية بطريقة آجر جميلة.

■ حالة المعلم قبل الترميم:

كان المعلم قبل الترميم في حالة مستقرة الهيكل و ذلك بسبب الجودة المتناسقة للهيكل المكون من الآجر، كما أن المعلم قد رمّم سابقا في فترة السوفييت، حيث تم تقوية الجهة الجنوبية للساحة الرئيسية، و إعادة تركيب مناطق من الآجر، بآجر آخر ذو أشكال و قياسات مختلفة عن الآجر الأصلي. لوحظت بعض التشققات في القباب توجب تدخلات دقيقة للتقوية، كما يستلزم عمليات تفكيك و تركيب. ولوحظت تشوهات مهمة على مستوى الباب الكبير للواجهة الشمالية. و كانت الأسطح سليمة بالرغم من تواجد النباتات على مستواها (الصورة رقم 21)، تغطية الجدران بالخزف و هو مشقق، وجزء منها من الاسمنت. في الواجهة، جدران الآجر ملوثة جزئيا بالنباتات الطفيلية، كما أن بعض الآجر في حالة متدهورة و مغبرة (الصور: رقم 22، رقم 23). بعض الأماكن نالت منها الرطوبة، الفواصل فارغة، معظم تركيبات النجارة و الأشياء الثانوية قد فككت في جويلية 2001م، بالإضافة إلى ذلك فإنّ الأشجار الموجودة في الساحة غير مصانة (المخطط رقم 02، و اللوحة رقم03).

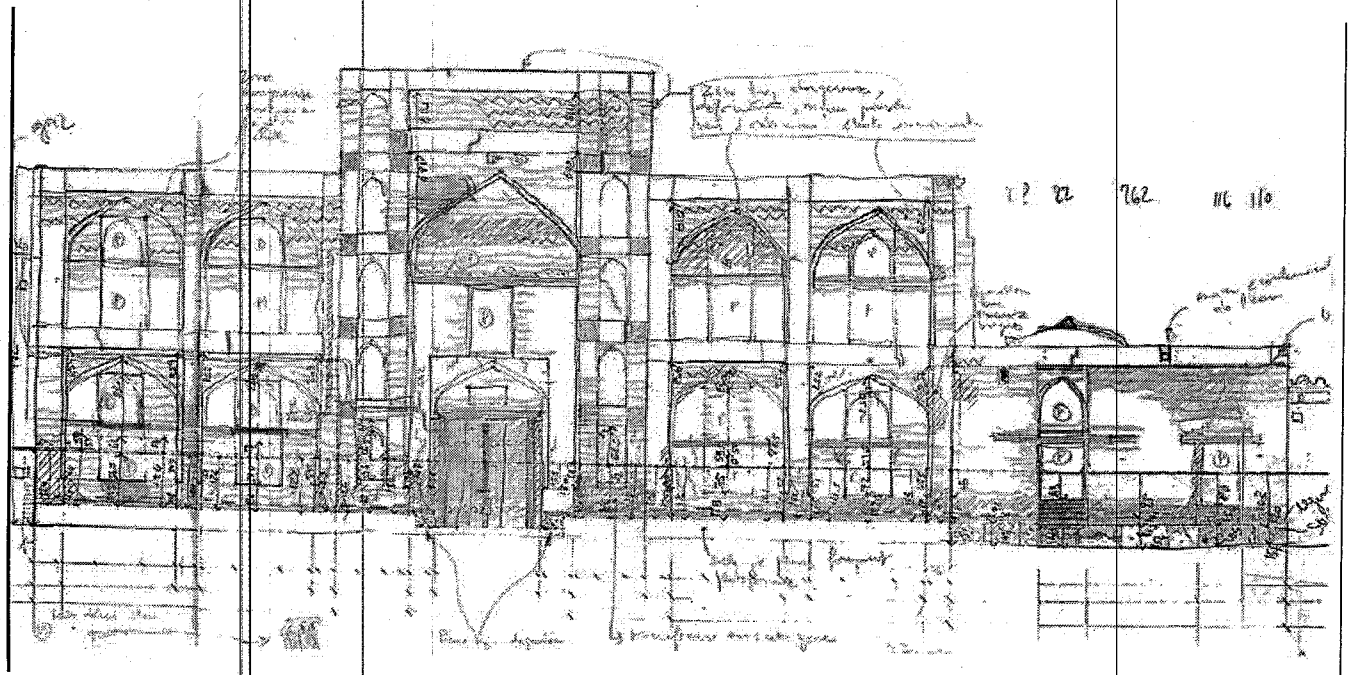

المخطط رقم 02:رسم هندسي تحليلي وحالة الحماية للواجهة الجنوبية

■ رفع تحليلي للمكان: عمل علمي و تقدم جماعي

انطلاقا من حالة عدم وجود الوثائق للمعالم الأثرية لمدينة بوخارة، و غياب أي مخطط لمدرسة الرشيد، رغم كونه معلم مهم يقع في المنطقة المصنفة ضمن التراث الثقافي العالمي (اليونسكو)، فقد تم إجراء رفع تحليلي للمكان في 2001م (المخطط رقم03، و اللوحة رقم 01، و اللوحة رقم 02)، بمساهمة "أوزباك، زوار كليتشاف*" و بمساهمة أطفال الحي. وقد استغرقت مدة الرفع الميداني للمكان وقتا طويلا جدا.

مرحلة رفع البيانات و القياسات و التحليل هي المرحلة الأساسية لمعرفة المعلم و محيطه الثقافي، الطبيعي و الاجتماعي. لقد كانت مساهمة الأطفال مهمة لتحفيزهم على الاهتمام بتراثهم. في نهاية عملية الترميم تم عرض رسومات الأطفال في المدرسة (الصور رقم 24، و رقم 25).

لقد تمت إعادة رسم الرفع المكاني كليا في قاعدة رقمية، في وكالة المهندس المشرف على عملية الترميم في ليون، في فرنسا.

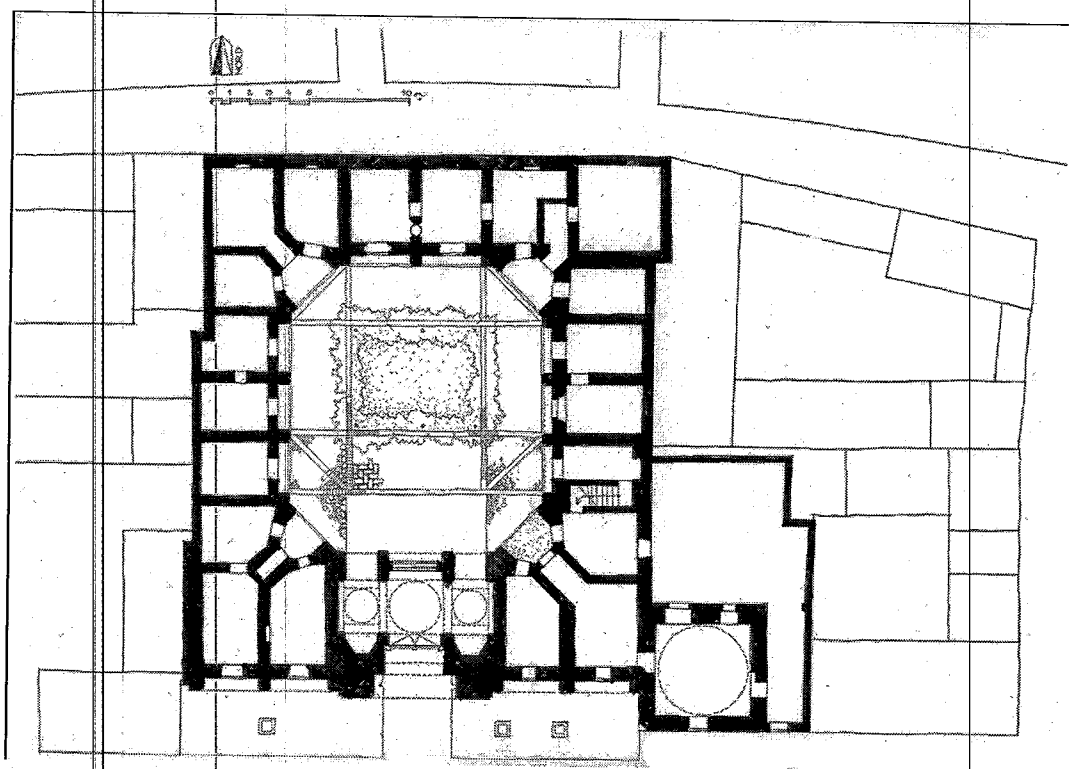

المخطط رقم 03: الطابق الأرضي للمدرسة

* مسئول بدائرة الترميم لبخارة.

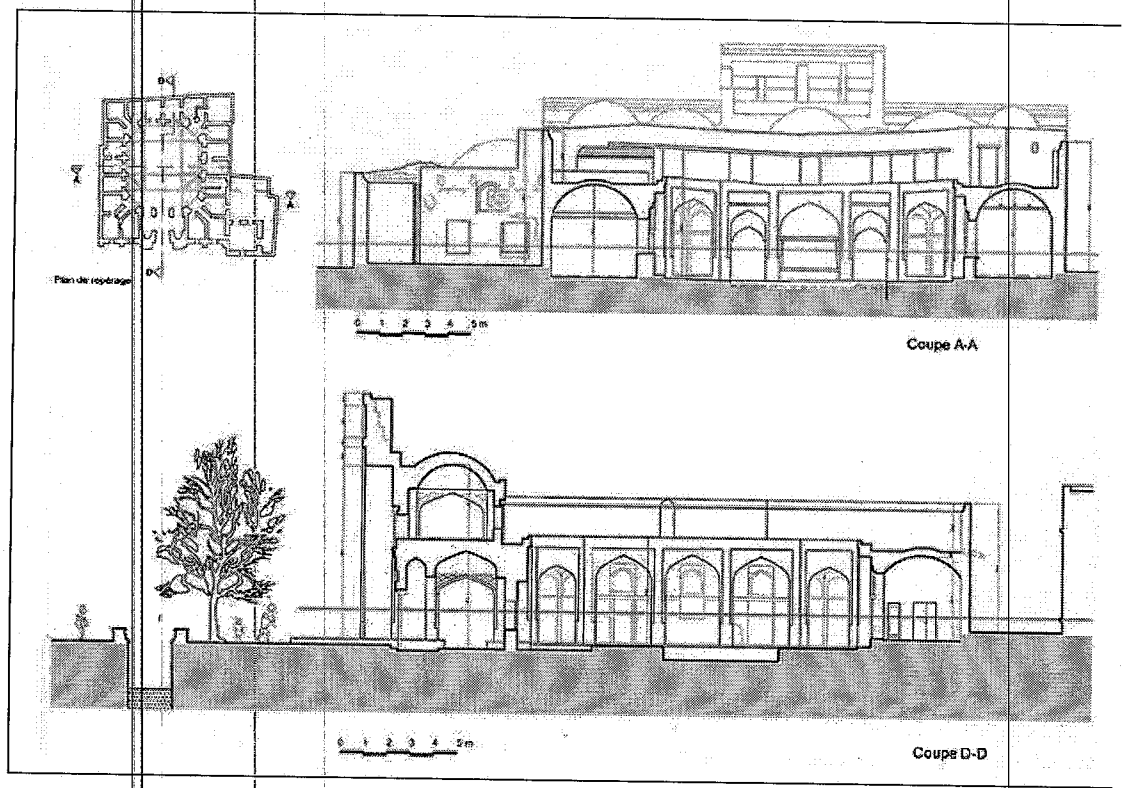

اللوحة رقم 01:مقطع عرضي و طولي لمدرسة الرشيد

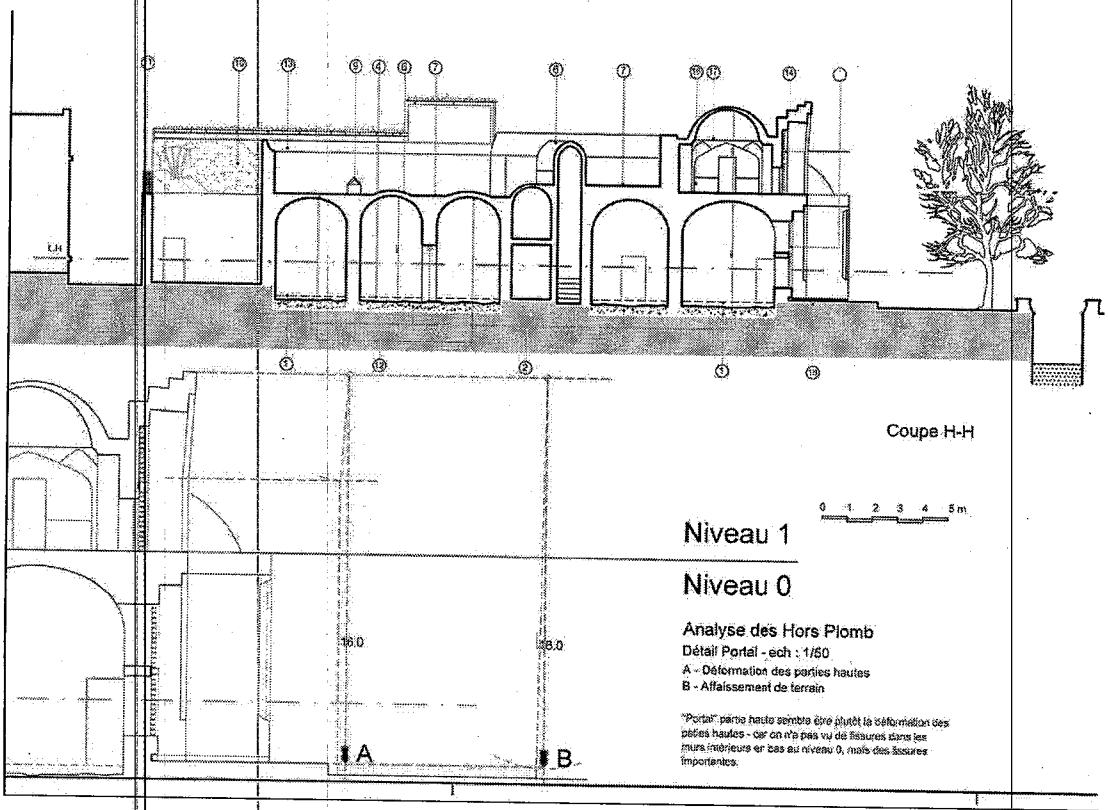

اللوحة رقم 02:مقطع (H-H) لمدرسة الرشيد و تحليل لتدهور الهيكل و فرضيات التدهور

■ اقتراح عملية ترميم نقدية:

لقد أراد المرمم أن يقتبس من أحسن نظريات "الترميم النقدي" و من التخصصات المتعددة. دراسة و وضع المشروع ستكون الفرصة للتحدي و التوازن (إذن توافق) بين الثقافة الأوربية و الترميم، متأثرا كثيرا بدعم المدارس الايطالية و الفرنسية، و ثقافة آسيا الوسطى، متأثرة بالهيمنة الروسية. "الترميم النقدي" يوجب تحليل و معرفة معمقة للمعلم، لهندسته، محيطه العمراني، الإنسان و المجتمع، يوجب أيضا فكرة الانتقاء، للاختيار اللازم أخده بوضوح بالنسبة للموجود و خصائص العوامل الجديدة اللازمة للاستعمال الجديد للمعلم.

ترميم الموجود، إعادة إدماج الفراغات، عمليات تدعيم الهيكل و ضعت حسب تقنيات قديمة و في كل الحالات متوافقة مع منطق البناء القديم. جودة و نوع الآجر، للرصوفات، تركيبة الملاط و الطلاء كانت مراقبة للاطمئنان على التطابق الكيمائي و الفيزيائي مع البناء القديم.

أجزاء جديدة (إضافات) لزمت لإعادة استعمال مدرسة الرشيد، كالدرج الخارجي، سقف قاعة المطالعة، تعريشة الساحة، الإيوان التكنولوجي للطابق العلوي، كتلة و هيكل المكتبة. هذه الأجزاء صممت "كزيادات متلائمة". موادها و أشكالها، تساهم في اندماجها في مجمع جديد أين يتواجد القديم و الجديد في حوار متبادل، كل طرف حسب الآخر. على سبيل المثال الدرج الخارجي الجديد مصمم من الآجر مثل بناء المدرسة، لكن شكله مستقل. اختيار المواد بالنسبة للهياكل الجديدة أسّس حسب مبدأ (eco-building) : المواد الدائمة قريبة من الثقافة المحلية (الآجر و الخشب).

المعلم مبني كليا بالآجر (مادة وحيدة)، عبارة عن مجموعة من غرف ذات 10 متر مربع متموقعة حول الساحة المربعة. المدخل مصمم من نظام **ذو** ثلاث قباب، على اليمين في الأعلى ساحة ثانوية كانت تأوي قبل الترميم مراحيض مهملة. المجمع مهجور منذ 2001م، على اليمين في الأسفل توجد قاعة مطالعة "الدرشونة" مربعة و مغطاة بقبة فوق عقد الزاوية.

■ من نظرية اختيارية إلى مسعى بيئي:

عند الاقتراب من المحيط المعماري للمعلم و محيطه قام المشرف على عملية الترميم بإبعاد اختيارات مادية و معمارية، كالدرج الذي اختير في الأول هيكل من الفولاذ، تم استبدل بالخشب. و كذلك بالنسبة للعمارة و موضع الدرج الجديد للولوج إلى الطابق الأول. جاء هذا التطور نتيجة التماس المتكرر للمرمم مع بيئة المعلم و حوار عميق مع المحيط و مع الممثلين المحليين و المستعملين المستقبليين للمعلم.

■ الأجزاء المضافة:

- الدرج الجديد:

لقد حول موضع الدرج على الجهة الشمالية للساحة لكي يتم بناءه بطريقة سهلة من طرف البنائيين المحليين (الآجر و الحجر)، بالإضافة إلى ذلك فإنّ الممر الدائري الكبير يسمح بملائمة أكثر من طرف المستعملين للمدرسة، إفساح المنطقة الجنوبية للساحة، تساعد على إحداث أماكن ملائمة، كمدرج صغير.

- مرافق للمكتبة:

مشروع المدرسة يشمل إحداث مكتبة صغيرة، مركز مستندات بالإضافة إلى أرشيف للمعالم التاريخية لمنطقة بخارة، التصميم الأولي كان يقضي أن توضع المكتبة في الساحة الشمالية الصغيرة التي كانت تأوي المرحاض، بالإضافة إلى ذلك فإنّ الحوارات في الموقع بين المشرف على الترميم و المسؤولين والمستعملين المباشرين على المدرسة قد سمحت للمرمم أن يفهم ماهية و طبيعة المعلم و ما يلزمه، و بالتالي اتخاذ التدابير اللازمة لإنجاح العملية (اللوحة رقم 04).

- **نموذج وطني عن طرق ترميم و حماية المعالم الأثرية:**

■ ترميم المعلم التاريخي سيدي أبي مدين (قصر السلطان)*:

- المشرف على الشروع: المهندس المعماري آيت حمو مالك "مكتب الدراسات A.T.A.R "

- صاحب المشروع: مديرية الثقافة لولاية تلمسان.

* مجمع سيدي أبي مدين تم ترميمه ما بين 2002م إلى 2006م، أنظر: آيت حمو مالك، دراسة ترميم الجزء الشمالي لسيدي أبي مدين تلمسان، تلمسان،1996م.

- أسباب اختيار هذا المعلم:

لقد جاء اختياري لمجمع سيدي أبي مدين على وجه العموم و قصر السلطان بشكل خاص ليكون أحد النماذج المدرجة ضمن مذكرتي، و ذلك لشهرة هذا المجمع و مكانته الخاصة في قلوب الناس، و ثانيا كون بعض ملحقات القصر مسكونة من طرف المواطنين كما هو الحال لمعالم أثرية عديدة، فلعلّ اختياري هذا قد يساهم في استيعاب أهمية التراث و بالتالي استيعاب ما يمكن أن يفعله أي شخص للحفاظ على هذا الإرث.

- وصف المعلم الأثري:

يقع قصر السلطان ضمن المجمع التاريخي لسيدي أبي مدين (المخطط 04، الصورة 26)، و هو يحتل الجهة الشمالية للمجمع، يحتوي على قصر صغير و حديقة و ثلاث منازل مجاورة للقصر(الصورة 27)، شرق و غرب هذا الأخير، و هي تابعة له و مسكونة من طرف عائلات مستقلة عن القصر.

هذا القصر المسمى أيضا "دار السلطان"، يؤرخ له في نفس عهد المدرسة و المسجد، تاريخ القصر يبقى مجهول و هناك روايات كثيرة لنشأة القصر، تخرّب القصر و بقيت الأطلال تحت الردم لقرون عديدة، إلى غاية سنة 1885م حيث أعيد القصر للوجود بعد قيام الإدارة الفرنسة بأعمال حفريات. ومند ذلك الحين عرف القصر عدة أعمال تدعيم لهياكله.

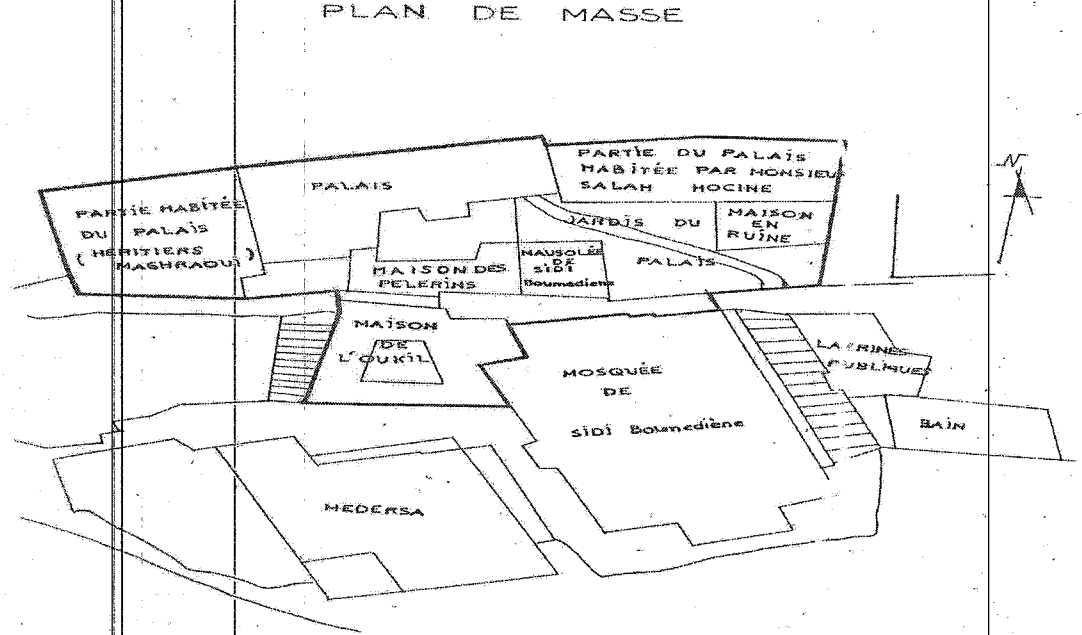

المخطط رقم 04: مخطط الكتلة لمجمع سيدي أبي مدين

مدخل القصر حاليا من الشرق، و هو موجود بمحاذاة الطريق الشمالية التي تفصل المسجد، الحمامات و المراحيض العمومية. كما يمكن الولوج بالسير على طول القصر، الطريق الداخلي غرب-شرق.

التزيين الوحيد المتبقي في القصر، هو ذلك المتمثل في القطع الرخامية المتبقية، و التي كانت في الأصل تغطي معظم الجدران الداخلية و القبب.

- حالة المعلم قبل الترميم (قصر السلطان):

كان القصر قبل الترميم في حالة تلف متقدمة، كما كان مهملا و يتعرض للتلف بشكل مستمر جراء العوامل الطبيعية و أعمال الإنسان.

- العوامل الناتجة عن الإنسان:

- إهمال المعلم و تركه دون صيانة.
- أعمال التخريب.
- رمي الفضلات في حديقة المعلم.

- العوامل الطبيعية:

- نمو النباتات الطفيلية على الهيكل.
- تآكل هيكل المعلم بفعل الرياح.
- تسرب مياه الأمطار.
- التدفق العشوائي للمنابع.
- تطور عوامل التلف البيولوجية.

ويمكن تلخيص العوامل التي تؤثر على تدهور حالة المعلم استنادا إلى التحليل الذي جاء في تقارير مكتب الدراسات القائم على عملية الترميم (المكتب التقني للهندسة و الترميم-ATAR)، كما يلي:

استخلص المتدخلون بعد معاينة الوضع الراهن قبل الترميم و القيام بالتحاليل اللازمة أنّ الإنسان هو العامل الأساسي في الحالة المتردية التي كان يعرفها القصر قبل الترميم، بسبب عدم صيانة المعلم، أعمال

التخريب، إضافة إلى ذلك فقد لاحظ الفريق المشرف على عملية الترميم شرقات ظاهرة لمواد المعلم الأثري، بالإضافة إلى رمي الفضلات من طرف السكان المجاورين للمعلم في حديقة هذا الأخير.

كذلك انعدام أو تلف قنوات الصرف الصحي تؤدي إلى ركود المياه إثر سقوط الأمطار، و بالتالي تسربها إلى الجدران أو الأساسات.

أما فيما يخص العوامل الطبيعية فإنّ الرطوبة هي العامل الأساسي لتلف المعلم و ذلك لأسباب عديدة، قد يكون عن طريق صعود مياه الينابيع من الأرض بالخاصة الشعرية، هذه الرطوبة المحملة بالأملاح مع عامل الوقت ينتج عنها تلف هيكل المعلم حيث تم ملاحظة ذلك في عدة أماكن من القصر، هذه الرطوبة ساهمت كذلك في نشأة العوامل البيولوجية، نذكر على سبيل المثال الفطريات.

تلف معظم تلبيسات الجدران و التركيبة الإنشائية لهذه الأخيرة ساعدت على تلفها، و من عوامل التلف أيضا تسرب المياه عبر الأسقف الذي ساعد على نمو الشجيرات و النباتات و أدت هذه الظاهرة إلى حدوث تشققات على مستوى القباب، تأثير تسرب المياه على الجدران المتعرّية ضارة هي الأخرى كما في الأسقف، فتلك التسربات أدت إلى خفض مقاومة الجدران.

- مبادئ التدخل لإجراء عملية الترميم على المعلم:

عبر اقتراح التدخل على مستوى الجانب الشمالي لسيدي أبي مدين، نريد حماية و إعادة الاعتبار لهذا الإرث التاريخي. بالتدخل على عوامل الضرر ثم على مؤثراتها، نودّ بذلك المشاركة في تمديد مدة حياة الممتلك الثقافي الوطني، مع احترام المبادئ الأخلاقية للصيانة، التوجيهات الدولية لمنظمة "اليونيسكو" والتوجيهات التي يحتويها "ميثاق البندقية."[1]

حسب الدراسة التي أجراها المهندس المعماري المختص في الترميم، فإنّ المبدأ الأساسي كان بالعمل على إحداث أقل تدخل ممكن، مع احترام الأصالة، و اعتبر المهندس أنّ التدخلات المحدثة خلال فترة العثمانيين و الفترة الاستعمارية، تكوّن جزء من العمر التاريخي للمعلم، لذا يجب الحفاظ عليها.

بالنسبة لأطلال القصر مثلا، تم استبعاد أي فكرة عند إعادة التشييد منذ البداية، و ذلك حسب توجيهات المادة الخامسة عشرة من "ميثاق البندقية"، و قد عمل المرمم على تقوية و صيانة البقايا الشاهدة

1) آيت حمو مالك، دراسة لترميم الجهة الشمالية لسيدي أبي مدين، تلمسان، 1997م، ص 14.

في كل مراحلها التاريخية. قطع الرخام التي كانت لا تزال موجودة بالقصر، اختار المرمم تقويتها بدون أي إضافات.

أكد المرمم كذلك على قابلية الانعكاس، على أن يكون أي تدخل جديد، ظاهر على أنه مختلف بالنسبة للمعلم كما وصل إلى وقتنا الحالي.

و أكد أيضا على عامل التمييز و ذلك بجعل التدخلات سهلة التمييز في حدود المعقول، فقد عمل المتدخلون عند إعادة تكوين الطبقات المفقودة، تجنب أن تظهر على أنها أصلية في المعلم و لكن مع الحرص على انسجامها مع الأجزاء الأصلية للمعلم، أخدين بعين الاعتبار توجيهات المادة الثانية عشرة "لميثاق البندقية".

أكد كذلك المتدخلون على ضرورة التوافق عند استعمال المواد الحديثة، مع الأخذ بعين الاعتبار التوافق "الفيزيائي و الكيميائي" بين المواد الجديدة و المواد القديمة.

- إعادة الإدماج:

و عملا بالتوجيهات العامة لاتفاقية البندقية، قد ارتأى المرمم، أن ترميم المجمع ليس كافيا لصيانة المعلم، و ضرورة إدماجه في الحياة اليومية للمجتمع.

القصر في حالته "معلم متحف"، هذه الحالة يمكن استغلالها فرصة لعرضها للجمهور، عن طريق قراءة مباشرة للهياكل، شاهد على الهندسة المعمارية و التقنيات المستعملة من طرف المرينيين عند إقامتهم بتلمسان في القرن 14م، خاصة أن هذه الهندسة المعمارية تمثل معظم مجمع سيدي أبي مدين، المبني على العموم في نفس الفترة.[1]

1) آيت حمو مالك، المرجع السابق، ص 24-25.

3. ضمان استمرارية الحماية للمعلم:

يختلف العمل في صيانة وترميم المباني التاريخية من دولة لأخرى وفقاً لقدرتها المالية والفنية والثقافية ونظرتها إلى التراث بكافة جوانبه، فهناك من يرى ضرورة صيانة ذلك التراث تعبيراً عن الاحترام للماضي والحرص على مواصلة الحوار معه لأن في ذلك ربطاً للماضي بالحاضر وتطلعاً إلى مستقبل زاهر مزدهر ومتطور، وهناك من ينظر إلى التراث نظرة سلبية ويرى فيه دلالةً على تخلّف الماضي وضرورة التخلّص منه.[1]

وقد سبب التفكير السلبي اتجاه المباني الأثرية، تدمير كثير من المعالم التاريخية، في كثير من بلدان العالم، فلم تعد الحماية والحفاظ على الموارد الحضارية والثقافية أمراً كافياً، بل اتجه التفكير إلى تحقيق استدامة هذه الموارد على المدى البعيد والاستفادة منها من الناحية الاقتصادية كذلك، وذلك لأنها تشكل ثروة قومية لجميع الأجيال الحالية واللاحقة، وهي ملك لهم جميعاً تقع عليهم مسؤولية حمايتها والحفاظ عليها، و لضمان ذلك يجب توفر العوامل الآتية:

1) اهتمام الإنسان بالتراث المبني:

تبدأ حماية التراث الثقافي باهتمام الإنسان و تعلقه بإرثه و إرث أجداده، فإن غاب هذا الحس فقد التراث قيمته في أعين الناس و بالتالي الرغبة في حمايته و إيصاله للأجيال القادمة، لهذا مهما تعددت الوسائل و الأساليب، يبقى الإنسان هو العامل الأول و الأساسي في صون و حماية الإرث الثقافي، تتوقف عليه و على مدى وعيه حالة، إشكالية، و نظم الحفاظ على التراث المبني.

نلمح في بعض المدونات التاريخية عبارات تدل على الاحترام و التقدير لأثار الماضي المعمارية لا يقل عن احترام الأمم الراقية في عصرنا الحديث لهذا التراث.[2]

---

1) مجلة التراث العربي، دمشق، اتحاد الكتاب العرب :26 كانون الأول 2006م، ذوالحجة 1427، العدد 104.

2) عبد القادر ريحاوي، *المرجع السابق*، ص12.

2) الإدارة و المراقبة:

لا تكون التشريعات دائما كافية لحماية المعالم التاريخية، فقد أثبتت لنا التجارب أن العديد من الأبنية الأثرية هدمها أصحابها أو الأشخاص التي توجد تلك الآثار على أراضيهم لإقامة أبنية حديثة أو استعمال مواد تلك المعالم من حجارة، أعمدة وغيرها لبناء منازلهم أو أحد مشروعاتهم أو قاموا بتوسعيات أو إضافات تسيء إلى هوية المعلم و قيمته التاريخية، هذا ما يوجب على المؤسسات المختصة إلى التكفل بإدارة و مراقبة تلك المعالم لتفادي أي عمل قد يضر بالمعالم الأثرية.

3) التوعية:

من أجل تشجيع مساهمة السكان، يجب إعداد برنامج معلومات عامة من أجل جميع السكان بدءً من الأطفال في سن المدرسة و يجب أيضا تشجيع نشاط الهيئة من أجل حماية التراث، كما يجب تبني إجراءات مالية لصالح الحماية[1].

فحماية التراث و استمراريته لا تكون إلا بإسهام الكل في مفهوم الاستدامة، و تقع المهمة الأولى لضمان إسهام شرائح المجتمع المختلفة في الحفاظ على المعالم الأثرية على المختصين في مجال الترميم، المسئولين، المرممين و الجمعيات التي تنشط للحفاظ على المعالم الأثرية، و ذلك بإشراك الفئات المختلفة في عمليات الصيانة و الترميم، بالوسائل المختلفة (المسابقات، البحوث، الأعمال الفنية...)، و إحداث المحفزات لضمان مشاركة واسعة في مجال التوعية بالثقافة التراثية و بالتالي اهتمام أكثر، إذ بالاستثمار في مجال الوعي بالتراث، تكون فائدة المجتمع العامة بالحفاظ على الإرث الثقافي الذي هو كنز لا يمكن تعويضه، جعل التراث في منأى عن الضرر الملحق بالتراث المبني الناجم عن الإنسان، استثمار هذا الأخير كثروة اقتصادية.

1) وثيقة واشنطن، المرجع السابق، البند 15.

4) التعليم

من إستراتيجيات الحفاظ على التراث الثقافي الجانب التعليمي، حيث تقوم المؤسسات المختصة وبالتنسيق مع المؤسسات الخاصة بحماية التراث على تخصيص جزء من المناهج الدراسية سواء في المدارس أو الجامعات لتعليم التراث الثقافي وكيفية الحفاظ عليه، و يجب كذلك تشجيع البحوث في هذا مجال، وإحداث التخصصات و المراكز التي تكون الكفاءات و اليد العاملة المتخصصة في أعمال الترميم والصيانة.

و قد اهتم المجتمع الدولي بالتعليم لأهميته في الإسهام بدرجة عالية في الحفاظ على التراث الثقافي، حيث تؤكد المادة الثامنة من ميثاق حماية و إدارة التراث الأثري المنعقد في "لوزان" سنة 1990م على ما يلي:

"لضمان إدارة التراث الأثري، فمن الضروري التحكم في تخصصات مختلفة ذات كفاءات علمية عالية. يجب أن يكون تدريب عدد كاف من المهنيين المؤهلين في مجالات الخبرة هدفا مهما للسياسات التعليمية في كل بلد، و الحاجة إلى تكوين الخبرات في مجالات متخصصة للغاية تدعو إلى التعاون الدولي.

يجب أن يأخذ التعليم الأثري الأكاديمي بعين الاعتبار في برامجه التحول في سياسات الحفظ من أجل التنقيب في الموقع، الصيانة في الموقع. و ينبغي أيضا أن يأخذ في الاعتبار حقيقة أن دراسة تاريخ الشعوب الأصلية بنفس القدر من الأهمية في الحفاظ على المعالم و المواقع الأثرية لحماية وفهم التراث الأثري.

حماية التراث الأثري هو عملية مستمرة ديناميكية التنمية. لهذا ينبغي أن تتاح كل التسهيلات للمهنيين العاملين في هذا الميدان لتمكينهم من استكمال معرفتهم. و يجب إحداث برامج متخصصة لدراسات عليا مع التركيز بشكل خاص على حماية وإدارة التراث الأثري."

5) توظيف المبنى الأثري:

يعتبر توظيف المبنى الأثري إحدى أهم المهمات اللازمة لإعادة الحياة إلى التراث الثقافي و هو يحقق أمورا عديدة تتصل بحماية المبنى:[1]

1) م. هزار عمران و م. جورج دبورة، المرجع السابق، ص67.

- الحيلولة دون إهمال المبنى وهجره.
- إيجاد الوسيلة للإنفاق على صيانته و العناية به.
- جعله على صلة بالحياة و ربط الماضي بالحاضر بفتحه للجمهور.

يجب أن تستخدم المباني الأثرية من حيث المبدأ في الأغراض التي أنشئت من أجلها. لكننا نجد الكثير من هذه المباني لم يعد يؤدي وظيفته الأصلية، فهو إما أن يكون قد هجر و بطل استعماله بسبب التهدم وسوء الحال. و إما أن تكون الحاجة إليه لم تعد قائمة، أو بطلت الوظيفة التي كان يؤديها[1].

ومن أجل توظيف مبنى أثري يجب مراعاة بعض الشروط العامة[2]:

اختبار الوظيفة الجديدة المناسبة للبناء بحيث تنسجم مع خصائصه المعمارية و الفنية حتى لا نحتاج إلى إدخال تعديلات هامة على معالمه الأساسية.

إذا احتاج المبنى لبعض التعديلات فلتكن محدودة قدر الإمكان. إن استخدام مبنى أثري قد يضطر في بعض الأحيان إلى ترميمه و إكمال عناصره الناقصة و يجب أن يتم هذا ضمن الشروط العامة التي حددها "ميثاق البندقية".

إن تسهيل صيانة النصب التاريخية يتم عن طرق الاستفادة منها لبعض الأغراض المفيدة، و إن مثل هذه الاستفادة مستحسنة و لكن يجب عدم تغيير مخطط أو زخرفة المبنى، و ضمن هذه الحدود فقط فإن التعديلات التي يتطلبها تغير وظيفة المبنى يمكن تصورها و السماح بها.[3]

في الأصل يكون الترميم وتكون الصيانة لإحياء التراث الوطني والحفاظ عليه لأنه كما ذكرنا الشاهد الحي على تاريخ الوطن والشعب ومن هنا جاء الاهتمام بإحياء دراسة المخلفات الحضارية واستنطاقها للتعرّف على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي أنتجت ذلك التراث، وحتى يكون الترميم ذا جدوى اقتصادية جرى استخدام المباني المرممة في وظائف مناسبة تتلاءم مع وظيفتها الأساسية فقد استخدم

---

1) عبد القادر ريحاوي، المرجع السابق، ص45.

2) م. هزار عمران و م. جورج دبورة ، المرجع السابق، ص67.

3) "ميثاق البندقية"، المادة الخامسة.

قصر العظم بدمشق كمتحف للتقاليد والصناعات الوطنية، واستخدم قصر العظم بحماه كمتحف للآثار والفنون الشعبية واستخدم بيت اشقباس بحلب كمتحف للفنون الشعبية، كما استخدمت التكية السليمية كمتحف حربي والتكية السليمانية كسوق للفنون الشعبية وغيرها الكثير في سورية، كان ذلك الاستخدام موفقاً في بعض الحالات إلا أنه لم يكن كذلك أحياناً أخرى.

ونجد الأمر نفسه في القاهرة وبغداد وتونس والجزائر والمغرب (فاس ومراكش) حيث إن هناك عدداً من البيوت القديمة رمّمت وجرى أحياؤها لتوظيفها في وظائف مناسبة ويعتبر هذا استثمارا لتلك المباني التاريخية.[1]

6) الترويج

وفيما يتعلق بالجانب الترويجي للتراث الثقافي فقد أكدت الخطط الإستراتيجية السياحية لدول كثيرة على أهمية المردود السياحي والاجتماعي والاقتصادي للموارد الثقافية الأثرية، لتصبح جزءا من الحياة اليومية، كتحويل المباني التراثية لتكون مقرا للعديد من الفعاليات الثقافية.

في الجزائر أسندت سياسة الترويج والإعلان إلى شركة الخطوط الجوية الجزائرية. مهمة الخطوط الجوية هي في الأساس النقل الجوي وليس وكالة إعلانية مختصة، هذا ما يسمى في التسويق بقصر النظر التسويقي و المتمثل في عدم قابلية المؤسسة على تعريف هدفها. إن شركة الخطوط الجوية الجزائرية مؤسسة للنقل البري و بالطبع الذي يتوجه إلى هذه الوكالة طبيعي يكون يعرف الجزائر. إنما المشكل كيف يمكن تعريف الجزائر للآخرين؟ ليس فحسب للدين يعرفونها.[2]

1) مجلة التراث العربي، المرجع السابق، ص11-12.

2) ساهل سيدي محمد، الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية و إستراتيجية تسويق المعالم الحضارية و الأثرية في الجزائر، سيبلد، الجزائر 2001م، ص365.

الخاتمة

يعدّ التراث الثقافي مبعث فخر الأمم على اختلاف أعراقها، فهو يمثل الهوية الوطنية لكل مجتمع، وصلة و تواصل بين الماضي، و الحاضر، و مهما بلغت هذه الأمم من تطور، و رقي فإنّها تبقى متّصلة بهذا الإرث، وقد عملت الأمم المتحضرة وعيًا منها بقيمة هذا الإرث، على إنشاء مؤسّسات علمية، وبحثية، كما قامت على شؤون هذا الإرث الثقافي إدارات حكومية تحافظ عليه، وتسهر على تطويره.

تلمسان، المدينة العريقة بتراثها، و تاريخها الحافل بالانجازات الكبرى، بما تحويه من إرث حضاري غني في ميدان التعمير، و البناء مما خلفته الحضارات التي تداولت على هذه المنطقة، حضارات زاهرة تركت بصماتها على طول البحر المتوسط، فقد كان العهد المريني، العصر الأكثر تألّقا في تاريخ المدينة، إلاّ أنّ معظم ما أُنجز خلال تلك العصور التاريخية قد زال، و اندثر، و الباقي رغم زخمه فهو لا يمثل إلاّ نسبة قليلة مما كانت المنطقة تزخر به، فقد زال من الوجود الكثير من القصور، و الدور، و المدارس التي لا نعلم عنها إلاّ ما نقرأه في كتب الأولين، من تألق، و روعة في البناء، و الزخرفة المنمّقة، فيشعرنا بالفخر لما كان يفعله أجدادنا، ونتأسف في الوقت نفسه لما آلت إليه، فقد زالت معظم انجازات المرينيين، و لم يبق سوى مسجد سيدي أبي مدين الذي لم يسلم من التخريب، و الحرق بعد أن سلم في العصور الوسطى، و في العهد الاستعماري، و مسجد سيدي الحلوي، و أطلال مسجد المنصورة (بقايا السور، و المنارة)، و كذا الأمر بالنسبة لمعالم بني عبد الواد إذ لم يتبقّ منها هي الأخرى إلاّ القليل، فقد زالت المدرسة التاشفينية، و مدارس كثيرة عَنُوا في تشييدها، وتنميقها، كما زالت قصورهم، و لم يبق إلاّ جزء من قصر المشور، و بالنسبة لمعالم المرابطين فلم يصل إلينا سوى المسجد الكبير الذي تعرض لكثير من التغييرات.

لكن الأمر المؤسف فرغم امتلاكنا لهذا الزخم المتبقي من التراث الثقافي المبني، و شعور السلطات المعنية منذ فترة بأهمية الآثار، والمحافظة عليها، وعملها على إنشاء المؤسسات، و سنّ التشريعات التي تضمن الحفاظ على هذا الإرث، و تمنحه الحماية اللازمة، ورغم تصنيف الكثير من المعالم ضمن التراث الوطني، و ترميم العديد منها فإنّه ما زال هنالك الكثير من المعالم حتى المصنفة ضمن التراث الوطني عرضةً للضياع، و الهدم، و التخريب وبالتالي الاندثار، والزوال إلى غير رجعة.

و ما أدركناه من خلال إبحارنا في عالم التراث العالمي، أنّ التراث الثقافي أصبح ركيزة مهمة للثقافة، ومصدراً معرفياً لتاريخ، وحضارات الشعوب، ولا توجد منظمة محلية، أو إقليمية، أو قاريّة، أو دولية معنية

بالثقافة إلاّ وتأتي الآثار في مقدمة أولوياتها، وسنّت الدول تشريعات، و قوانين، ولوائح، ونظماً، و وضعت الاستراتيجيات بهدف المحافظة على التراث الثقافي، والتعامل معه، وتنميته من أجل العلم، والمعرفة، والسياحة الثقافية، وليكون مرجعا تاريخيا، و إرثا ثقافيا، و مورداً اقتصادياً متنامياً.

و بعد البحث في طرق الحماية المختلفة المتبعة في مجال حماية التراث الثقافي، و الخوض في الانجازات الدولية، و تطور الحماية الدولية للتراث، و أهم ما أنجز لوقتنا الحالي، توصلنا أنّه لم تعد صيانة، و ترميم التراث الثقافي أمرا كافيا لحمايته من الضياع، و الاندثار، بل يلزم التفكير، و التوجّه إلى تحقيق استدامة هذا التراث على المدى البعيد، والاستفادة منه من الناحية الاقتصادية كذلك، وذلك لأنّه يشكل ثروة قومية، ومرجعية لجميع الأجيال الحالية ، واللاحقة، وهي ملك لهم جميعاً حيث تقع عليهم مسؤولية حمايتها، والحفاظ عليها.

ولتحقيق الحماية المستدامة للتراث الثقافي، و استمرارية الموارد الحضارية، والثقافية لا بدّ من إتباع سياسات، واستراتيجيات خاصة. ويكون ذلك بالتركيز على الإنسان ،كونه العامل الأساسي في التأثير على البيئة، سواء أكان ما يفعله لصالح المعالم بعدم التخريب، أم بالمساهمة في حماية التراث، بتعريف المواطن على أهمية الآثار الثقافية، والاقتصادية له، ولغيره، وانتهاز الفرص لإثارة اهتمامه بالتراث الحضاري، وإشعاره بالمسؤولية، و إشراكه في تحمل مسؤولية حماية التراث الحضاري الأثري، والثقافي، وذلك بإدخاله، وإشراكه في اللجان، والمؤسسات الحكومية الراعية لذلك الأمر، ومن الضروري إحداث مؤسسات تعمل على توعية المواطنين، وشاغلي الأبنية الأثرية، والتراثية، وشرح أبعاد قضية التراث، وفائدتها للشعب، والهوية، وبتخصيص الأموال اللازمة لإستراتيجية صيانة تلك المباني، وترشيد استخداماتها، وإصدار التشريعات بمواكبة تطور التشريع الدولي. و كذا بالتركيز على تكوين الكفاءات، و الخبرات التي تساهم في حماية التراث الثقافي بشكل مباشر عن طريق جميع أنواع الحماية التي تم ذكرها في المذكرة، أمّا الأخطار الطبيعية فيتمّ درأها بالوسائل اللازمة التي ذكرناها آنفا لتكون الحماية سليمة.

الملاحق

ملحق التشريعات الوطنية

- **القانون رقم 98-04**، المؤرخ في 20 صفر عام 1419 هجري المؤرخ في 15 جوان 1998م، يتعلق بحماية التراث الثقافي.
- المرسوم تنفيذي رقم 94-414، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 هجري الموافق 23 نوفمبر سنة 1994م، الخاص بإحداث مديريات للثقافة في الولايات و تنظيمها.
- المرسوم تنفيذي رقم 05-488، 20 ذي القعدة عام 1426 هجري الموافق 22 ديسمبر سنة 2005م، الخاص بتغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية و تغيير تسميتها.
- تعليمة وزارية رقم 001 بتاريخ 01 مارس 2007م، من السيدة وزيرة الثقافة إلى السيدات و السادة مدراء الثقافة بالولايات، لأجل تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة و العقارية المعرفة في قائمة الجرد الإضافي، من أجل ضمان حفظها و حمايتها.

قـــوانـــيـن

قانـون رقم 98 - 04 مؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلّق بحماية التّراث الثّقافيّ.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 98 و122 - 21 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 62 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلّق بالمناطق والمواقع السّياحيّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 43 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمّن قانون الرّعي،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 74 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمّن إعداد مسح الأراضي العامّة وتأسيس السّجلّ العقاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 75 - 79 المؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلّق بالمدافن،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النّظام العامّ للغابات، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأنشطة التّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها ونقلها بالأنابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون التّوجيه العقاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتّهيئة والتّعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 31 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 10 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بالأوقاف،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 11 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الّذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العامّة،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 16 المؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشّهيد،

– وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 – 07 المؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلّق بشروط الإنتاج المعماريّ وممارسة مهنة المهندس المعماريّ،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 10 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصّه :

الباب الأوّل

أحكام عامّة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثّقافيّ للأمّة، وسنّ القواعد العامّة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه ، وبضبط شروط تطبيق ذلك.

المادّة 2 : يعدّ تراثا ثقافيّا للأمّة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة، والعقارات بالتّخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنيّة وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيّين أو معنويّين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطّبقات الجوفيّة للمياه الدّاخليّة والإقليميّة الوطنيّة الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التّاريخ إلى يومنا هذا.

وتعدّ جزءا من التّراث الثّقافيّ للأمّة أيضا الممتلكات الثّقافيّة غير الماديّة النّاتجة عن تفاعلات اجتماعيّة وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والّتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا.

المادّة 3 : تشمل الممتلكات الثّقافيّة ما يأتي :

1 ـ الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة،

2 – الممتلكات الثّقافيّة المنقولة،

3 – الممتلكات الثّقافيّة غير الماديّة.

المادّة 4 : يمكن أن يتولّى تسيير الممتلكات الثّقافيّة المتعلّقة بالأملاك الخاصّة التّابعة للدّولة والجماعات المحلّيّة أصحاب الحقّ فيها حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 90 – 30 المؤرّخ في أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالأملاك الوطنيّة والمذكور أعلاه.

تخضع قواعد تسيير الممتلكات الثّقافيّة الموقوفة للقانون رقم 91 – 10 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : يمكن دمج الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة التّابعة للملكيّة الخاصّة في الأملاك العموميّة التّابعة للدّولة عن طريق الاقتناء بالتّراضي، أو عن طريق نزع الملكيّة من أجل المنفعة العامّة، أو عن طريق ممارسة الدّولة حقّ الشّفعة أو عن طريق الهبة.

يمكن الدّولة أن تكتسب عن طريق الاقتناء بالتّراضي ممتلكا ثقافيّا منقولا.

تحتفظ الدّولة بحقّ سنّ ارتفاقات للصّالح العامّ مثل حقّ السّلطات في الزّيارة والتّحرّي، وحقّ الجمهور المحتمل في الزّيارة.

المادّة 6 : تخضع كلّ نشريّة ذات طابع علميّ تصدر في التّراب الوطنيّ أو خارجه ويكون موضوعها

دراسة وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتتعلّق بالتّراث الثّقافيّ الوطنيّ إلى ترخيص الوزير المكلّف بالثّقافة .

المادّة 7 : تعدّ الوزارة المكلّفة بالثّقافة جردا عامّا للممتلكات الثّقافيّة المصنّفة، المسجّلة في جرد إضافيّ، أو الممتلكات المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة.

ويتمّ تسجيل هذه الممتلكات الثّقافيّة استنادا إلى قوائم تضبطها الوزارة المكلّفة بالثّقافة وتنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

تراجع القائمة العامّة للممتلكات الثّقافيّة كلّ عشر (10) سنوات وتنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذا الحكم عن طريق التّنظيم.

الباب الثّاني

الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة وحمايتها

المادّة 8 : تشمل الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة ما يأتي :

- المعالم التّاريخيّة،
- المواقع الأثريّة،
- المجموعات الحضريّة أو الرّيفيّة.

يمكن أن تخضع الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة ، أيّا كان وضعها القانوني ، لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصّنف الّذي تنتمي إليه :

- التّسجيل في قائمة الجرد الإضافيّ،
- التّصنيف،
- الاستحداث في شكل "قطاعات محفوظة".

المادّة 9 : يتولّى المتخصّصون المؤهّلون في كلّ ميدان من الميادين المعنيّة الإشراف على الأعمال الفنيّة المتضمّنة الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة المقترحة للتّصنيف أو المصنّفة أو المسجّلة في قائمة الجرد الإضافيّ.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

الفصل الأوّل

تسجيل الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة في قائمة الجرد الإضافيّ

المادّة 10 : يمكن أن تسجّل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة الّتي ، وإن لم تستوجب تصنيفا فوريّا، تكتسي أهميّة من وجهة التّاريخ أوعلم الآثار، أو العلوم، أو الإثنوغرافيا، أو الأنتروبولوجيا، أو الفن والثّقافة، وتستدعي المحافظة عليها.

وتشطب الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة المسجّلة في قائمة الجرد الإضافي والّتي لم تصنّف نهائيّا من قائمة الجرد المذكورة خلال مهلة عشر (10) سنوات.

المادّة 11 : يكون التّسجيل في قائمة الجرد الإضافيّ بقرار من الوزير المكلّف بالثّقافة عقب استشارة اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة، بالنّسبة إلى الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة ذات الأهميّة الوطنيّة، بناء على مبادرة منه أو مبادرة أيّ شخص يرى مصلحة في ذلك.

كما يمكن أن يتمّ التّسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثّقافيّة التّابعة للولاية المعنيّة ، بالنّسبة إلى الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة الّتي لها قيمة هامّة على المستوى المحليّ، بناء على مبادرة من الوزير المكلّف بالثّقافة، أو الجماعات المحلّيّة أو أيّ شخص يرى مصلحة في ذلك.

المادّة 12 : يتضمّن قرار التّسجيل في قائمة الجرد الإضافيّ المعلومات الآتية :

- طبيعة الممتلك الثّقافيّ ووصفه،
- موقعه الجغرافيّ،
- المصادر الوثائقيّة والتّاريخيّة،
- الأهميّة الّتي تبرّر تسجيله،
- نطاق التّسجيل المقرّر، كلّي أو جزئيّ،
- الطّبيعة القانونيّة للممتلك،

- هويّة المالكين أو أصحاب التّخصيص أو أيّ شاغل شرعيّ آخر،
- الارتفاقات والالتزامات.

المادّة 13 : ينشر قرار التّسجيل في قائمة الجرد الإضافي الّذي يتّخذه الوزير المكلّف بالثّقافة أو الوالي، حسب الحالتين المنصوص عليهما في المادّة 11 أعلاه، في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، ويكون موضوع إشهار بمقرّ البلديّة الّتي يوجد فيها العقار لمدّة شهرين (2) متتابعين.

يتولّى الوزير المكلّف بالثّقافة أو الوالي، حسب الحالة، تبليغه لمالك العقار الثّقافيّ المعنيّ.

إذا كان التّسجيل بقرار من الوزير المكلّف بالثّقافة، فإنّه يبلّغ إلى الوالي الّذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري، ولا يترتّب على هذه العمليّة أي اقتطاع لفائدة الخزينة.

المادّة 14 : يتعيّن على أصحاب الممتلكات العموميّة أو الخواصّ أن يقوموا، ابتداء من تاريخ تبليغهم قرار التّسجيل في قائمة الجرد الإضافيّ، بإبلاغ الوزير المكلّف بالثّقافة بأي مشروع تعديل جوهريّ للعقار يكون من شأنه أن يؤدّي إلى إزالة العوامل الّتي سمحت بتسجيله، أو محوها أو حذفها، أو المساس بالأهميّة الّتي أوجبت حمايته.

المادّة 15 : لا يمكن صاحب ممتلك ثقافيّ عقاريّ مسجّل في قائمة الجرد الإضافيّ أن يقوم بأيّ تعديل مذكور أعلاه لهذا الممتلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلّف بالثّقافة.

يسلّم التّرخيص المسبق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادّة 23 من هذا القانون.

وللوزير المكلّف بالثّقافة مهلة أقصاها شهران (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطّلب لإبلاغ ردّه.

في حالة اعتراض الوزير المكلّف بالثّقافة على الأشغال المزمع القيام بها، يمكن اتّخاذ إجراء التّصنيف وفقا للأحكام الواردة في المواد 16 و17 و18 من هذا القانون.

يجب على صاحب الممتلك الثّقافيّ أن يلتمس الرّأي التّقنيّ من المصالح المكلّفة بالثّقافة في كلّ مشروع إصلاح أو ترميم يستوجب ترخيصا مسبقا من الوزير المكلّف بالثّقافة.

الفصل الثّاني

تصنيف الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة

المادّة 16 : يعدّ التّصنيف أحد إجراءات الحماية النّهائيّة، وتعتبر الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة المصنّفة الّتي يملكها خواصّ قابلة للتّنازل.

وتحتفظ هذه الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة المصنّفة بنتائج التّصنيف أيّا كانت الجهة الّتي تنتقل إليها. ولا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتّفاقيّة على أيّ ممتلك ثقافي مصنّف دون ترخيص من الوزير المكلّف بالثّقافة.

المادّة 17 : تعرّف المعالم التّاريخيّة بأنّها أيّ إنشاء هندسيّ معماريّ منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معيّنة أو على تطوّر هامّ أو حادثة تاريخيّة.

والمعالم المعنيّة بالخصوص هي المنجزات المعماريّة الكبرى، والرّسم، والنّقش، والفنّ الزّخرفيّ، والخط العربي، والمباني أو المجمّعات المعلمية الفخمة ذات الطّابع الدّينيّ أو العسكريّ أو المدنيّ أو الزّراعيّ أو الصّناعيّ، وهياكل عصر ما قبل التّاريخ والمعالم الجنائزيّة أو المدافن، والمغارات، والكهوف واللّوحات والرسوم الصّخريّة، والنّصب التّذكاريّة، والهياكل أو العناصر المعزولة الّتي لها صلة بالأحداث الكبرى في التّاريخ الوطنيّ.

تخضع هذه المعالم للتّصنيف بقرار من الوزير المكلّف بالثّقافة عقب استشارة اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة، بناء على مبادرة منه أو من أيّ شخص يرى مصلحة في ذلك.

يمتدّ قرار التّصنيف إلى العقارات المبنيّة أو غير المبنيّة الواقعة في منطقة محميّة، وتتمثّل في علاقة رؤية بين المعلم التّاريخي وأرباظه الّتي لاينفصل عنها.

يمكن أن يوسّع مجال الرّؤية الّذي لا تقلّ مسافته عن مئتي (200) متر لتفادي إتلاف المنظورات المعلميّة المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة. وتوسيع هذا المجال متروك لتقدير الوزير المكلّف بالثّقافة بناء على اقتراح من اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة.

المادّة 18 : يمكن الوزير المكلّف بالثّقافة أن يفتح في أيّ وقت ، من طريق قرار، دعوى لتصنيف المعالم التّاريخيّة.

يجب أن يذكر في قرار فتح الدّعوى التّصنيفيّة ما يأتي :

- طبيعة الممتلك الثّقافيّ وموقعه الجغرافيّ،
- تعيين حدود المنطقة المحميّة،
- نطاق التّصنيف،
- الطّبيعة القانونيّة للممتلك الثّقافي،
- هوية المالكين له،
- المصادر الوثائقيّة والتّاريخيّة، وكذا المخطّطات والصّور،
- الارتفاقات والالتزامات.

تطبّق جميع آثار التّصنيف بقوّة القانون على المعلم الثّقافي وعلى العقارات المبنيّة أو غير المبنيّة الواقعة في المنطقة المحميّة، وذلك ابتداء من اليوم الّذي يبلّغ فيه الوزير المكلّف بالثّقافة بالطّرق الإداريّة فتح دعوى التّصنيف إلى المالكين العموميّين أو الخواصّ.

وينتهي تطبيقها إذا لم يتم التّصنيف خلال السّنتين (2) اللّتين تليان هذا التّبليغ.

ينشر قرار فتح دعوى التّصنيف في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ويشهر عن طريق تعليقه مدّة شهرين (2) بمقرّ البلديّة الّتي يقع في ترابها المعلم التّاريخي، ويمكن المالكين خلال تلك المدّة أن يقدّموا ملاحظاتهم كتابيّا في دفتر خاص تمسكه المصالح غير الممركزة التّابعة للوزير المكلّف بالثّقافة.

ويعدّ سكوتهم بانقضاء هذه المهلة بمثابة قبول وموافقة.

يحال الاعتراض على التّصنيف الّذي يتقدّم به المالكون إلى اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة لإبداء رأيها فيه.

ولا يتم التّصنيف إلا بناء على رأي مطابق تصدره اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة خلال مهلة لا تتجاوز شهرين (2) كحد أقصى ابتداء من تسلّم الإدارة المكلّفة بالثّقافة الدّفتر الخاص.

المادّة 19 : يعلن الوزير المكلّف بالثّقافة تصنيف المعالم التّاريخيّة بقرار عقب استشارة اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة.

ويجب أن يحدّد القرار شروط التّصنيف ويبيّن الارتفاقات والالتزامات المترتّبة عليه.

المادّة 20 : ينشر قرار التّصنيف في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، ويبلّغه الوزير المكلّف بالثّقافة إلى الوالي الّذي يقع المعلم التّاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري.

ولا يترتّب على هذه العمليّة أي اقتطاع لفائدة الخزينة.

المادّة 21 : تخضع كلّ أشغال الحفظ والتّرميم والتّصليح والإضافة والتّغيير والتّهيئة المراد القيام بها على المعالم التّاريخيّة المقترحة للتّصنيف أو المصنّفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحميّة إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلّفة بالثّقافة.

كما تخضع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلّفة بالثّقافة، والأشغال المراد القيام بها في المناطق المحميّة على المعلم التّاريخي المصنّف أو المقترح للتّصنيف والمتعلّق بما يأتي :

- أشغال المنشآت القاعديّة مثل تركيب الشّبكات الكهربائيّة والهاتفيّة الهوائيّة أو الجوفيّة وأنابيب الغاز ومياه الشّرب أو قنوات التّطهير وكذلك جميع الأشغال الّتي من شأنها أن تمسّ اعتداء بصريّا يلحق ضررا بالجانب المعماريّ للمعلم المعنيّ،

– إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عموميّة أو خاصّة،

– أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني.

المادّة 22 : يحظر وضع اللاّفتات واللّوحات الإشهاريّة أو إلصاقها على المعالم التّاريخيّة المصنّفة أو المقترح تصنيفها إلاّ بترخيص من مصالح الوزارة المكلّفة بالثّقافة.

المادّة 23 : إذا تطلّبت طبيعة الأشغال المراد القيام بها على معلم تاريخي مصنّف أو مقترح تصنيفه، أو على عقار يستند إلى معلم تاريخي مصنّف أو واقع في منطقته المحميّة، الحصول على رخصة بناء أو تجزئة للأرض من أجل البناء، فإنّ هذه الرّخصة لا تسلّم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلّفة بالثّقافة.

تعد هذه الموافقة ممنوحة ما لم يصدر رد خلال مهلة أقصاها شهران (2) عقب إرسال طلب رخصة البناء أو تجزئة الأرض من جانب السّلطة المكلّفة بدراسته.

المادّة 24 : يحظر تقطيع المعالم التّاريخيّة المصنّفة أو المقترحة للتّصنيف وتقسيمها أوتجزئتها إلاّ بترخيص مسبق من الوزير المكلّف بالثّقافة عقب استشارة اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة.

المادّة 25 : يخضع شغل المعلم الثّقافيّ أو استعماله إلى التّقيّد بالتّرخيص المسبق الصّادر عن الوزير المكلّف بالثّقافة الّذي يحدّد الواجبات الّتي تتلاءم مع متطلّبات المحافظة عليه.

ويجب عليه أن يمتثل للارتفاقات المذكورة في قرار التّصنيف والمتعلّقة بشغل العقار أو استعماله، أو العودة إلى استعماله.

المادّة 26 : تخضع جميع الأشغال، مهما كان نوعها، الّتي تنجز على المعالم التّاريخيّة المصنّفة أو المقترحة للتّصنيف للمراقبة التّقنيّة لمصالح الوزارة المكلّفة بالثّقافة.

المادّة 27 : يخضع كلّ تنظيم لنشاطات ثقافيّة في / وعلى الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة المقترحة للتّصنيف أو المصنّفة أو المسجّلة في قائمة الجرد الإضافي، لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلّفة بالثّقافة.

ويطلب الحصول على هذا التّرخيص أيضا لكلّ تصوير فوتوغرافيّ أو سينمائيّ.

المادّة 28 : تعرّف المواقع الأثريّة بأنّها مساحات مبنيّة أو غير مبنيّة دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطّبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتّصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التّاريخيّة أو الأثريّة أو الدّينيّة أو الفنّيّة أو العلميّة أو الإثنولوجيّة أو الانتروبولوجيّة . والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثريّة بما فيها المحميّات الأثريّة والحظائر الثّقافيّة.

المادّة 29 : تخضع المواقع الأثريّة للتّصنيف بقرار من الوزير المكلّف بالثّقافة عقب استشارة اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة، وفقا للإجراء المنصوص عليه في المواد 16 و 17 و 18 من هذا القانون.

المادّة 30 : يتمّ إعداد مخطّط حماية واستصلاح المواقع الأثريّة والمنطقة المحميّة التّابعة لها.

يحدّد مخطّط الحماية والاستصلاح، القواعد العامّة للتّنظيم، والبناء، والهندسة المعماريّة، والتّعمير، عند الحاجة، وكذلك تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولا سيّما المتعلّقة منها بتحديد الأنشطة الّتي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنّف أو منطقته المحميّة.

يبيّن الإجراء الخاص بإعداد مخطّط الحماية والاستصلاح ودراسته والموافقة عليه ومحتواه عن طريق التّنظيم.

المادّة 31 : تخضع الأشغال المباشر إنجازها أو المزمع القيام بها المبيّنة أدناه، ضمن حدود الموقع أو منطقته المحميّة لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلّفة بالثّقافة، وذلك بمجرد نشر القرار المتضمّن فتح دعوى التّصنيف في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة :

- مشاريع ترميم العقارات المشمولة في الموقع، وإعادة تأهيلها، وإضافة بناء جديد إليها، وإصلاحها،

- الأشغال وتنظيم النّشاطات المذكورة في المواد 21، 22 و 27 من هذا القانون،

- مشاريع تجزئة العقارات أو تقطيعها أو قسمتها.

يسلّم التّرخيص المسبق خلال مهلة لا تتجاوز شهرا واحدا (1) بالنّسبة إلى الأشغال الّتي لا تستدعي الحصول على رخصة البناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء، وشهرين (2) كحدّ أقصى ابتداء من تاريخ تسلم الملفّ الّذي ترسله السّلطات المكلّفة بمنح رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء، وبانقضاء هذه المهلة، يعدّ عدم ردّ الإدارة موافقة.

يوجب تسليم التّرخيص المسبق إخضاع أي أشغال مقرّرة إلى المراقبة التّقنيّة الّتي تمارسها مصالح الوزارة المكلّفة بالثّقافة إلى غاية نشر مخطّط الحماية والاستصلاح.

المادّة 32 : تتكوّن المحميّات الأثريّة من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليّات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدّد هويّتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد. وقد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثريّة مكشوفة.

المادّة 33 : تنشأ المحميّة الأثريّة وتعيّن حدودها بموجب قرار يصدره الوزير المكلّف بالثّقافة عقب استشارة اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة.

المادّة 34 : لا يجوز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحميّة أثناء الفترة الممتدّة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحميّة وتصنيفها الفعليّ والّتي لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

يمكن الوزير المكلّف بالثّقافة أن يأمر بإيقاف أي مشروع يقام في المحميّة.

يشترط الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المكلّف بالثّقافة قبل مباشرة إنجاز أي مشروع بناء أو تجزئة من أجل البناء على المحميّة الأثريّة المقترح تصنيفها أو المصنّفة.

ويمكن الوزير المكلّف بالثّقافة أن يأمر بإيقاف أي مشروع قيد الإنجاز عند افتتاح دعوى التّصنيف.

يشترط الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المكلّف بالثّقافة لإنجاز أي مشروع بناء للحصول على رخصة بناء أو رخصة لتجزئة الأرض من أجل البناء.

المادّة 35 : يجب أن يكون كلّ مشروع يراد إنشاؤه في أي محميّة مصنّفة مطابقا للأنشطة الّتي يمكن أن تمارس فيه والّتي ينبغي أن تحدّدها المصالح المختصّة في الوزارة المكلّفة بالثّقافة مسبقا وأن تدرج في إطار مشاريع التّهيئة والتّعمير أو في مخطّطات شغل الأراضي.

المادّة 36 : يجب أن تطلع السّلطات المكلّفة بإعداد مخطّطات التّوجيه والتّعمير ومخطّطات شغل الأراضي في مستوى كلّ بلديّة على المحميّات المسجّلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنّفة.

المادّة 37 : يؤدّي اكتشاف آثار مدفونة بواسطة عمليّة بحث أثري إلى إنشاء موقع أثري.

المادّة 38 : تصنّف في شكل حظائر ثقافيّة المساحات الّتي تتّسم بغلبة الممتلكات الثّقافيّة الموجودة عليها أو بأهميّتها والّتي لا تنفصل عن محيطها الطّبيعي.

المادّة 39 : تنشأ الحظيرة الثّقافيّة وتعيّن حدودها بمرسوم يتّخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلّفين بالثّقافة، والجماعات المحليّة والبيئة، والتّهيئة العمرانيّة، والغابات، عقب استشارة اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة.

المادّة 40 : تسند حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة، والمحافظة عليها، واستصلاحها، إلى مؤسّسة عموميّة ذات طابع إداري، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلّف بالثّقافة، وتكلّف هذه المؤسّسة على الخصوص بإعداد المخطّط العامّ لتهيئة الحظيرة.

يعدّ المخطّط العامّ لتهيئة الحظيرة أداة للحماية، يدرج في مخطّطات التّهيئة والتّعمير ويحل محلّ مخطّط شغل الأراضي بالنّسبة إلى المنطقة المعنيّة.

يكون إنشاء المؤسّسة العموميّة والتّنظيم المطبّق داخل حدود الحظيرة الثّقافيّة موضوع نصّ تنظيميّ.

الفصل الثّالث

القطاعات المحفوظة

المادّة 41 : تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقاريّة الحضريّة أو الرّيفيّة مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمّعات السّكنيّة التّقليديّة المتميّزة بغلبة المنطقة السّكنيّة فيها والّتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعماريّة والجماليّة، أهمّية تاريخيّة أو معماريّة أو فنيّة أو تقليديّة من شأنها أن تبرّر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها.

المادّة 42 : تنشأ القطاعات المحفوظة وتعيّن حدودها بمرسوم يتّخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلّفين بالثّقافة والدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والتّعمير والهندسة المعماريّة.

ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلّيّة أو الحركة الجمعويّة على الوزير المكلّف بالثّقافة.

تنشأ القطاعات المحفوظة عقب استشارة اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة.

المادّة 43 : تزوّد القطاعات المحفوظة بمخطّط دائم للحماية والاستصلاح يحلّ محلّ مخطّط شغل الأراضي.

المادّة 44 : تتمّ الموافقة على المخطّط الدّائم للحماية والاستصلاح بناء على :

– مرسوم تنفيذيّ يتّخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلّفين بالثّقافة، والدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، والتّعمير والهندسة المعماريّة بالنّسبة إلى القطاعات المحفوظة الّتي يفوق عدد سكّانها خمسين ألف (50.000) نسمة.

– قرار وزاريّ مشترك بين الوزراء المكلّفين بالثّقافة والدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، والتّعمير والهندسة المعماريّة، بالنّسبة إلى القطاعات المحفوظة الّتي يقلّ عدد سكّانها عن خمسين ألف (50.000) نسمة، عقب استشارة اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة.

المادّة 45 : توضّح كيفيّة إعداد المخطّط الدّائم لحفظ القطاعات واستصلاحها، وكيفيّة دراسة هذا المخطّط ومحتواه وتنفيذه وتدابير الصّيانة المطبّقة قبل نشره وكذلك شروط تعديله ومراجعته وضبطه دوريًا في نصّ تنظيميّ.

الفصل الرّابع

نزع الملكيّة من أجل المنفعة العامّة

المادّة 46 : يمكن أن تقوم الدّولة بنزع ملكيّة الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة المصنّفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامّة لتأمين حمايتها وصيانتها.

وتكون معنيّة بنزع الملكيّة أيضا العقّارات المشمولة في المنطقة المحميّة الّتي تسمح بعزل العقّار المصنّف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، وكذلك العقّارات الّتي تشملها القطاعات المحفوظة.

المادّة 47 : يجري نزع الملكيّة من أجل المنفعة العامّة وفقا للتّشريع المعمول به قصد صيانة الممتلكات العقاريّة ولا سيّما في الأحوال الآتية :

– رفض المالك الامتثال للتّعليمات والارتفاقات الّتي يفرضها الإجراء الخاصّ بالحماية،

– إذا كان المالك في وضع يتعذّر عليه القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على إعانة ماليّة من الدّولة،

– إذا كان شغل الممتلك الثّقافي أو استعماله يتنافى ومتطلّبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع،

– إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثّقافي وتنتج عنها تغيير المجزأ.

الفصل الخامس

حق الشّفعة

المادّة 48 : كلّ تصرّف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنّف أو مقترح تصنيفه أو مسجّل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ يترتّب عليه ممارسة الدّولة حقها في الشّفعة.

المادّة 49 : يخضع التّصرفّ بمقابل أو بدون مقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنّف، أو مقترح تصنيفه، أو مسجّل في قائمة الجرد الإضافي، أو مشمول في قطاع محفوظ أيا كان مالكه، لترخيص مسبق من الوزير المكلّف بالثّقافة.

يتعيّن على الضباط العموميّين إبلاغ الوزير المكلّف بالثّقافة بكلّ مشروع تصرّف في ملكيّة الممتلك الثّقافي العقاريّ، وتكون للوزير المكلّف بالثّقافة مهلة أقصاها شهران (2) ابتداء من تاريخ استلامه التّبليغ للإعراب عن ردّه.

ويعدّ التّرخيص، بانقضاء هذه المهلة، كما لو كان ممنوحا. وكلّ تصرّف في ممتلك ثقافي تمّ دون استيفاء هذا الإجراء يعدّ لاغيا.

الباب الثّالث

حماية الممتلكات الثّقافيّة المنقولة

المادّة 50 : تشمل الممتلكات الثّقافيّة المنقولة، على وجه الخصوص ما يأتي :

– ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثريّة في البرّ وتحت الماء،

– الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفيّة، والكتابات، والعملات، والأختام، والحليّ والألبسة التّقليديّة والأسلحة، وبقايا المدافن،

– العناصر النّاجمة عن تجزئة المعالم التّاريخيّة،

– المعدّات الأنتروبولوجيّة والإثنولوجيّة،

– الممتلكات الثّقافيّة المتّصلة بالدّين وبتاريخ العلوم والتّقنيّات، وتاريخ التّطوّر الاجتماعيّ والاقتصاديّ والسيّاسيّ،

– الممتلكات ذات الأهمية الفنيّة مثل :

* اللّوحات الزّيتيّة والرّسوم المنجزة كاملة باليدّ على أيّة دعامة من أيّة مادّة كانت،

* الرسمات الأصلية والملصقات والصّوَر الفوتوغرافيّة باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل،

* التّجميعات والتّركيبات الفنّيّة الأصليّة من جميع الموادّ مثل منتجات الفن التّمثالي والنّقش من جميع الموادّ، وتحف الفن التّطبيقي في موادّ مثل الزّجاج والخزف والمعدن والخشب... إلخ،

* المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلاليّة، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمّيّة الخاصّة،

* المسكوكات (أوسمة وقطع نقديّة) أو الطّوابع البريديّة،

* وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النّصوص، والخرائط وغير ذلك من معدّات رسم الخرائط، والصّوَر الفوتوغرافيّة، والأفلام السّينمائيّة، والمسجّلات السّمعيّة، والوثائق الّتي تقرأ عن طريق الآلة.

المادّة 51 : يمكن أن يقترح تصنيف الممتلكات الثّقافيّة المنقولة ذات الأهميّة من وجهة التّاريخ، أو الفنّ، أو علم الآثار أو العلم، أو الدّين، أو التّقنيّات الّتي تشكّل ثروة ثقافيّة للأمّة، أو يمكن تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلّف بالثّقافة عقب استشارة اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة، بمبادرة منه، أو بناء على طلب من أيّ شخص يرى مصلحة في ذلك.

ويمكن أن تسجل كذلك في قائمة الجرد الإضافي، بقرار من الوالي، بعد استشارة لجنة الممتلكات الثّقافيّة في الولاية المعنيّة، متى كانت للممتلك الثّقافي المنقول قيمة هامّة من الوجهة التّاريخيّة أو الفنّيّة أو الثّقافيّة على المستوى المحلّيّ.

يتولى الوزير المكلّف بالثّقافة أو الوالي، حسب القيمة الوطنيّة أو المحلّيّة للممتلك الثّقافي تبليغ قرار التّسجيل في قائمة الجرد الإضافي للمالك العمومي أو الخاصّ الّذي يحوز الممتلك الثّقافي المعني.

تترتّب على تسجيل أي ممتلك ثقافي منقول في قائمة الجرد الإضافي جميع آثار التّصنيف لمدّة عشر (10) سنوات وينتهي تطبيقها إذا لم يتمّ تصنيف الممتلك الثّقافي المنقول بانقضاء هذه المهلة.

المادّة 52 : لا يترتّب على تصنيف الممتلكات الثّقافيّة المنقولة أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي الخضوع بقوّة القانون لنظام الأملاك العموميّة.

ويمكن أن تبقى في ملكيّة أصحابها ورهن انتفاعهم بها.

يمكن دمج أي ممتلك ثقافي منقول بمجرد تصنيفه في المجموعات الوطنيّة.

المادّة 53 : تنشر الممتلكات الثّقافيّة المنقولة، المصنّفة بقرار من الوزير المكلّف بالثّقافة في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

يجب أن يبيّن في قرار التّصنيف نوعيّة الممتلك الثّقافي المنقول المحمي، وحالة صيانته، ومصدره، ومكان إيداعه، وهويّة مالكه أو مقتنيه أو حائزه وعنوانه، وكلّ معلومات أخرى تساعد على تحديد هويّة الممتلك الثّقافي المعني.

يتولّى الوزير المكلّف بالثّقافة إبلاغ قرار التّصنيف للمالك العمومي أو الخاصّ.

المادّة 54 : لا يخوّل التّصنيف الحق في أي تعويض لفائدة الحائز العمومي أو الخاصّ إلا في الحالة المنصوص عليها في المادّة 77 من هذا القانون.

المادّة 55 : يضع التّسجيل في قائمة الجرد الإضافي على عاتق الحائزين من الأشخاص العموميّين أو الخواصّ واجب صيانة الممتلك الثّقافي المنقول المسجّل وحراسته.

ويمكن المالكين الخواصّ للممتلك الثّقافي أن يستفيدوا بهذه الصّفة من المساعدة التّقنيّة الّتي تقدّمها المصالح المختصّة في الوزارة المكلّفة بالثّقافة بغية المحافظة عليه حسب الشّروط المطلوبة.

إذا ثبت أن المالك لا يعير الممتلك الثّقافي المنقول عناية كافيّة لحفظه، يمكن الوزير المكلّف بالثّقافة أن يلجأ إلى تصنيف الممتلك الثّقافي المعني بموجب قرار، عقب استشارة اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة وإدماجه في المجموعة الوطنيّة.

ويمكن ذلك عن طريق اقتنائه بالتّراضي.

المادّة 56 : يجب على الحائز الصّادق النيّة لممتلك ثقافي منقول مصنّف، أو مالكه، أو المستفيد منه، أو المؤتمن عليه، والّذي يحتفظ بالانتفاع به، أن يتولّى حمايته وحفظه وصيانته، وحراسته. وكل إخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بممتلك ثقافي منقول مصنّف ينجر عنه بقوّة القانون إلغاء الانتفاع.

يمكن الوزير المكلّف بالثّقافة في حالة اعتراض المالك أن يرغمه على ذلك بجميع الوسائل.

المادّة 57 : يحتفظ الوزير المكلّف بالثّقافة لنفسه بحق قيام رجال الفنّ المؤهّلين لهذا الغرض بتفقّد الممتلك الثّقافي المنقول المصنّف، والتّحرّي بشأنه، قصد صيانته والحفاظ عليه.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذا الحكم عن طريق التّنظيم.

المادّة 58 : يمكن الوزير المكلّف بالثّقافة أن يبحث في جميع الأحوال عن الممتلكات الثّقافيّة المنقولة، المحدّدة هويّتها والّتي ما تزال لم تحظ بإجراء الحماية، وأن يمارس أي إجراء تحفّظي لازم بشأنها.

المادّة 59 : يجب على كلّ شخص يحوز ممتلكا ثقافيّا منقولا جديرا بالتّصنيف أن يسهّل جميع التّحريّات أو الأبحاث عن مصدر الممتلك المذكور، وأن يقدّم جميع المعلومات اللاّزمة الّتي تخصّه.

المادّة 60 : يجب أن يتمّ تحويل الممتلكات الثّقافيّة المنقولة، المصنّفة أو المسجّلة في قائمة الجرد الإضافي لأغراض التّرميم أو الإصلاح أو أية عمليّة أخرى ضروريّة لحفظه، بناء على ترخيص مسبق من المصالح المختصّة في الوزارة المكلّفة بالثّقافة.

يخضع تحويل الممتلكات الثّقافيّة المنقولة المحميّة إلى الخارج مؤقّتا لأغراض التّرميم، أو الإصلاح، أو تحديد الهويّة، أو التّقويّة، أو العرض، لترخيص صريح من الوزير المكلّف بالثّقافة.

المادّة 61 : يمكن أن يتمّ في التّراب الوطني نقل ملكيّة الممتلكات الثّقافيّة المنقولة المسجلّة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنّفة أو المقترح تصنيفها والّتي يملكها أشخاص طبيعيّون أو معنويّون من القانون الخاصّ. ويتعيّن على مالك أي ممتلك ثقافي منقول مصنّف أن يعلم الوزير المكلّف بالثّقافة باعتزامه تحويل ملكيّة الممتلك المذكور.

ويجب عليه أيضا أن يخبر المشتري بقرار التّصنيف أو التّسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

يمكن الوزير المكلّف بالثّقافة أن يقتني الممتلك الثّقافي بالتّراضي.

المادّة 62 : يحظر تصدير الممتلكات الثّقافيّة المنقولة المحميّة انطلاقا من التّراب الوطني.

ويمكن أن يصدر مؤقّتا أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثّقافيّة أو العلميّة أوقصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي.

الوزير المكلّف بالثّقافة هو وحده الّذي يرخّص بهذا التّصدير.

المادّة 63 : تعدّ التّجارة في الممتلكات الثّقافيّة المنقولة غير المحميّة، المحدّدة الهويّة أو غير المحدّدة، مهنة مقنّنة.

تحدّد شروط وكيفيات ممارسة هذه المهنة بنصّ تنظيمي.

المادّة 64 : لا يجوز أن تكون الممتلكات الثّقافيّة الأثريّة موضوع صفقات تجاريّة إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريّات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التّراب الوطنيّ أو في المياه الدّاخليّة أو الإقليميّة الوطنيّة.

تعدّ هذه الممتلكات الثّقافيّة تابعة للأملاك الوطنيّة.

المادّة 65 : يمكن اقتناء الممتلكات المنقولة الأثريّة أو التّاريخيّة المحميّة بصورة مشروعة في إطار الإتّجار في الأثريّات إذا سمح بذلك تشريع الدّول الّتي اقتنيت فيها هذه الممتلكات الثّقافيّة.

المادّة 66 : يمكن إسقاط تصنيف أي ممتلك ثقافي منقول إذا تعرّض الشّيء أو التّحفة الفنية ، للهدم نتيجة كارثة طبيعيّة أو حادث تسبّب في تدمير الممتلك الثّقافي تدميرا كليّا لا سبيل إلى إصلاحه، أو بفعل الحرب حسب الأشكال والإجراءات الّتي اعتمدت خلال تصنيفها.

الباب الرّابع
الممتلكات الثّقافيّة غير الماديّة

المادّة 67 : تعرّف الممتلكات الثّقافيّة غير الماديّة بأنها مجموعة معارف، أو تصوّرات اجتماعيّة، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيّات قائمة على التّقاليد في مختلف ميادين التّراث الثّقافي، وتمثّل الدّلالات الحقيقيّة للارتباط بالهويّة الثّقافيّة، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص.

ويتعلّق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص : علم الموسيقى العريقة، والأغاني التّقليديّة والشّعبيّة، والأناشيد، والألحان، والمسرح، وفن الرّقص والإيقاعات الحركيّة، والاحتفالات الدّينيّة، وفنون الطّبخ، والتّعابير الأدبيّة الشّفويّة، والقصص التّاريخيّة، والحكايات، والحكم، والأساطير، والألغاز ، والأمثال، والأقوال المأثورة والمواعظ ، والألعاب التّقليديّة.

المادّة 68 : يتمثّل الهدف من حماية الممتلكات الثّقافيّة غير الماديّة في دراسة التّعابير والموادّ الثّقافيّة التّقليديّة وصيانتها والحفاظ عليها وتعني على الخصوص ما يأتي :

- إنشاء مدوّنات وبنوك معطيات تخصّ التّراث الثّقافي غير المادّي عن طريق التّعريف والتّدوين والتّصنيف والجمع والتّسجيل بكافّة الوسائل المناسبة وعلى الدّعائم الممكنة، لدى أشخاص أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز التّراث الثّقافي غير المادّي،

- قيام رجال العلم والمؤسّسات المختصّة بدراسة الموادّ المتحصّل عليها لتعميق المعرفة، والكشف عن المراجع الذّاتيّة الاجتماعيّة والتّاريخيّة،

- المحافظ على سلامة التّقاليد بالحرص على تفادي تشويهها عند القيام بنقلها ونشرها.

- تخضع موادّ الثّقافة التّقليديّة والشّعبيّة الّتي يتمّ جمعها لإجراءات الحفظ الملائمة لطبيعتها بحيث نحافظ على ذاكرتنا بجميع أشكالها وننقلها إلى الأجيال اللاّحقة،

- نشر الثّقافة غير الماديّة التّقليديّة والشّعبيّة بجميع الوسائل ، مثل : المعارض والتّظاهرات المختلفة والمنشورات، وكلّ أشكال الاتّصال وأساليبه ووسائله المتنوّعة، وإنشاء متاحف أو أقسام متاحف،

- التّعرّف على الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الحائزين ممتلكا ثقافيّا غير ماديّ في أحد ميادين التّراث الثّقافي التّقليديّ والشّعبيّ.

المادّة 69 : تختزن الممتلكات الثّقافيّة المحدّدة هويّتها بالوسائل المنصوص عليها في المادّة 68 أعلاه بمبادرة من الوزير المكلّف بالثّقافة، أو الجماعات المحلّيّة، أو الجمعيّات، أو الهيئات والمؤسّسات المتخصّصة ،أو أي شخص آخر مؤهّل لذلك في بنك وطنيّ للمعطيات ينشئه الوزير المكلّف بالثّقافة.

توضّح أحكام هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

الباب الخامس

الأبحاث الأثريّة

المادّة 70 : يقصد بالبحث الأثريّ في مفهوم هذا القانون كلّ تقصّ يتمّ القيام به بصورة علميّة في الميدان، وتستخدم فيه التّكنولوجيّات الحديثة بهدف التّعرّف على المخلّفات الأثريّة بمختلف أنواعها وعصورها، وتحديد مواقعها وهويّتها بغية القيام بعمليّة إعادة إنشاء ذات طابع اقتصادي واجتماعيّ وثقافيّ، وهذا لإنماء معرفة التّاريخ بمفهومه الأوسع وتطويرها.

ويمكن أن تستند أشغال البحث هذه على ما يأتي :

- أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معيّنة أو منطقة محدّدة سواء كانت ذات طبيعة بريّة أو تحتمائيّة،

- حفريّات أو استقصاءات بريّة أو تحتمائيّة،

- أبحاث أثريّة على المعالم،

- تحف ومجموعات متحفيّة.

المادّة 71 : الوزير المكلّف بالثّقافة هو وحده المؤهّل لأن يأمر باستكشافات الحفر أو التّنقيب وغير ذلك من أنماط الأبحاث الأثريّة المزمع إجراؤها في أراض خاصّة أو عموميّة أو في المياه الدّاخليّة أو الإقليميّة الوطنيّة أو في الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة المحميّة أو عليها أو يرخّص بها في مفهوم هذا القانون.

يتعيّن على القائم بالأبحاث في جميع الحالات الّتي يجري فيها البحث الأثري أن يضع خطّة تسيير مكتشفات الموقع المحفور.

لا يرخّص بإجراء عمليّات البحث إلاّ للأشخاص المعترف لهم بصفتهم باحثين ومؤسّسات البحث المعترف بها في المستوى الوطنيّ والدّوليّ ويجب عليهم إثبات صفتهم هذه وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان.

وينبغي أن تفضي كلّ عمليّة بحث أثري مرخّص بها إلى نشرة علميّة.

المادّة 72 : يجب أن يرسل طلب الحصول على رخصة البحث إلى الوزير المكلّف بالثّقافة، وأن يبيّن فيه المكان أو المنطقة اللّذين ستجري فيهما الأبحاث، والطّبيعة القانونيّة للمكان، ومدّة الأشغال المزمع القيام بها، وكذا الهدف العلميّ المنشود.

ويبلّغ القرار إلى المعني خلال الشّهرين (2) اللّذين يعقبان استلام الطّلب.

وإذا كانت الأبحاث ستجري على أرض يملكها أحد الخواصّ، يجب على صاحب الطّلب أن يلتمس الموافقة المسبقة من مالكها، وأن يلتزم صراحة بأن يتكفّل بجميع الحالات الّتي يمكن أن تنشأ مستقبلا أثناء تنفيذه للأبحاث.

المادّة 73 : يجب أن يتولّى أشغال البحث صاحب طلب الرّخصة تحت مسؤوليّته، وتحت مراقبة ممثّلين للوزارة المكلّفة بالثّقافة المؤهّلين لهذا الغرض.

يجب أن يصرّح فورا بكلّ اكتشاف لممتلكات ثقافيّة بمناسبة أعمال الاستكشاف والتّنقيب والحفر أو أي نمط آخر من أنماط البحث الأثري المرخّص بها إلى ممثّل الوزارة المكلّفة بالثّقافة الّذي يتولّى تسجيلها واتّخاذ التّدابير اللاّزمة لحفظها.

المادّة 74 : يمكن الوزير المكلّف بالثّقافة أن يقرّر سحب رخصة البحث مؤقّتا أو نهائيّا.

يتقرّر السّحب المؤقّت للسّببين الآتيين :

1 - أهميّة المكتشفات الّتي يترتّب عليها احتمال اقتناء العقار المعني،

2 - عدم مراعاة التّعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث.

يتقرّر السّحب النّهائي للأسباب الآتية :

1 - عدم التّصريح بالممتلكات الثّقافيّة المكتشفة لممثّلي الوزارة المكلّفة بالثّقافة أو للسلطات المعنيّة.

2 - قرار الإدارة بأن تتابع تحت إشرافها أعمال البحث الّتي أصبحت ذات أهميّة بالغة وتترتّب عليها نتائج على نظام ملكيّة العقار المحفور.

3 - تكرار عدم احترام التعليمات المفروضة لإنجاز الأبحاث الأثريّة.

يجب أن يتمّ تبليغ قرار السّحب المؤقّت أو النّهائي لرخصة البحث خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما. ويضع هذا القرار حدّا لجميع عمليّات البحث، ولا يسمح لمالك العقار أن يقوم بأيّ أشغال مهما كان نوعها خلال تلك المهلة.

يجب إشعار المصالح المختصّة في الوزارة المكلّفة بالثّقافة بكلّ نيّة أو رغبة في التّصرّف في الممتلك على حالته.

المادّة 75 : لا يدفع أي تعويض لصاحب الأبحاث في حالة ارتكابه مخالفة أدّت إلى سحب الرّخصة المنصوص عليها في المادّة 74 أعلاه، إلاّ في الحالة الّتي تقرّر فيه الإدارة مواصلة أشغال البحث بنفسها.

وإذا تمّ سحب الرّخصة بدافع من قرار الإدارة مواصلة الحفر تحت إشرافها أو اقتناء العقار يكون لصاحب الأبحاث حقّ في تعويض يحدّد وفقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 76 : يمكن الدّولة أن تقوم تلقائيّا بتنفيذ الأبحاث الأثريّة في عقارات تملكها أو يملكها خواصّ، أو تابعة للأملاك العموميّة أو الخاصّة التّابعة للدّولة والجماعات المحلّيّة.

إذا أجريت الأبحاث الأثريّة في عقارات يملكها خواصّ، وتعذّر الاتّفاق بالتّراضي مع مالكها، فإنّ تنفيذ العمليّات تعلنه الدّولة من قبيل المنفعة العامّة. وتحدّد مدّة شغل العقارات مؤقّتا بخمسة أعوام (5) قابلة للتّجديد مرّة واحدة.

يمكن الوزير المكلّف بالثّقافة أن يقرّر، عند انتهاء أشغال البحث الأثري، متابعة اقتناء الممتلك الثّقافي عقب تصنيفه حسب الإجراء المنصوص عليه في أحكام هذا القانون أو يأمر بإعادة الممتلك إلى حالته الأصليّة إذا تقرّر ردّه إلى مالكه.

يخوّل شغل العقارات مؤقّتا الحقّ في تعويض بسبب الضّرر النّاتج عن الحرمان المؤقّت من الانتفاع به.

المادّة 77 : يتعيّن على كلّ من يكتشف ممتلكات ثقافيّة أثناء قيامه بأشغال مرخصّ بها، أو بطريقة الصّدفة، أن يصرّح بمكتشفاته للسّلطات المحليّة المختصّة الّتي يجب عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلّفة بالثّقافة فورا.

يمكن أن تدفع لمكتشف الممتلكات الثّقافيّة مكافأة يحدّد مبلغها عن طريق التّنظيم.

يجب على السّلطات المختصّة إقليميّا أن تتّخذ جميع التّدابير التّحفظيّة اللاّزمة للحفاظ على الممتلك الثّقافي المكتشف على هذا النّحو.

يعوّض مالكو العقارات الّتي اكتشفت فيها ممتلكات ثقافيّة منقولة على التّبعات النّاجمة عن حفظ تلك الممتلكات في مواقعها الأصليّة.

يمكن الوزير المكلّف بالثّقافة أن يأمر في هذه الحالة بوقف الأشغال مؤقّتا لمدّة لا تتجاوز ستة (6)

ويمكن أن يستفيد المالكون الخواصّ لممتلكات ثقافيّة مصنّفة أو مقترح تصنيفها محافظ عليها في حالة جيّدة، إعانات ماليّة بنسبة تتراوح بين 15 ٪ و 50 ٪ من النّفقات الإضافيّة الّتي قد يستوجبها ترميم الزّخارف المعماريّة الخارجيّة أو الدّاخليّة للممتلك الثّقافي.

المادّة 85 : تستفيد الممتلكات الثّقافيّة المصنّفة أو المقترح تصنيفها والتّابعة لأملاك الدّولة العموميّة أو الخاصّة وللجماعات المحلّيّة، الحصول على مختلف أشكال التّمويل لأشغال التّرميم حسب التّشريع المعمول به.

غير أنّه يتعيّن على المالكين أو المستفيدين العموميّين ممتلكات ثقافيّة عقاريّة مصنّفة أو مقترح تصنيفها ومؤهّلة لأن تموّلها الدّولة من أجل ترميمها أن يقترحوا برامج لاستعمال الممتلكات أو إعادة استعمالها تراعي اندماجها في الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

المادّة 86 : يمكن أن يستفيد المالكون الخواصّ لعقارات مشمولة في قطاع محفوظ وتستوجب، ولو كانت غير مصنّفة، ترميما أو إعادة تأهيل أو استصلاحا، إعانات مباشرة أو غير مباشرة من الدّولة أو الجماعات المحليّة.

لا تستوجب أعمال الصّيانة العاديّة للعقارات أيّ دعم مالي من الدّولة.

المادّة 87 : ينشأ صندوق وطني للتّراث الثّقافي من أجل تمويل جميع عمليّات :

- صيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة والمنقولة،

- صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثّقافيّة غير الماديّة.

يقرّر إنشاء هذا الصّندوق والحصول على مختلف أشكال التّمويل والإعانات المباشرة أو غير المباشرة بالنّسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثّقافيّة وينصّ عليها في إطار قانون الماليّة.

المادّة 88 : لا تنطبق أحكام المواد 471 و 472 و 473 و 474 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلّق بالقانون المدني، المعدّل والمتمّم، على ايجار المحلاّت ذات الاستعمال السّكني أو التّجاري أو الحرفيّ أو المهنيّ الواقعة في قطاع محفوظ والّتي تشكّل موضوع الأشغال المشار إليها في المادّة 41 من هذا القانون، كما هو الحال بالنّسبة للممتلكات الثّقافيّة العقاريّة المصنّفة أو المقترح تصنيفها.

إن مراجعة أسعار الإيجار وكذا حساب نسب إيجار المحلاّت المنصوص عليها آنفا يخضع لنصّ تنظيميّ.

المادّة 89 : يمكن الدّولة عندما تكون الأشغال المشار إليها في المواد 21 (الفقرة الأولى) و 31 (الفقرة الأولى) و41 من هذا القانون ضروريّة للمحافظة على الممتلك الثّقافي العقاري المصنّف أو المقترح للتّصنيف أو الواقع في قطاع محفوظ، أن تضمن إعادة الإسكان المؤقّت أو النّهائي لشاغلي العقارات ذوي النيّة الحسنة وذات الاستعمال السّكنيّ بطلب من صاحب الممتلك.

المادّة 90 : يستفيد المستأجر حقّ إعادة الإدماج في العقارات المرمّمة ذات الطّابع التّجاريّ أو الحرفيّ أو المهنيّ المشمولة في قطاع محفوظ.

يفقد المستأجر الحقّ في إعادة الإدماج المشار إليه أعلاه إذا تنافت طبيعة نشاطه مع مقتضيات المخطّط الدّائم.

يمكن المستأجر المستفيد حق إعادة الإدماج الحصول على تعويض يشمل أرباح الفترة الّتي لم يمارس فيها نشاطه.

يعلّق سريان عقد الإيجار طيلة مدّة الأشغال، ليعود للسّريان بعد إعادة إدماج المستأجر.

يمكن تعديل شروط الإيجار وفق ما تقتضيه الوضعيّة الجديدة للعقار.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

تطبّق العقوبة نفسها على كلّ من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنّفة أو غير مصنّفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة.

المادّة 100 : يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلّق بالإشهار، وتنظيم حفلات، وأخذ صوّر ومشاهد فتوغرافيّة وسينمائيّة، أو تتعلّق بأشغال منشآت قاعديّة، وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عموميّة أو خاصّة، أو تشجير أو قطع أشجار بغرامة ماليّة من 2.000 د.ج إلى 10.000 د.ج.

المادّة 101 : يجب على كلّ حارس لممتلك ثقافي منقول مصنّف أو مسجّل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كلّ مؤتمن عليه أن يبلّغ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستّة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة ماليّة من 100.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو بإحدى العقوبتين فقط.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

المادّة 102 : يتعرّض كلّ من يصدر بصورة غير قانونيّة ممتلكا ثقافيّا منقولا مصنّفا أو غير مصنّف، مسجّلا أو غير مسجّل في قائمة الجرد الإضافي لغرامة ماليّة من 200.000 د.ج إلى 500.000 د.ج، وبالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ويتعرّض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونيّة ممتلكا ثقافيّا منقولا يعترف بقيمته التّاريخيّة أو الفنية أو الأثريّة في بلده الأصلي.

المادّة 103 : يعاقب بغرامة ماليّة من 50.000 د.ج إلى 100.000 د.ج كلّ من ينشر في التّراب الوطنيّ أو خارجه أعمالا ذات صبغة علميّة يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخصّ التّراث الثّقافي دون ترخيص من الوزير المكلّف بالثّقافة.

ويمكن الجهة القضائيّة، فضلا عن ذلك، أن تأمر بمصادرة العمل المنشور.

المادّة 104 : يعاقب المالك أو المستأجر أو أيّ شاغل آخر حسن النّية لممتلك ثقافي عقاريّ مصنّف أو مسجّل في قائمة الجرد الإضافي، يعترض على زيارة رجال الفنّ المؤهّلين خصّيصا للعقار بغرامة ماليّة من 1.000 دج إلى 2.000 دج. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وتكون معنيّة كذلك :

- العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثّقافي المصنّف،

- العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ.

المادّة 105 : يكون البحث عن المخالفات المذكورة في الموادّ من 92 إلى 104 من هذا القانون ومعاينتها بموجب محاضر يحرّرها أعوان مؤهّلون بناء على طلب من الوزير المكلّف بالثّقافة.

الباب التّاسع
أحكام ختاميّة

المادّة 106 : تعتبر ممتلكات ثقافيّة مسجّلة قانونا في الجرد العامّ للممتلكات الثّقافيّة المذكور في المادّة 7 من هذا القانون ، الممتلكات الثّقافيّة المنقولة والعقاريّة بالتّخصيص، والعقارات المقترحة للتّصنيف والمصنّفة أو المسجّلة في قائمة الجرد الإضافي الّتي سبق نشرها في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

وتستثنى من الجرد العامّ للممتلكات الثّقافيّة المواقع الطّبيعيّة المصنّفة وفقا للقانون المتعلّق بحماية البيئة المذكور أعلاه.

المادّة 107 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لا سيّما أحكام الأمر رقم 67-281 المؤرّخ في 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلّق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التّاريخية والطّبيعيّة .

المادّة 108 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998.

اليمين زروال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 41 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن رفع نسبة المنحة النوعية الخاصة المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 121 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 42 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن رفع نسبة منحة تحسين الأداء التربوي المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 122 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 112 المؤرخ في 20 ذي العقدة عام 1413 الموافق 12 مايو سنة 1993 والمتضمن تمديد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 41 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن رفع نسبة المنحة النوعية الخاصة المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 121 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991 وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 42 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن رفع منحة تحسين الأداء التربوي المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 122 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991 لفائدة موظفي التعليم المتخصص التابعين لقطاعات وزارية أخرى،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تمدد الاستفادة من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 224 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 112 المؤرخ في 12 مايو سنة 1993 والمذكورين أعلاه، إلى سلك مساعدي التكوين التابعين لوزارة التكوين المهني.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 414 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 234 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح ترقية الشبيبة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 281 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن إحداث مديريات للثقافة والاتصال وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 168 المؤرخ في 5 محرم عام 1415 الموافق 15 يونيو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث هذا المرسوم مديريات للثقافة في الولايات ويحدد تنظيمها ومهامها.

المادة 2 : تجمع المصالح المكلفة بالأنشطة الثقافية في مديرية الثقافة التي تشتمل على مصالح مهيكلة في مكاتب.

المادة 3 : تكلف مديرية الثقافة بما يأتي :

– تشجع العمل المحلي في ميدان الابداع والترقية والتنشيط الثقافي والفني،

– تنشط أعمال الجمعيات ذات الطابع الثقافي وتنسقها وتمسك بطاقية خاصة بها،

– تبدي رأيها في طلبات الإعانة التي تقدمها الجمعيات المذكورة،

– تقترح وتساعد، بالاتصال مع السلطات والهيئات المحلية المعنية أي مشروع لإنشاء هياكل جديدة ذات طابع ثقافي وتاريخي وإقامتها،

– تتابع وتدعم الأنشطة والمؤسسات المحلية والجهوية في التكوين والبحث المتصلين بالثقافة،

– تعد وتقترح، بالتشاور مع المؤسسات والجمعيات الثقافية والشخصيات التي تمثل عالم الثقافة، برامج العمل الثقافي المتعددة السنوات،

– تعمل لترقية المطالعة العمومية وتطور شبكة المكتبات،

– تسهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والحفاظ عليها،

– تسهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم والآثار التاريخية والطبيعية،

– تتابع عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمه،

– تشارك في عمليات ترقية الصناعة التقليدية المحلية وتسهر على المحافظة عليها،

– تسهر على حسن سير المؤسسات والهيئات الثقافية الموجودة في الولاية وتقترح أي إجراء يرمي لتحسين تسييرها وعملها،

– تقيم دوريا الأنشطة الثقافية المنتشرة في الولاية وتعد البرامج والحصائل المرتبطة بها،

– تتخذ أي اجراء يتصل بالأنشطة الثقافية.

المادة 4 : يسير مديرية الثقافة مدير، يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة.

وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 5 : تشتمل كل مديرية للثقافة على أربع (4) مصالح ويمكن أن تضم كل مصلحة منها ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر تبعا لجسامة المهام التي تضطلع بها.

المادة 6 : تبين بدقة كيفيات تطبيق المادة 5 أعلاه بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : ينقل الى الهياكل المحدثة بموجب هذا المرسوم، حسب الاجراءات المحددة في التنظيم الجاري به العمل، المستخدمون والأملاك والوسائل المختلفة الأنواع والمرتبطة بأنشطة الثقافة المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 281 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 – 281 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 488 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها.

إن رئيس الحكومة ،

– بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، المعدّل،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل، لاسيّما المواد من 44 إلى 47 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 91–08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87–10 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04– 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05– 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92–78 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96–431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97–268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها، ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية – المقر – الهدف

المادة الأولى : تحوّل الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية المحدثة بموجب المرسوم رقم 87–10 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمذكور أعلاه، إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها" وتدعى في صلب النص "الديوان".

المادة 2 : يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

ويكون مقره بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : يخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 4 : يكلف الديوان بتسيير الممتلكات الثقافية المحمية بموجب القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه واستغلالها، باستثناء المجموعات الوطنية الموجودة في المتاحف الوطنية.

د- العلاقة بين المدينة التاريخية أو المنطقة العمرانية وبين محيطها سواء الطبيعي أو التي من صنع الإنسان.
هـ- الوظائف التاريخية التي اكتسبتها المدينة أو المنطقة التاريخية عبر الزمن.
إن أي تهديد لهذه الخصائص سوف يعرض أصالة المدن أو المنطقة التاريخية عبر الزمن.

3- إن مشاركة السكان ضرورية لإنجاح برنامج الحماية، ويجب تشجيع هذه المساهمة فمن أجل حماية المدن و المناطق التاريخية يجب إسهام السكان وقبل كل شيء.

4- إن حماية المدن والمناطق التاريخية تتطلب الحكمة وأسلوبا منظما وانضباطا يجب أن نتجنب التصلب في هذا الموضوع وبالضرورة الحالات الخاصة من المحتمل أن تقدم مشاكل خاصة.

الطرق و الوسائل.

5- يجب أن يسبق التخطيط لحماية المدن التاريخية والمناطق العمرانية دراسات ذات أسس متعددة.
إن خطط الحماية يجب أن تتوجه إلى جميع العوامل ذات العلاقة بما في ذلك عوامل التنقيب التاريخي والتاريخ والهندسة المعمارية والتقنيات وعلم الاجتماع والنواحي الاقتصادية.
الأهداف الرئيسية لخطة الحماية يجب أن تكون محددة بوضوح، مثلها مثل إجراءات القانونية والإدارية والمالية اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.
يجب أن تهدف خطة الحماية إلى تأمين علاقة منسجمة بين المناطق العمرانية التاريخية والمدينة ككل.
خطة الحماية يجب أن تحدد ما هي المباني التي يجب صيانتها، وأي مباني يجب صيانتها في حالات معينة، وأي مباني يمكن الاستغناء عنها، ضمن ظروف استثنائية. وقبل القيام بأي إجراء يجب أن توثق الحالات المتواجدة في المنطقة بشكل كلي.
يجب أن يدعم سكان المنطقة التاريخية خطة الحماية.

6- حتى يتم إقرار خطة الحماية يجب أن ينفذ أي عمل ضروري يتعلق بالصيانة وفقاً لمبادئ وأهداف هذه الوثيقة ووثيقة البندقية.

7- تعتبر الصيانة المستمرة ضرورية .من أجل الحماية الفعالة للمدينة التاريخية أو المنطقة العمرانية.

8- يجب أن تكون النشاطات والوظائف الجديدة منسجمة مع شخصية المدينة التاريخية أو المنطقة العمرانية. من أجل تأقلم هذه المناطق مع متطلبات الحياة العصرية. كما يجب القيام بإنشاء وتحسين مرافق الخدمات العامة بعناية.

9- إن تحسين المساكن يجب أن يكون أحد الأهداف الأساسية للحماية.

10- عندما يكون ضروريا إنشاء مباني جديدة أو تعديل مباني موجودة من قبل، يجب احترام مواقع الفراغات الموجودة وخاصة فيما يتعلق بالمقياس والحجم ومساحة الأرض. كما يجب ألا نحول دون وضع عناصر معاصرة تنسجم مع المحيط لأن هذه المعالم يمكن أن تساهم في إغناء المنطقة.

11- يجب توسيع المعرفة بتاريخ المدينة التاريخية أو المنطقة العمرانية، وذلك من خلال التقييمات الأثرية والتقديم المناسب للقى الأثرية.

12- يجب أن تضبط حركة المرور داخل المدينة القديمة التاريخية والمنطقة العمرانية، وأن يتم التخطيط لمواقف السيارات بحيث لا تسبب في أذى النسيج التاريخي ومحيطه.

13- عندما يتضمن المخطط العمراني أو الإقليمي المتعلق بالمنطقة، إنشاء طرق رئيسية للسيارات، يجب أن لا يخترق هذه الطرق المدينة التاريخية والمنطقة العمرانية وإنما تؤمن سهولة الوصول إليها.

14- يجب حماية المدن التاريخية ضد الكوارث الطبيعية والإزعاج مثل التلوث والاهتزازات وذلك لحماية التراث ومن أجل أمان ورفاهية السكان.
ومهما كانت طبيعة الكارثة التي تؤثر على المدينة التاريخية أو المنطقة العمرانية يجب أن تتأقلم إجراءات الوقاية والإصلاح حسب الشخصي المحددة للمنشآت المعنية.

15- من أجل تشجيع مساهمة السكان، يجب إعداد برنامج معلومات عامة من أجل جميع السكان بدء من الأطفال في سن المدرسة ويجب أيضا تشجيع نشاط الهيئة من أجل حماية التراث، كما يجب تبني إجراءات مالية لصالح الحماية والترميم.

16- يجب تأميم تدريب اختصاصي لكل الاختصاصات المعنية بعملية الحماية.

تم تبنيه من قبل الجمعية العامة في الجلسة الثامنة في واشنطن عام 1987، ونشر في العدد الثاني من معلومات الإيكوموس عام 1987.

الأصالة

الأصالة:ما هي الأصالة؟؟
الأصالة جانب أساسي في تقييم المورد التراثي أو المعلم
وفيما يتعلق بأثر أو موقع تاريخي تعتبر عملاً فنياً، فإن كونه أصيلاً يمكن أن يفهم من حيث صلته بالعملية الإبداعية التي أنتجته كنتاج حقيقي للوقت الذي كان فيه، ويشمل تأثيرات مروره بحقب التاريخ. ويمكن فهم الأصالة بطرق مختلفة اعتماداً على سياق أهميته التاريخية.
يمكن أن تعكس الأصالة التاريخية عموما أهمية مراحل البناء والاستخدام في مختلف مراحل الخط الزمني التاريخي. ويمكن أن تتعرض الأصالة للخطر نتيجة لتدمير الطبقات التاريخية وإبدال العناصر الأصلية في الفترة الحديثة (ولاسيما إذا كانت تستند إلى الحدس) وإضافة عناصر جديدة. ويحتفظ المورد التراثي الذي اجتاز اختبار الأصالة بتكامليته الأصلية حسبما تم إبداعه أو تطوره خلال الخط الزمني التاريخي الخاص به . وفي حين أن من الضروري تحليل مختلف جوانب المورد التراثي من أجل تحديد أصالته، فإنه من المهم التوصل إلى حكم شامل_ أي لا يكفي الحكم على جانب واحد. وفقا للمبادئ التوجيهيه التشغيلية، يتعين النظر إلى أربع جوانب للأصالة
-الأصالة في التصميم
-الأصالة في المواد
-الأصالة في الحرفة أو
- الأصالة في وضعه

وثيقة نارا بشأن الأصالة

المقدمة:

1- إننا الخبراء المجتمعون في نارا، اليابان نود ان نشيد بروح الكرم والشجاعة الفكرية التي تتحلى بها السلطات اليابانية في توفير منتدى حسن التوقيت تمكنا فيه من تحدي الفكر التقليدي في مجال المحافظة على الموقع والتداول بشأن الطرق والوسائل التي يمكن استخدامها في توسيع آفاقنا لزيادة الاحترام للتنوع الثقافي والتراثي في ممارسة المحافظة على الموقع

2- كما نود أن نشيد بإطار المناقشات الذي وفرته رغبة لجنة التراث العالمي في تطبيق اختبار الأصالة بطرق تضفي الاحترام الكامل على القيم الاجتماعية والثقافية لجميع المجتمعات وفي فحص القيم العالمية البارزة للممتلكات الثقافية المقترح إدراجا في قائمة التراث العالمي

3- وقد تم توخي وثيقة نارا بشأن الأصالة من روح ميثاق البندقية لعام 1964، وارتكازا عليه وتوسيع نطاقه للإستجابه لنطاق الشواغل والمصالح التراثية الآخذة في التوسع في عالمنا المعاصر.

4- إن المساهمة الأساسية التي تطرحها دراسة الأصالة في ممارسة المحافظة على الموقع تتمثل في توضيح وتنوير الذاكرة الجماعية للبشرية، وذلك في عالم يخضع باطراد لقوى العولمة

والتجانس وفي عالم يتم فيه البحث عن الهوية الثقافية من خلال النزعة الوطنية العدوانية وقمع ثقافات القليات.

التنوع الثقافي والتنوع الوراثي:

1- إن تنوع الثقافات والتراث في عالمنا يعتبر مصدراً لا يمكن تعويضه لثراء الروحي والفكري لجميع أفراد البشر. إن حماية وتعزيز التنوع الثقافي والتراثي في عالمنا ينبغي الترويج له بصورة نشطة باعتباره جانباً أساسياً في التنمية البشرية.

2- إن تنوع التراث الثقافي يوجد في وقت وكان ويتطلب احترام الثقافات الأخرى وجميع جوانب منظومة معتقداتها، وفي الحالات التي يظهر فيها وجود تضارب في القيم الثقافي، فإن احترام التنوع الثقافي يتطلب الاعتراف بشرعية القيم الثقافية لجميع الأطراف.

3-إن جميع الثقافات والمجتمعات تضرب بجذورها في الأشكال والوسائل المعينة للتعبير الملموس وغير الملموس الذي يشكل تراثها ويتعين احترامها.

4- إن من المهم تأكيد مبدأ أساسي وضعته اليونسكو والذي يقضي بأن التراث الثقافي للواحد هو تراث ثقافي للجميع. وإن مسؤولية التراث الثقافي وإدارته تتعلق في المقام الأول بالمجتمع الثقافي الذي تولدت فيه، ثم بعد ذلك للمجتمع الذي يعتني به. إن الانضمام للمواثيق والاتفاقيات الدولية التي وضعت من أجل صون التراث الثقافي تقضي بدراسة المبادئ والمسؤوليات الناشئة عنها. ومن الصواب بدرجة كبيرة لكل مجتمع محلي موازنة متطلباته مع تلك المختصة بالمجتمعات الثقافية الأخرى وذلك بشرط ألا يؤدي تحقيق هذا التوازن إلى تقويض القيم الأساسية الخاصة به.

القيم والأصالة:

1- إن صون التراث الثقافي بجميع أشكاله وفتراته التاريخية يضرب بجذوره في القيم التي تسند لهذا التراث. إن قدرتنا على فهم هذه القيم تعتمد في جزء منها على درجة فهم مصادر المعلومات عن هذه القيم باعتبارها موثوقاً بها أو حقيقية. وتعتبر معرفة وفهم مصادر المعلومات هذه فيما يتعلق بالخصائص الأصلية واللاحقة للتراث الثقافي ومعناها أساساً مطلقاً لتقييم جميع جوانب الأصالة.

2- إن الأصالة التي ينظر إليها بهذه الطريقة والتي تم تأكيدها في ميثاق البندقية تبدو باعتبارها العامل المؤهل الأساسي للقيم المعنية. إن فهم الأصالة يضطلع بدور أساسي في جميع الدراسات العلمية للتراث الثقافي وفي التخطيط للصون والترميم، فضلاً عن إجراءات الإدراج المستخدمة في إتفاقية التراث العالمي، وغير ذلك من عمليات حصر التراث الثقافي.

3- قد تتباين جميع التقديرات الخاصة بالقيم التي تسند للتراث فضلاً عن موثوقية مصادر المعلومات ذات الصلة من ثقافة لأخرى، بل وحتى داخل نفس الثقافة. ولذا فإن من المستحيل إسناد تقديرات القيمة والأصالة إلى معايير ثابتة فعلى العكس من ذلك فإن الاحترام الواجب لجميع الثقافات يتطلب النظر إلى التراث الثقافي والحكم عليه في السياقات الثقافية التي ينتمي إليها.

4- ولذا فإن من الأهمية القصوى والإلحاح الاعتراف داخل كل ثقافة بالطابع النوعي للقيم التراثية وموثوقية وصدق مصادر المعلومات ذات الصلة.

5- واعتماداً على طابع التراث الثقافي، وسياقه الثقافي، وتطوره بمرور الوقت، قد ترتبط تقديرات الأصالة بالقيمة التي تحددها مجموعة كبيرة من مصادر المعلومات المختلفة. وقد تشمل جوانب هذه المصادر الشكل والتصميم والمواد والمادة والاستخدام والوظيفة والتقاليد والتقنيات والموقع والمحيط والروح والشعور، وغير ذلك من العوامل الداخلية والخارجية. إن استخدام هذه المصادر يتيح بلورة الأبعاد الفنية والتاريخية والاجتماعية والعلمية النوعية للتراث الثقافي الذي يتم فحصه.

تعاريف:
المحافظة على الموقع: هي جميع العمليات المخصصة لفهم الممتلكات ومعرفة تاريخها ومعناها وضمان حماية المواد. وإذا تطلب الأمر ترميمها وتعزيزها.
مصادر المعلومات: جميع المصادر الأثرية والمكتوبة والشفهية والرمزية التي تمكن من معرفة طبيعة الممتلكات وخصائصها ومعناها وتاريخها.

ملاحظة: ووفق هذا النص في ختام مؤتمر نارا مع إدخال بعض التنقيحات اللاحقة لتحقيق الإتساق على النسختين الإنكليزية والفرنسية. وقد نشر في Larsen K E مؤتمر نارا بشأن الأصالة، اليابان، 1994، وقائع المؤتمر. إيكروم وإيكوموس، وكالة الشؤون الثقافية، اليابان ، 1995

ملحق الصور

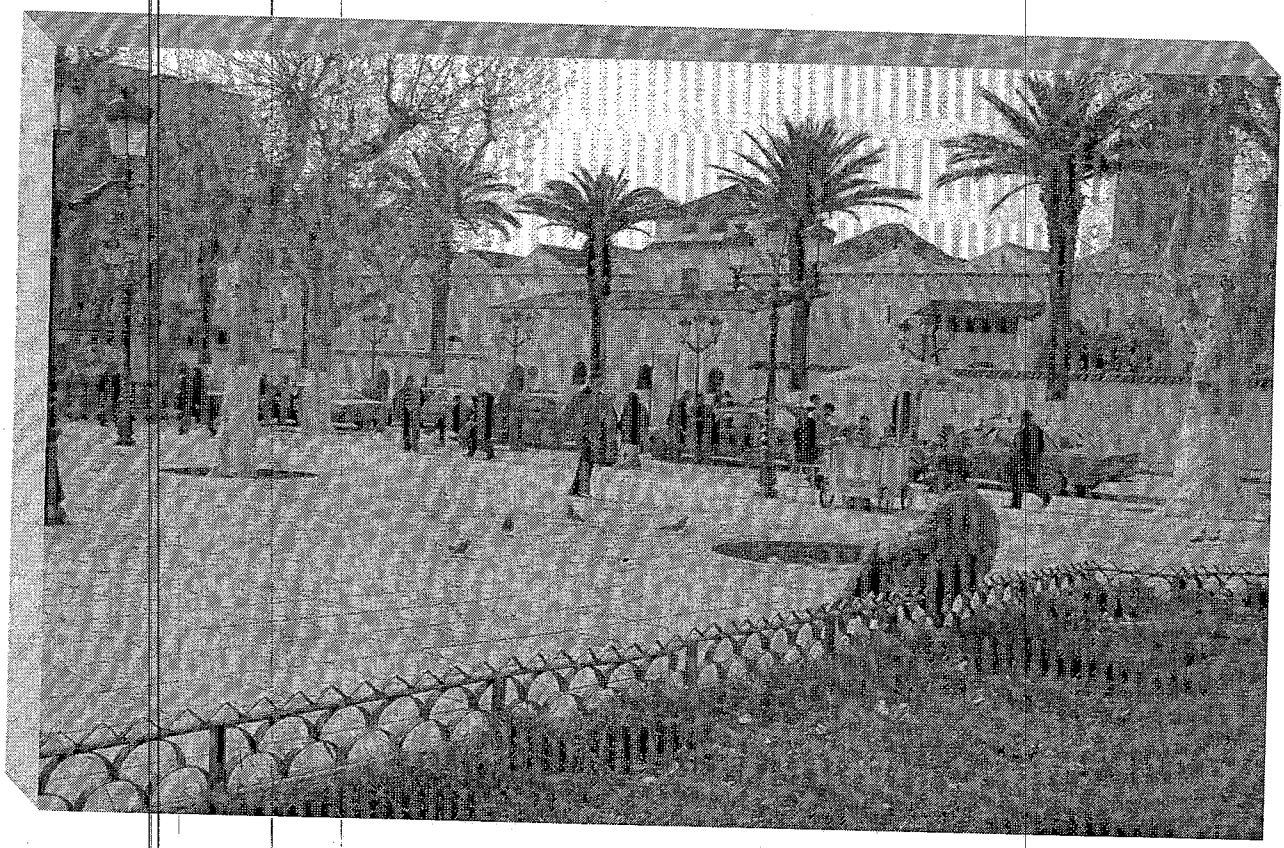

الصورة رقم 01: المسجد الكبير (تلمسان)

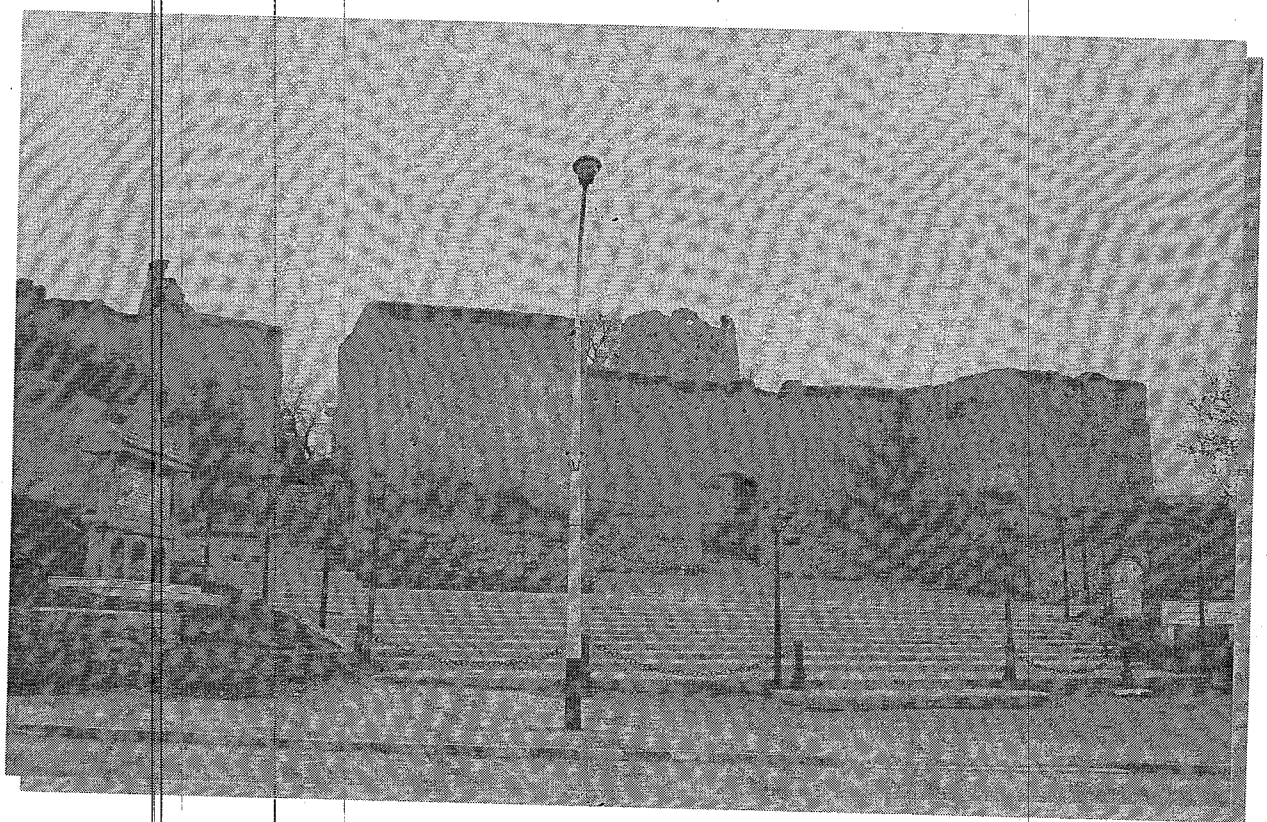

الصورة رقم 02: باب القرمادين

الصورة رقم 03: مسجد داخل قصر المشور

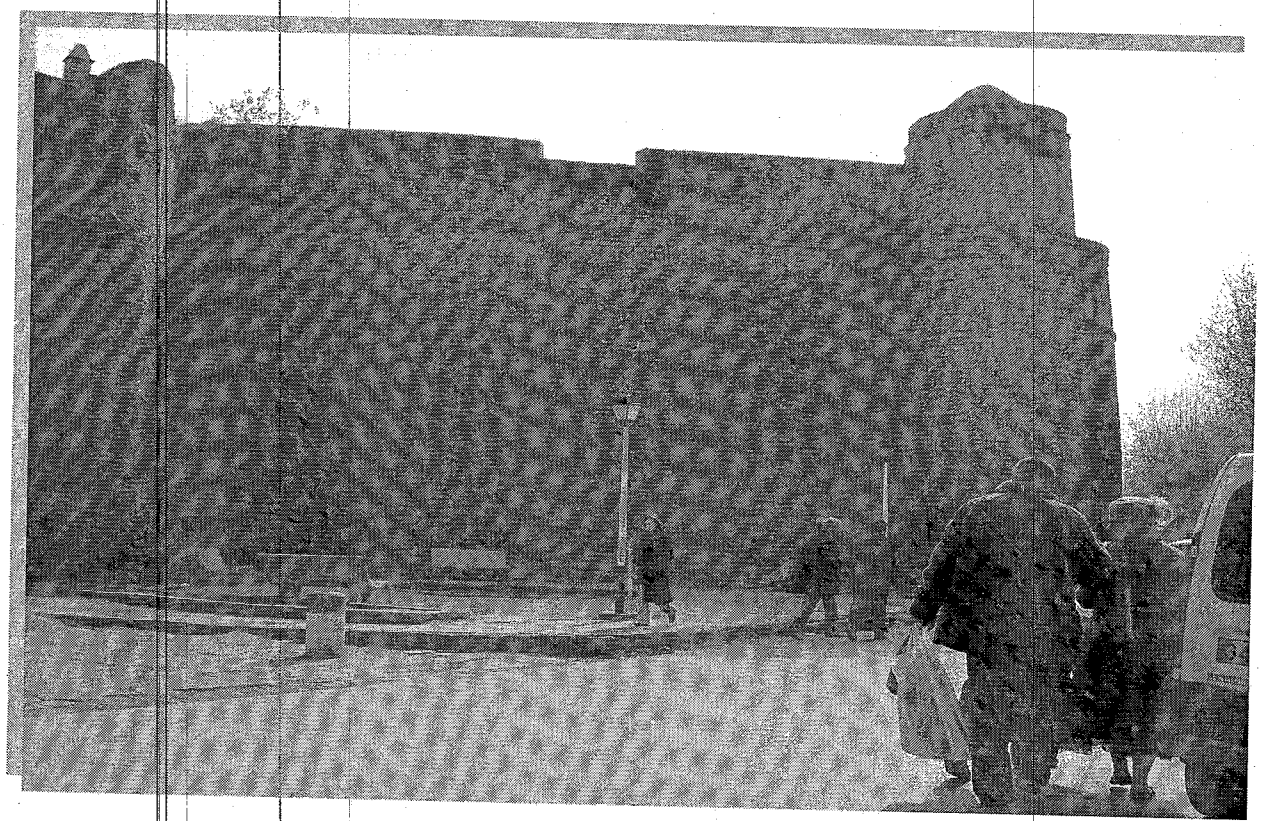

الصورة رقم 04: قصر المشور، منظر خارجي لإحدى الزوايا

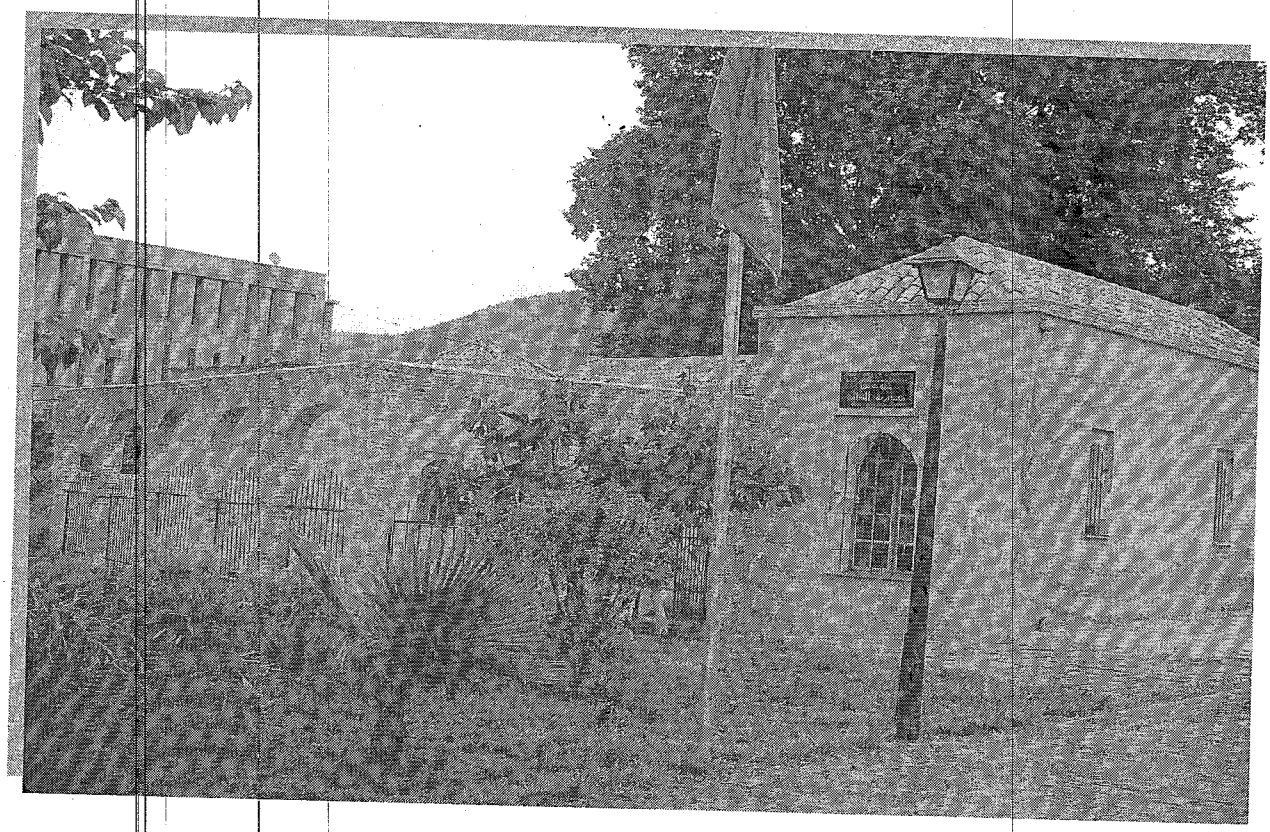

الصورة رقم 05: قصر المشور، إحدى المباني المتبقية (مديرية الثقافة حاليا)

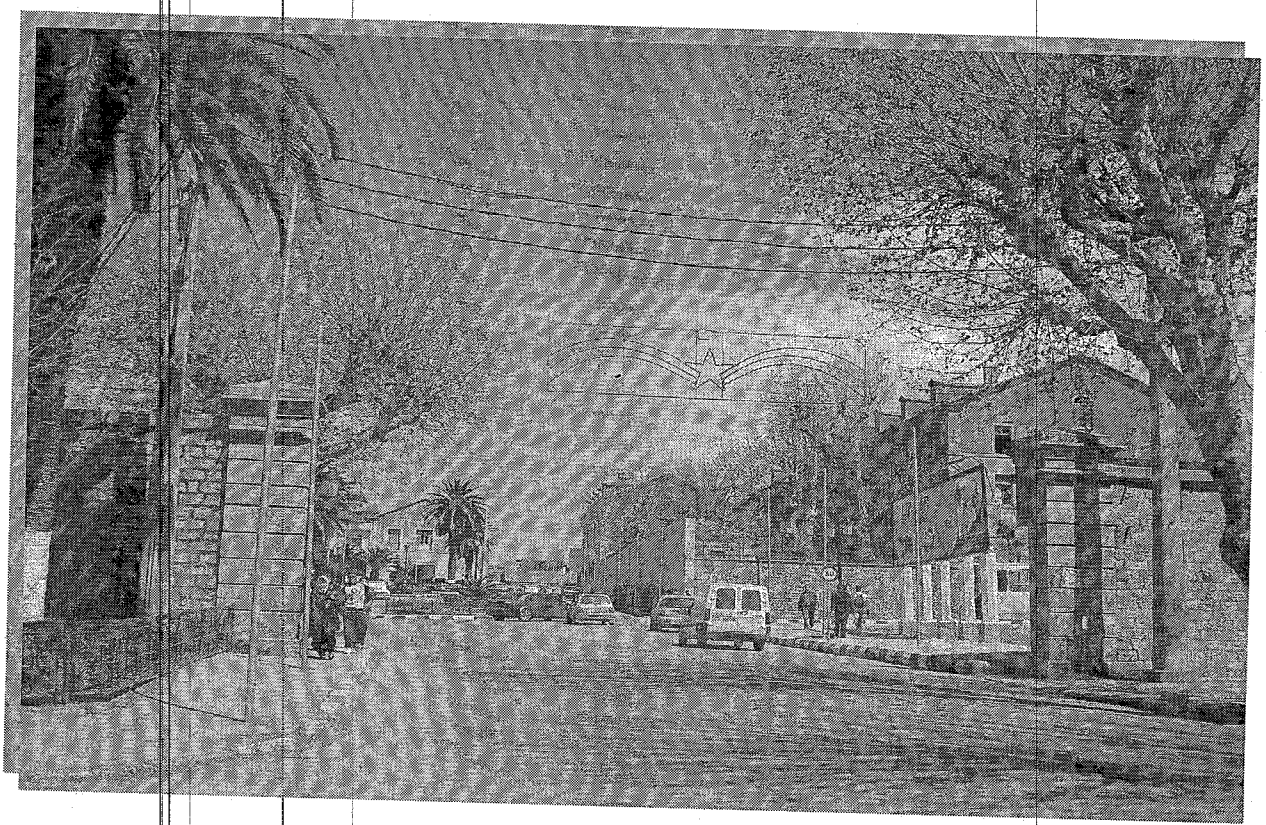

الصورة رقم 06: باب كشوطة

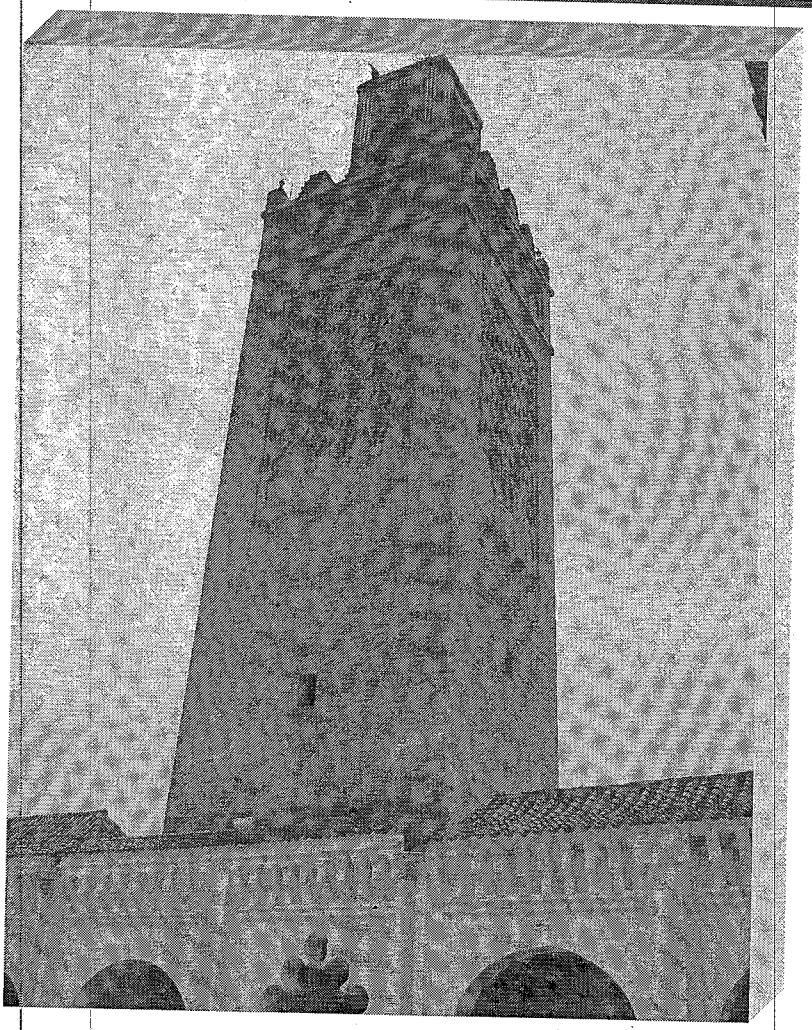

الصورة رقم 07: مئذنة الجامع الكبير

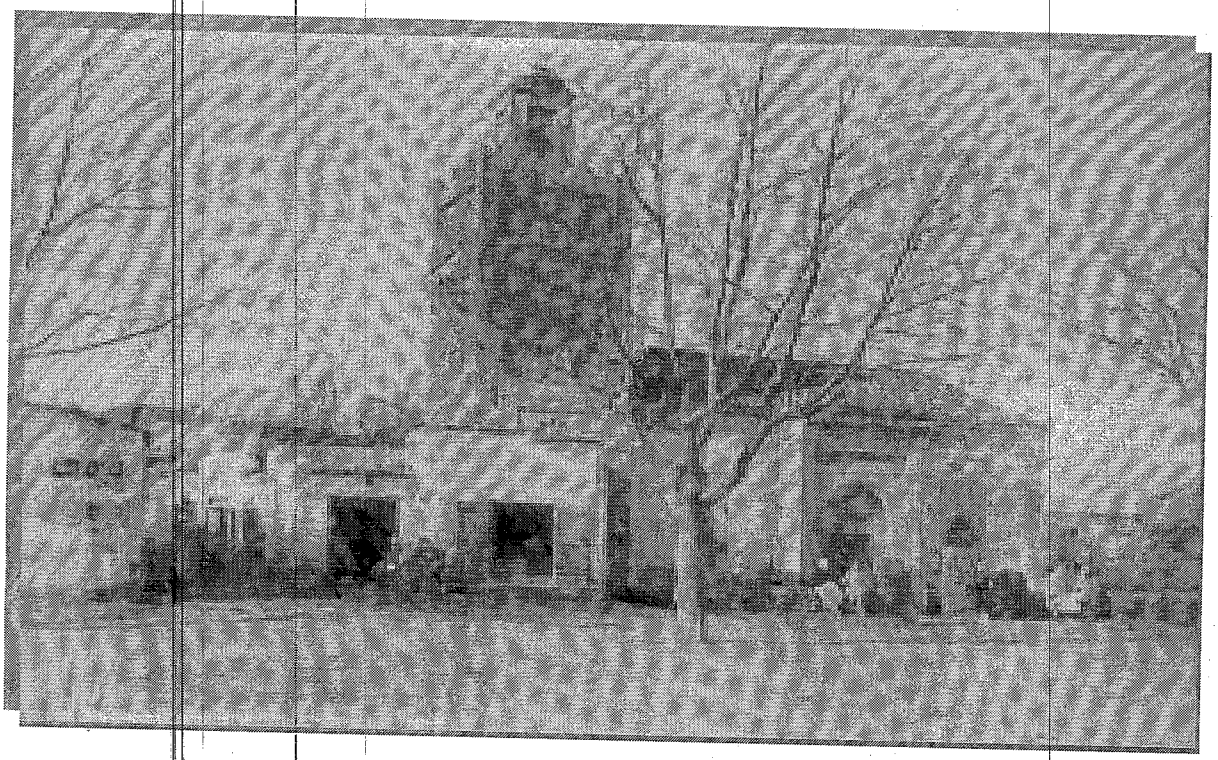

الصورة رقم 08: جامع سيدي إبراهيم

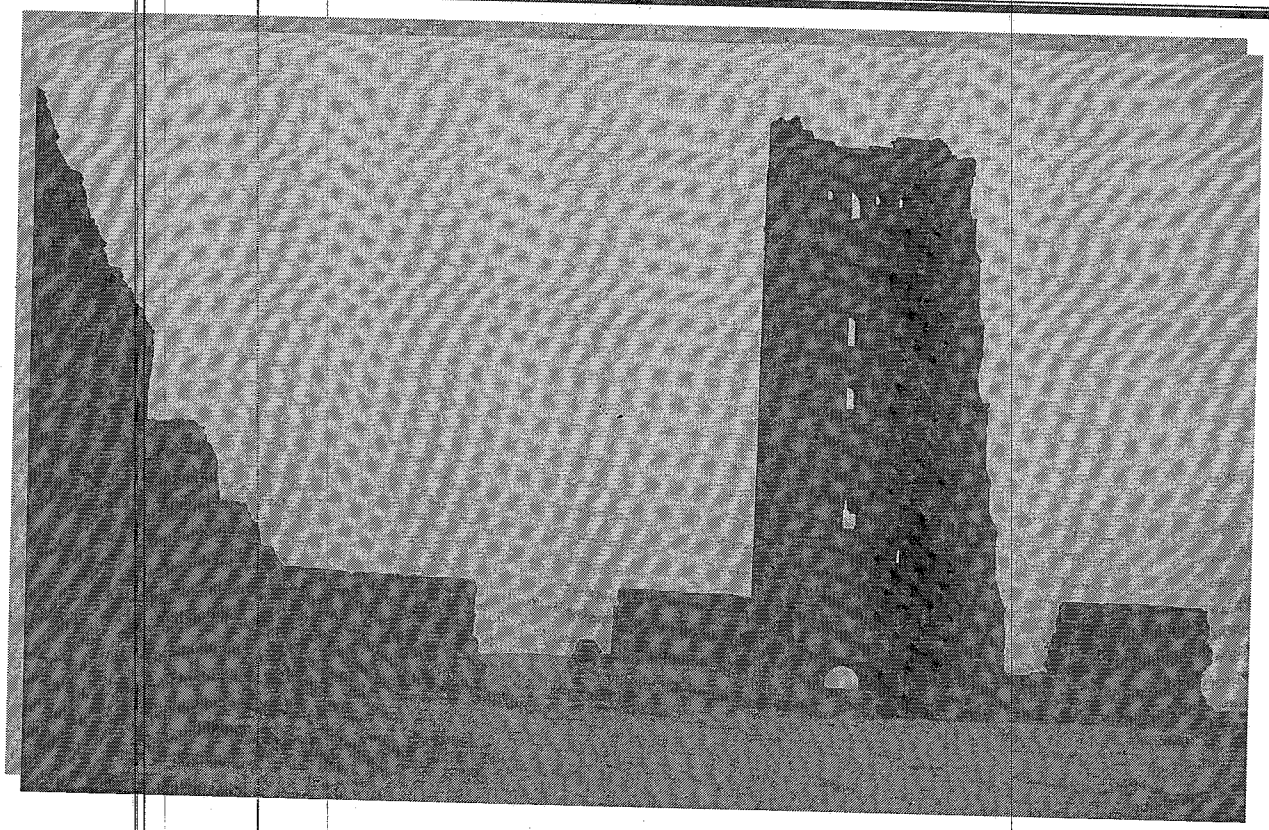

الصورة رقم 09: أطلال مسجد المنصورة

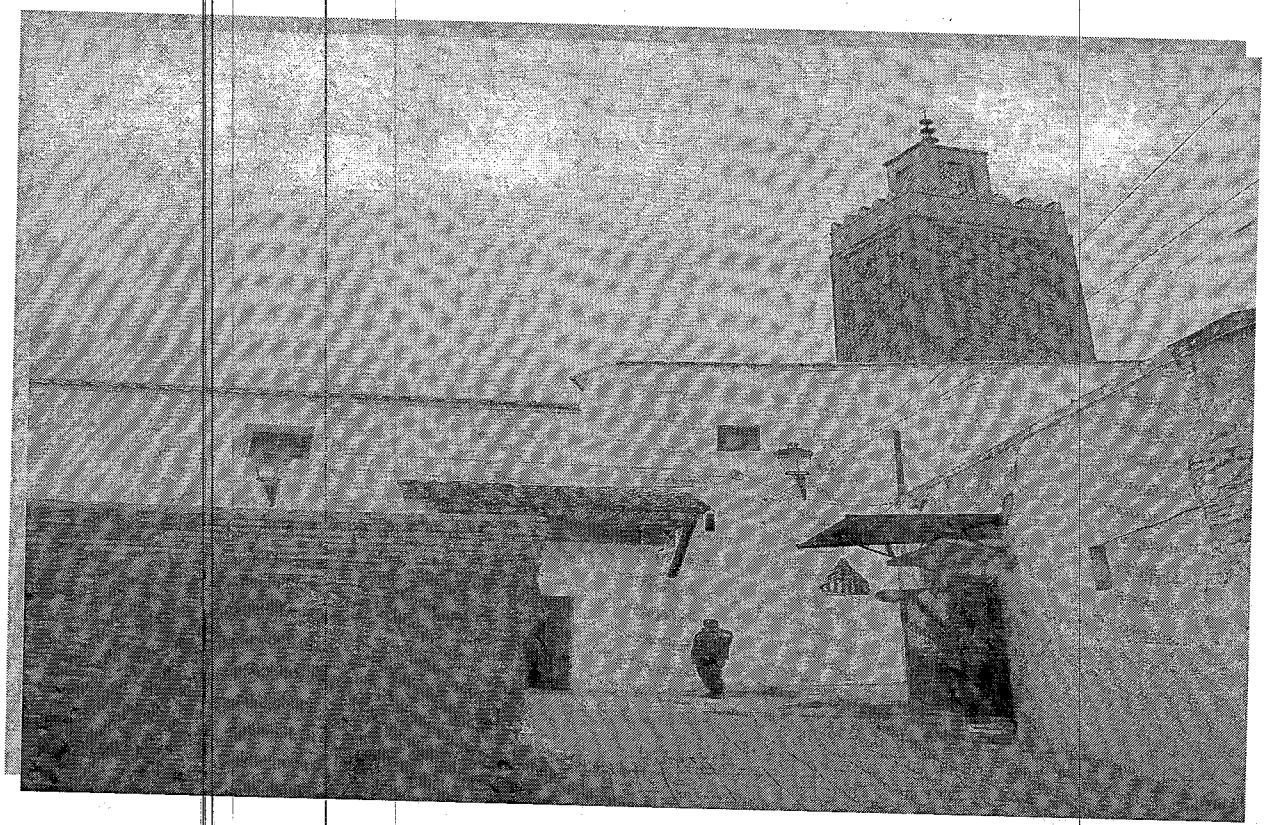

الصورة رقم 10: الواجهة الأمامية لمسجد سيدي أبو مدين

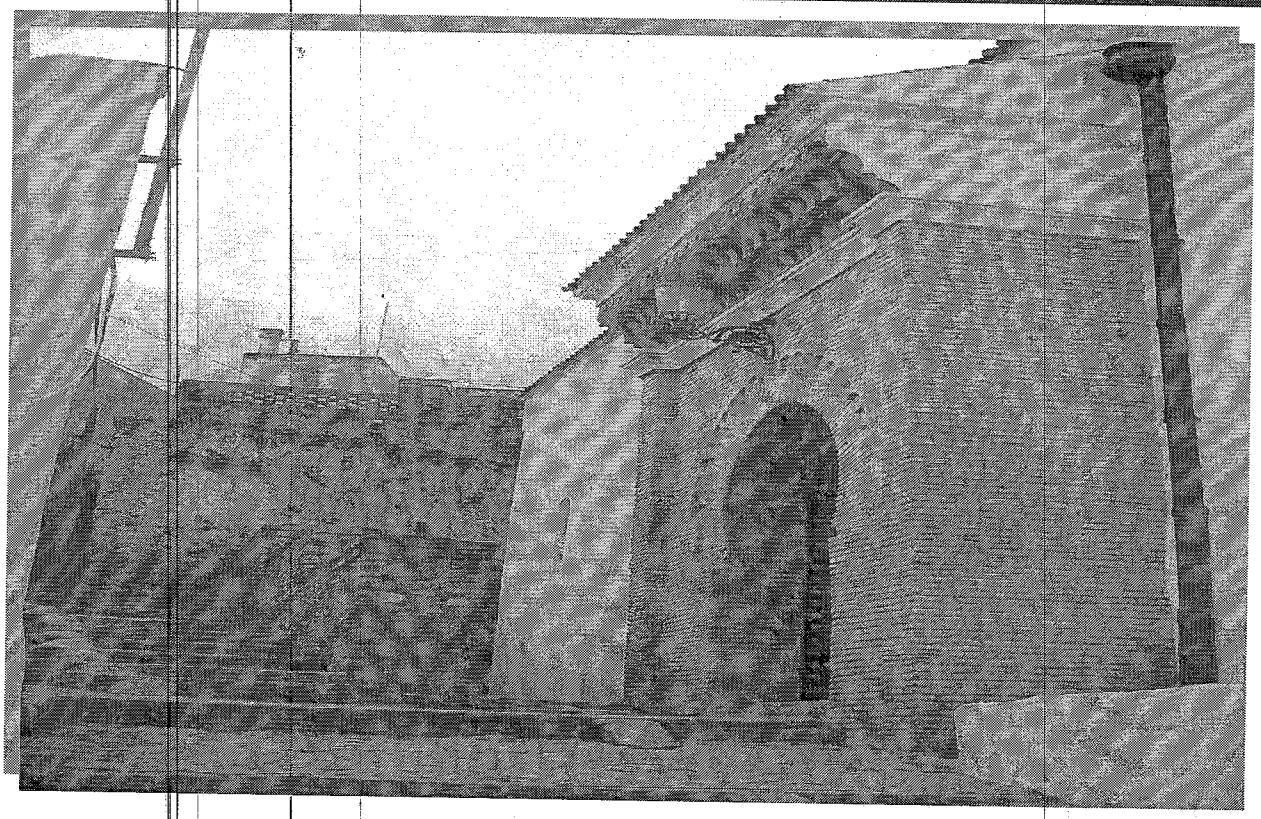

الصورة رقم 11: مسجد سيدي أبو مدين (الواجهة الخلفية للمسجد)

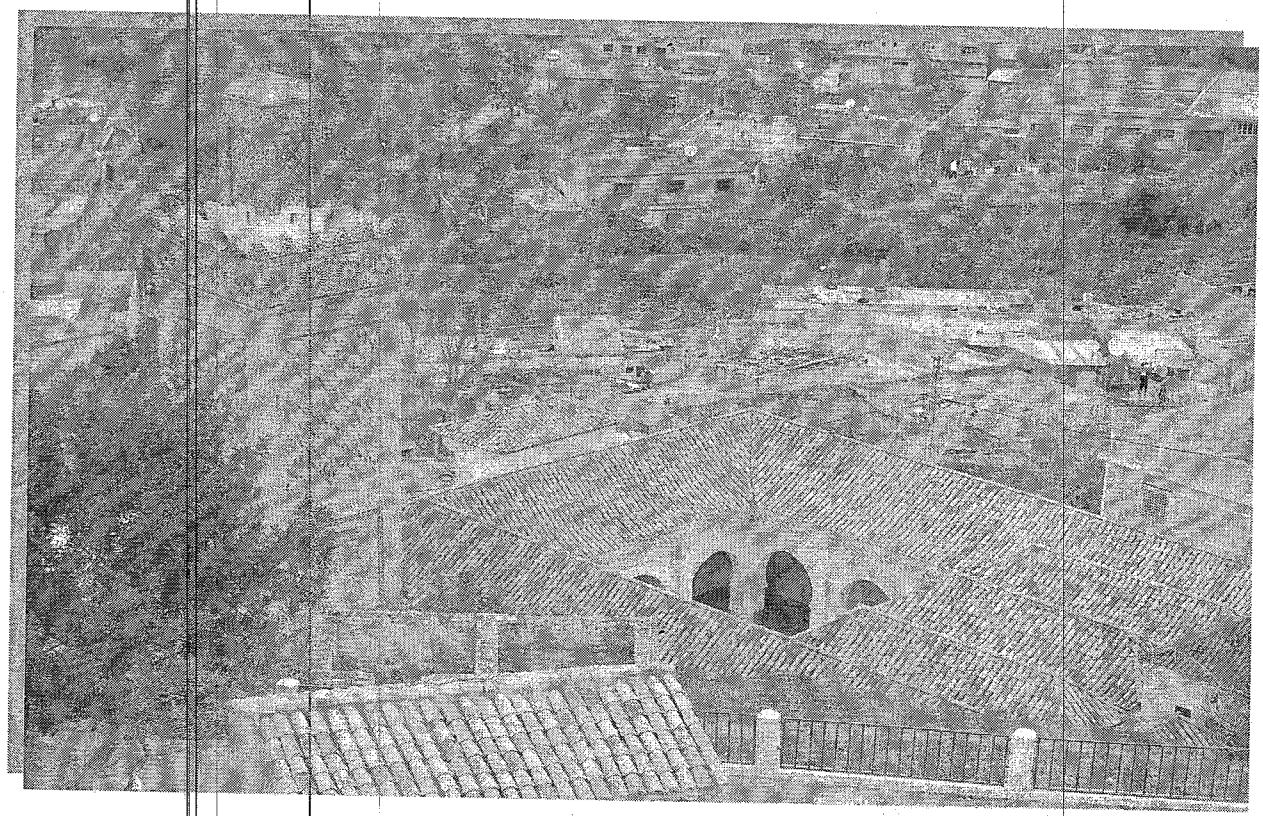

الصورة رقم 12: مسجد سيدي الحلوي

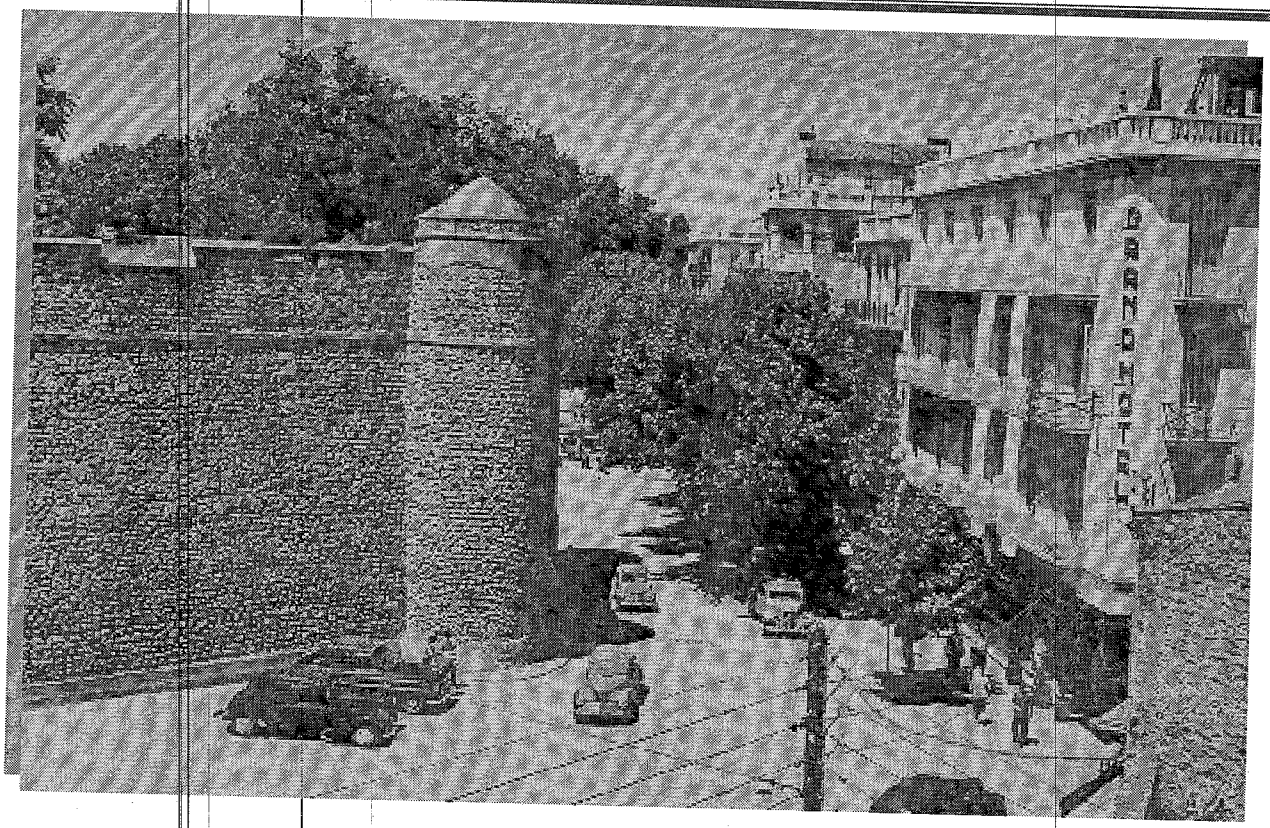

الصورة رقم 13: بناءات على الطراز الأوروبي بمحاذاة المشور

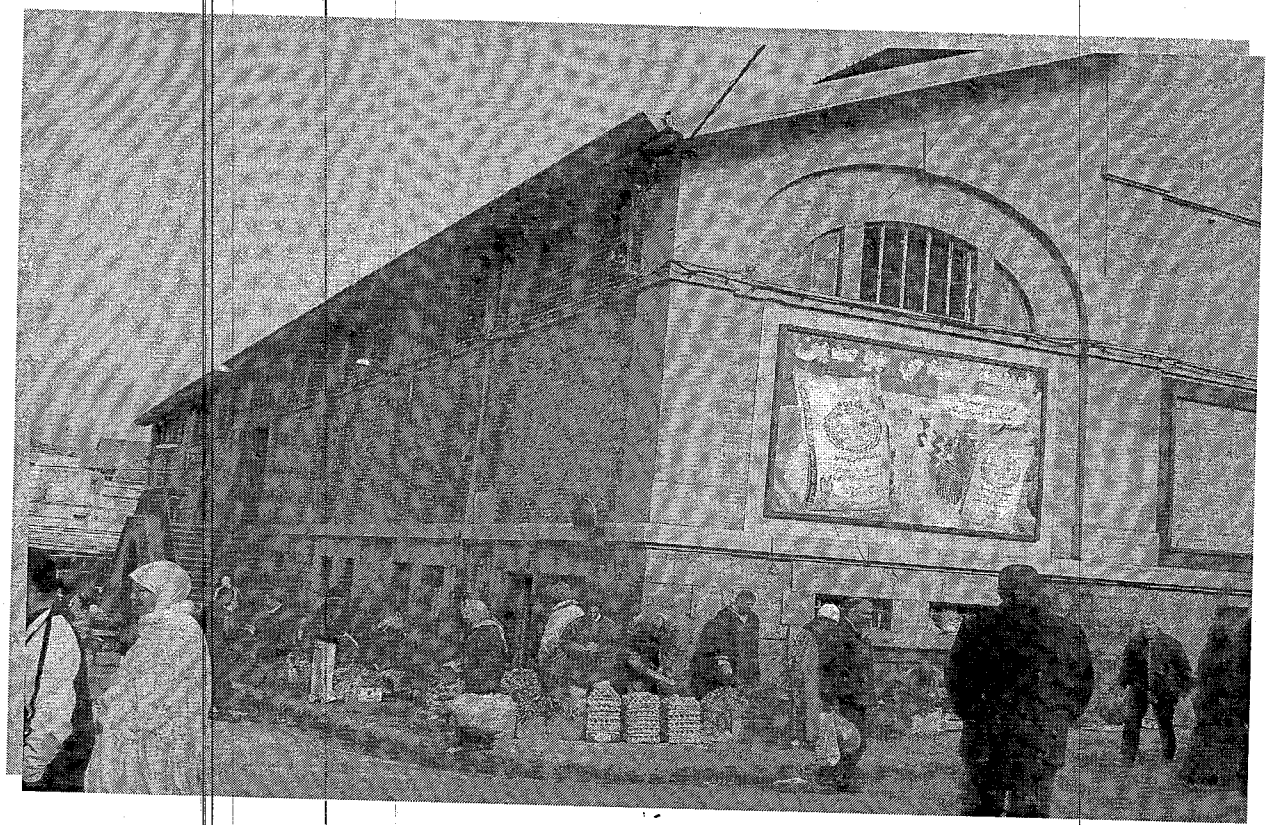

الصورة رقم 14: السوق المبني على النمط الأوروبي (فترة الاحتلال الفرنسي)

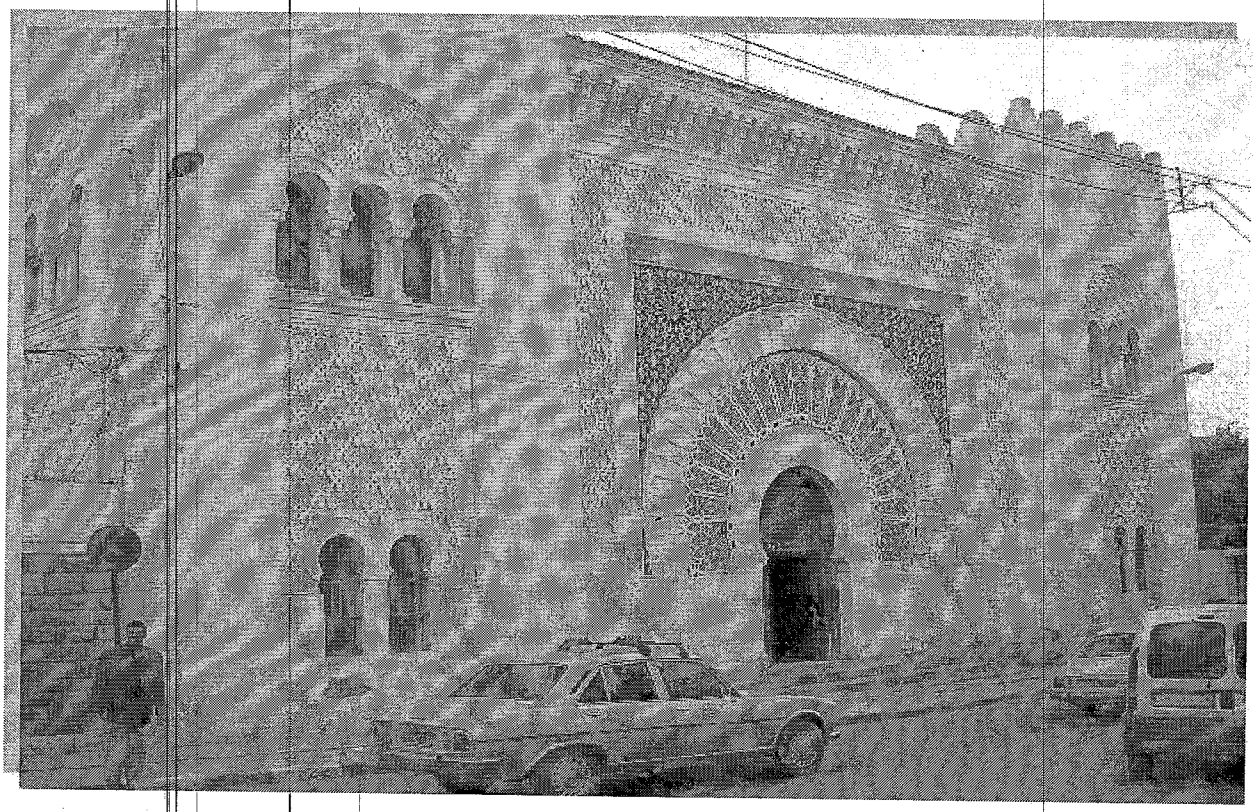

الصورة رقم 15: المدرسة الجديدة الفرنسية الإسلامية 1905م

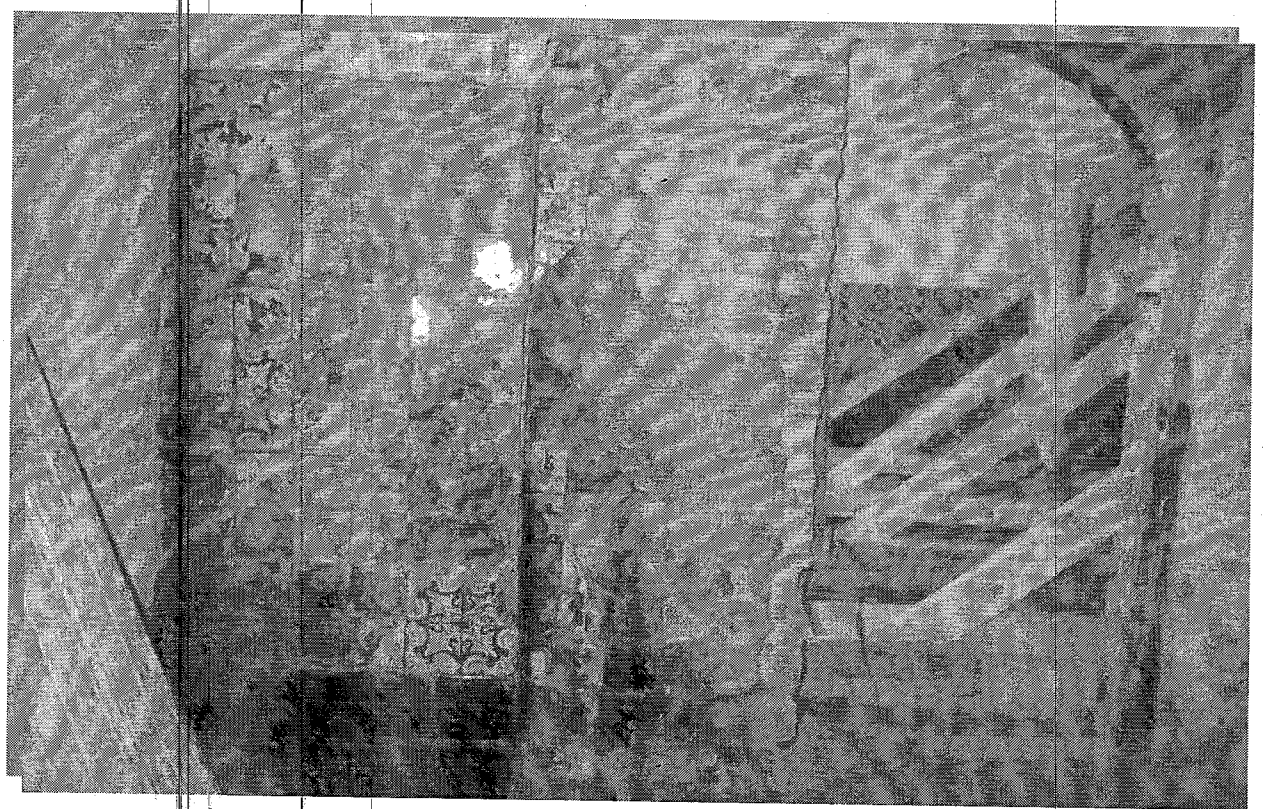

الصورة رقم 16: آثار الحريق، ضريح سيدي أبي مدين

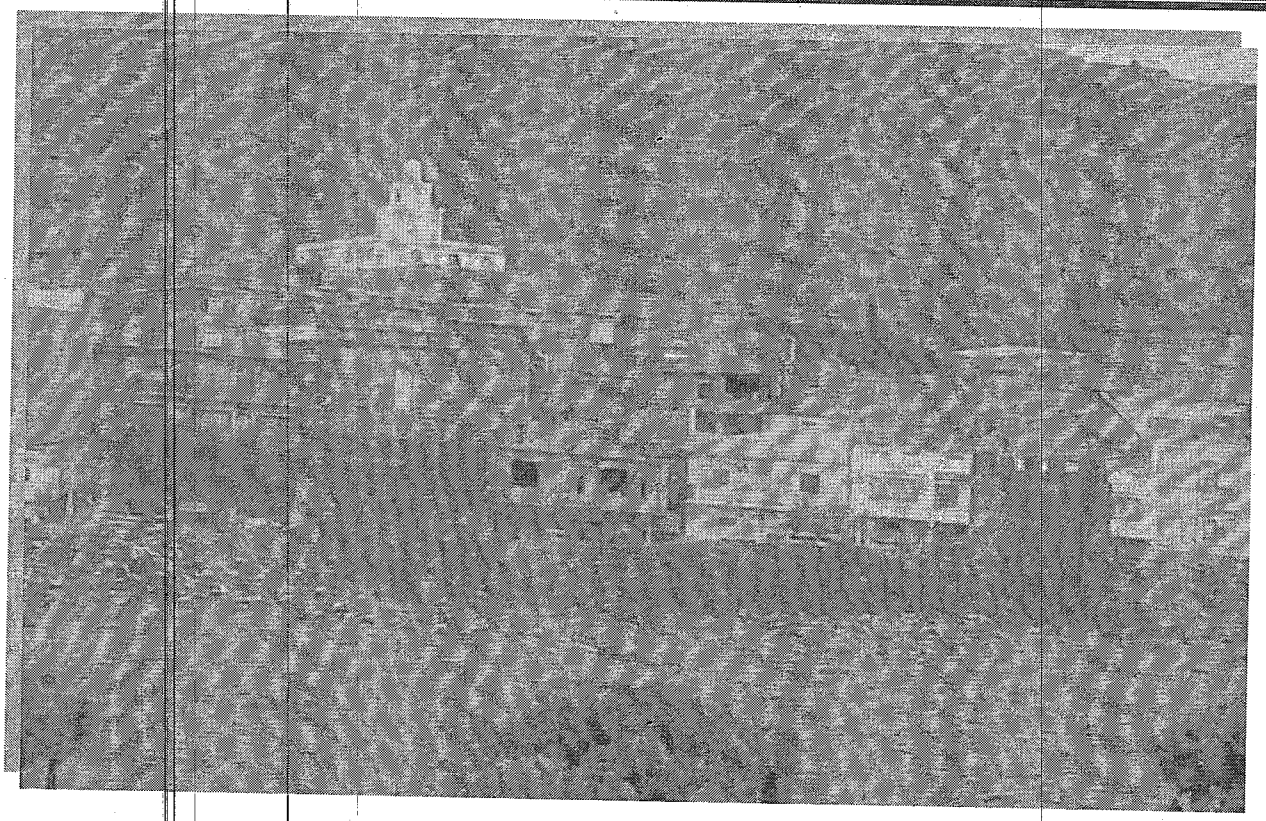

الصورة رقم 17: بقايا حائط المنصورة وسط القمامة

الصورة رقم 18: مصادر الرطوبة بضريح سيدي أبي مدين

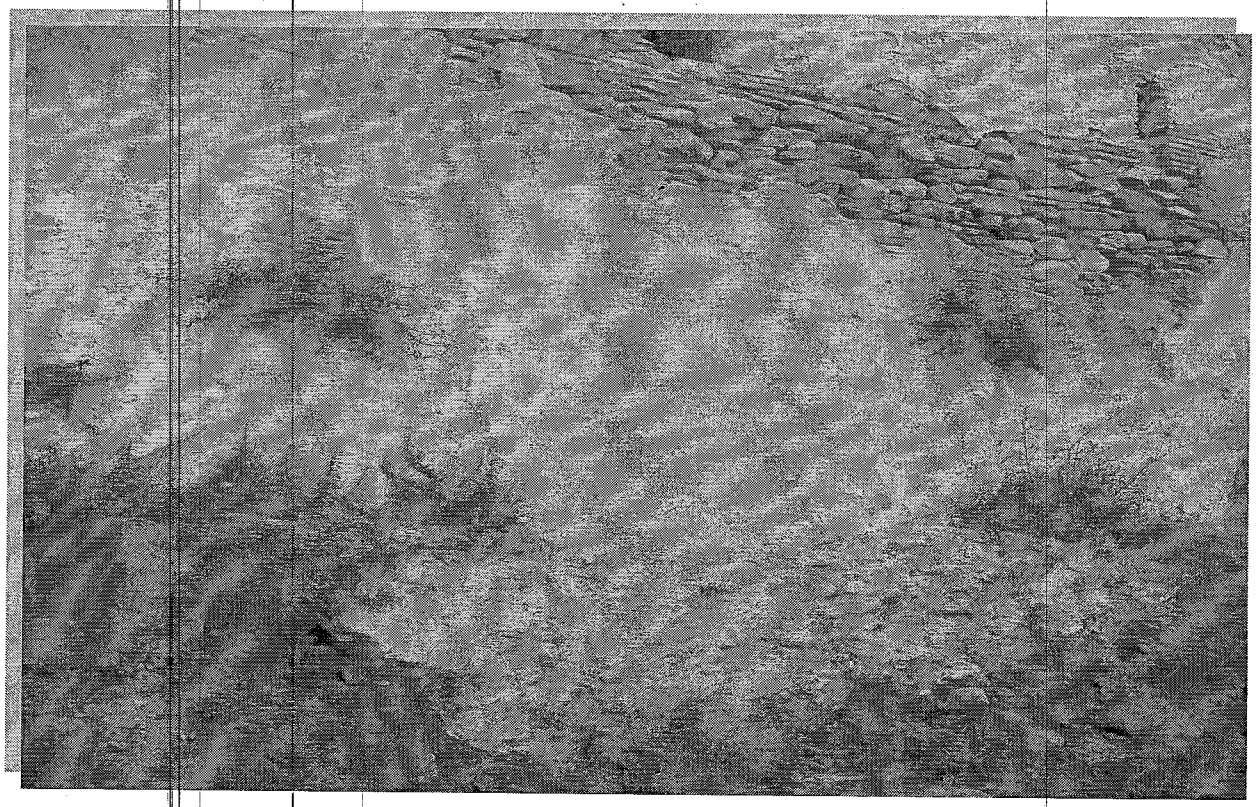

الصورة رقم 19: نمو النباتات على الحائط الخارجي لمجمع سيدي أبي مدين

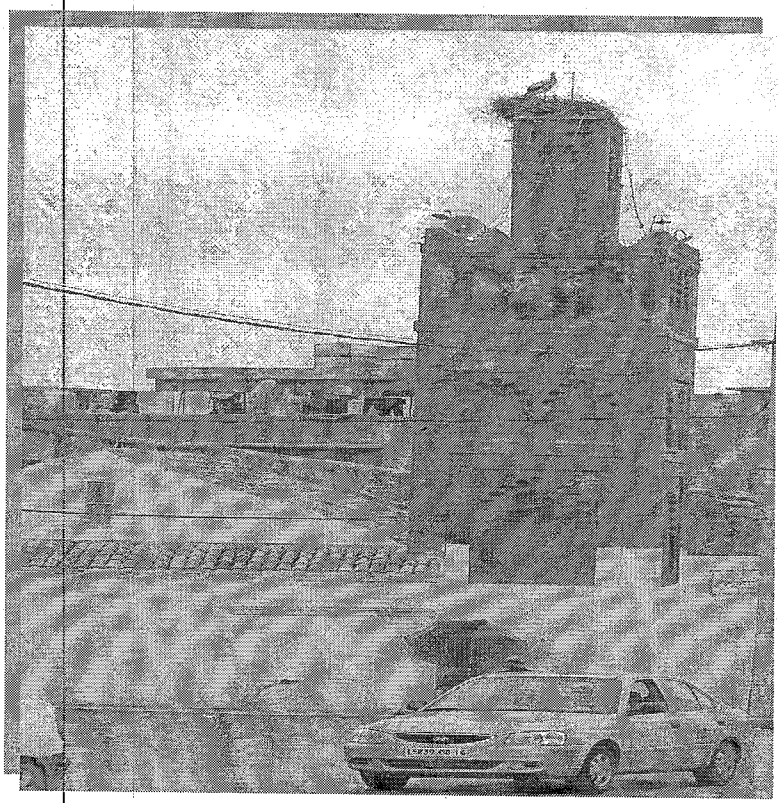

الصورة رقم 20:احتلال طائر اللقلق لقمة صومعة مسجد باب زير

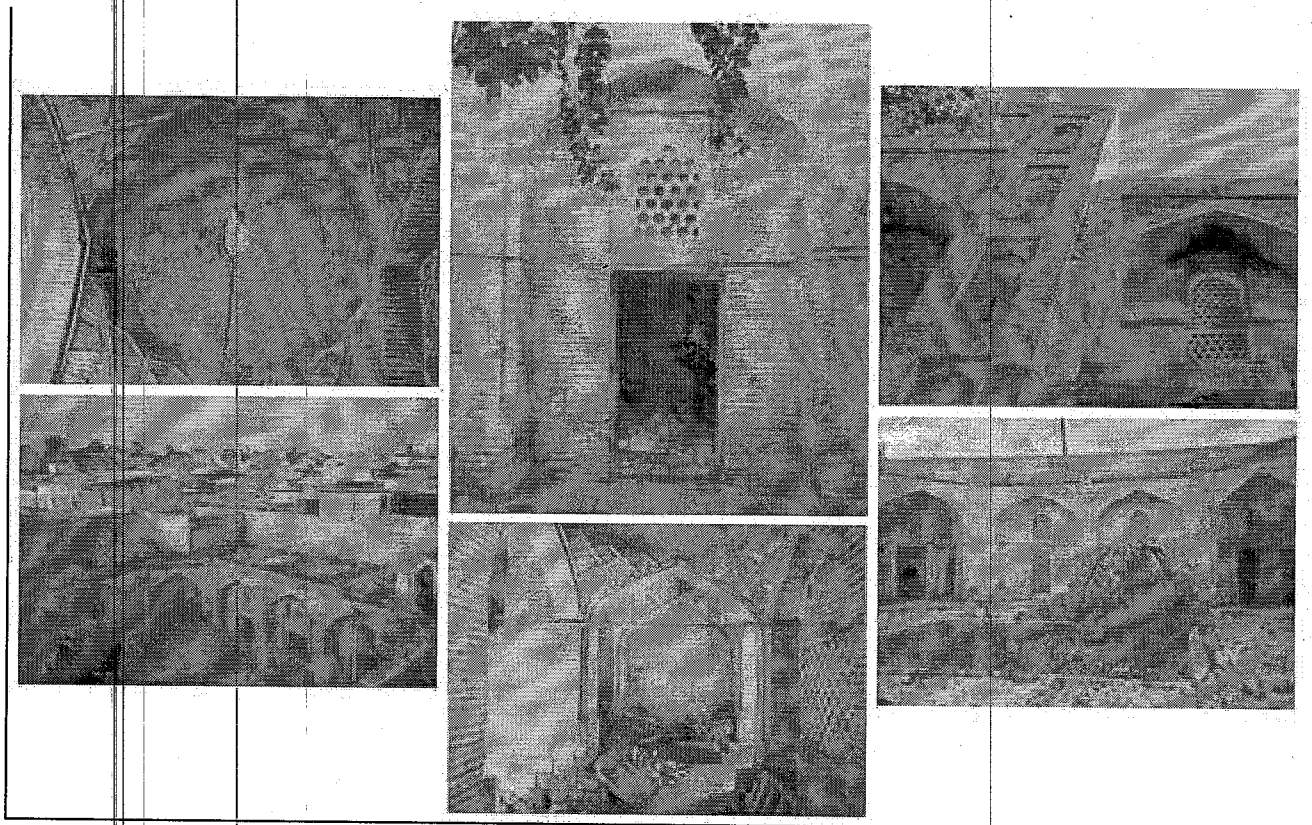

اللوحة رقم01:حالة المعلم قبل الترميم (مدرسة الرشيد في بوخارة،أوزبكستان)

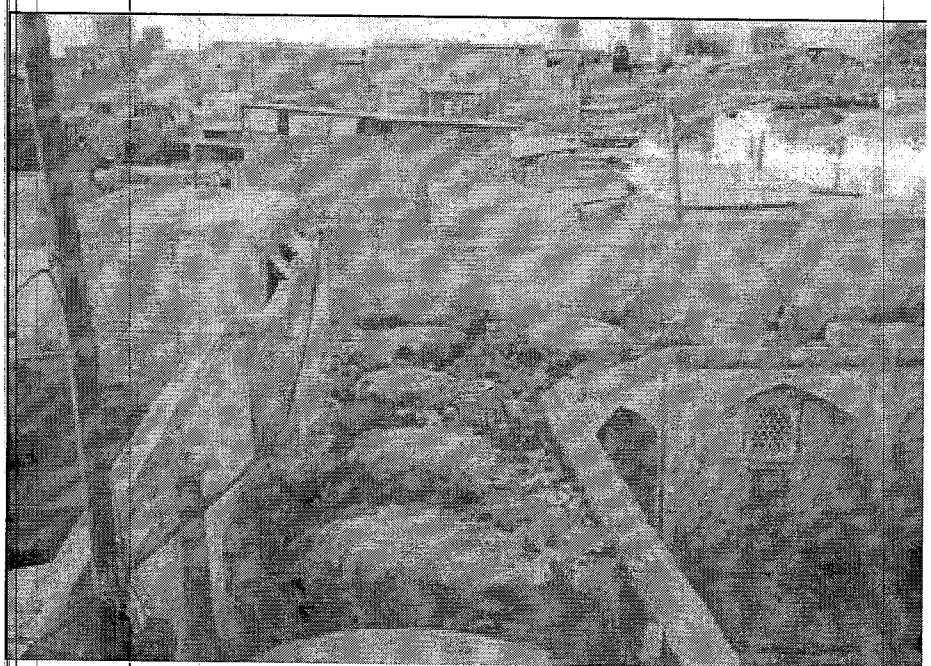

الصورة رقم 21: الطابق الأول: وجود نباتات طفيلية، تدهور الغطاء الخارجي الفوقي للقباب، وجود قنوات مزعجة و غير ملائمة (مدرسة الرشيد في بوخارة،أوزبكستان)

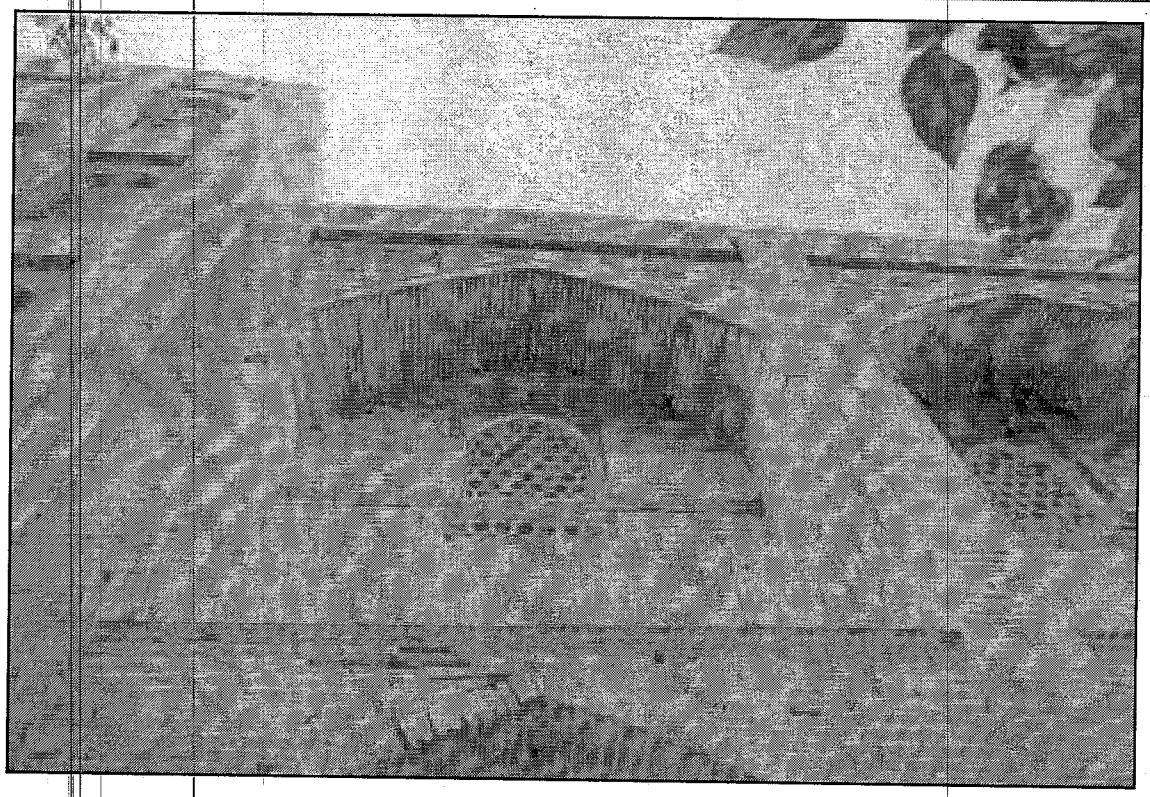

الصورة رقم 22

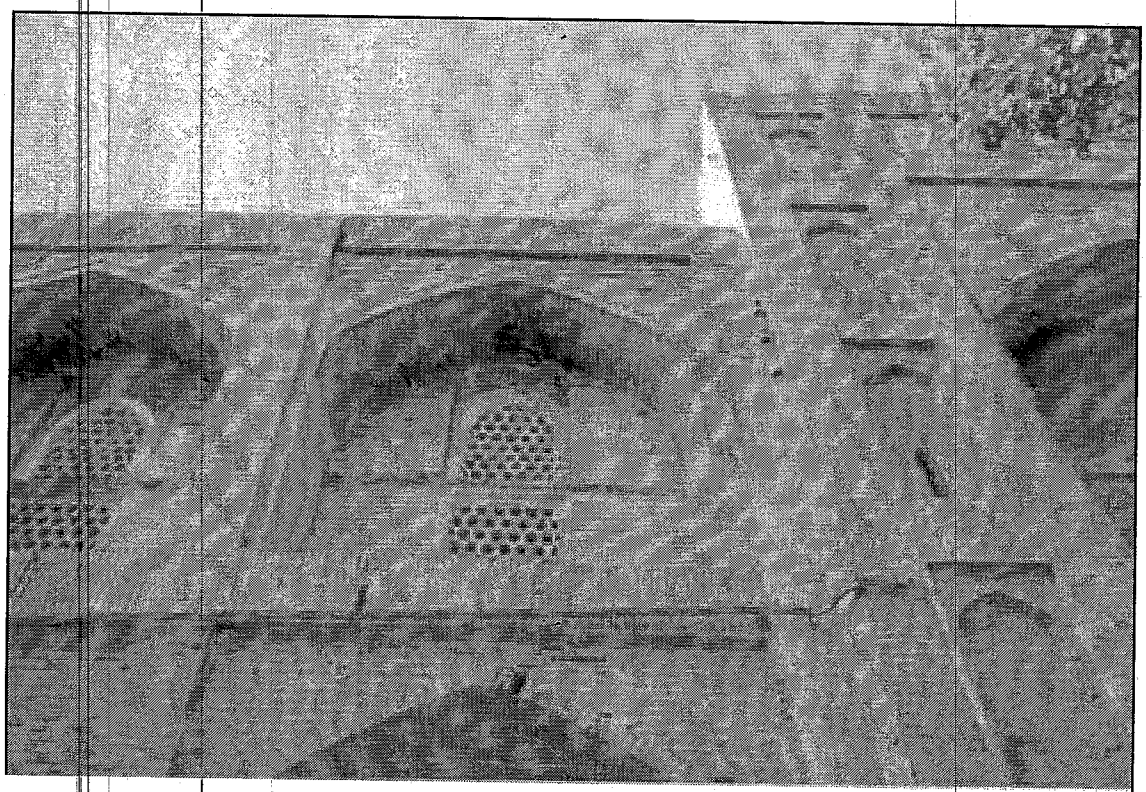

الصورة رقم 23

الصورة 22 و الصورة 23:الواجهة الجنوبية، تظهران تلف على مستوى جدران الآجر، مناطق في الجدار غير متوازنة، وجود أوساخ و فجوات، فواصل فارغة بالإضافة إلى تشققات معتبرة.

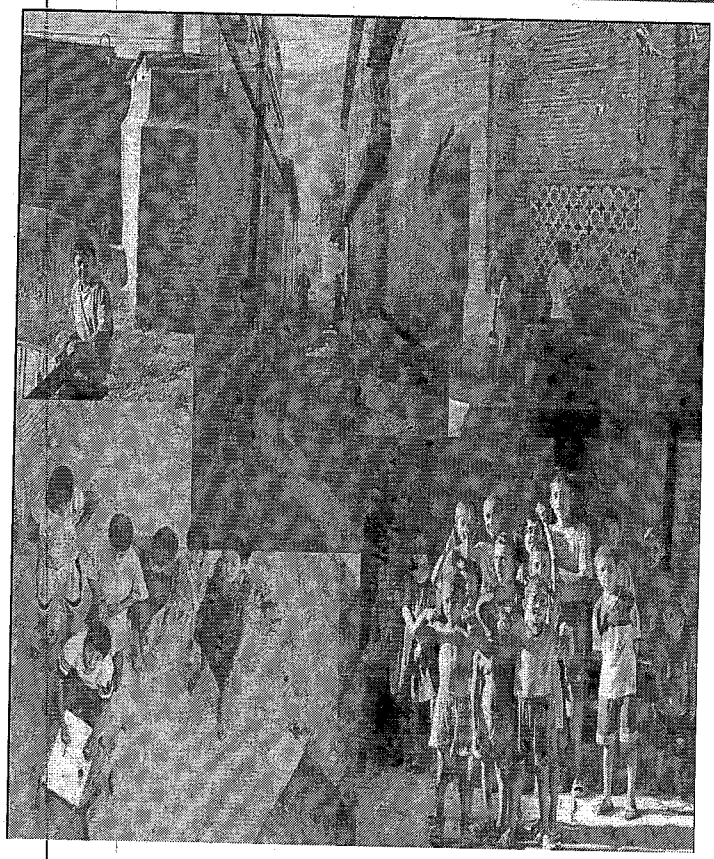

الصورة رقم 24: إسهام أطفال الحي في مشروع الترميم (مدرسة الرشيد، بوخارة)

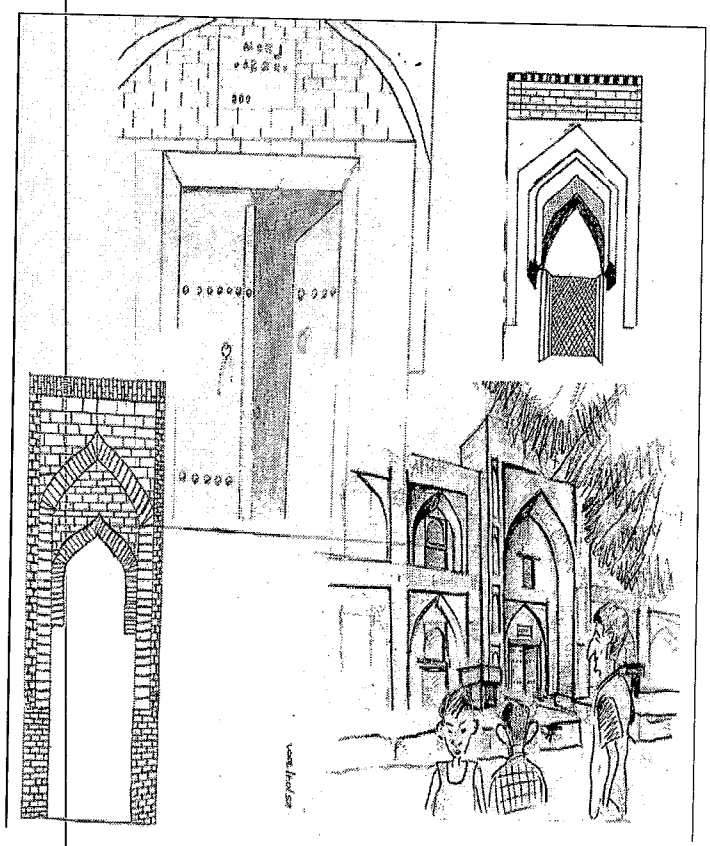

الصورة رقم 25: الأعمال المنجزة من طرف أطفال الحي (مدرسة الرشيد، بوخارة)

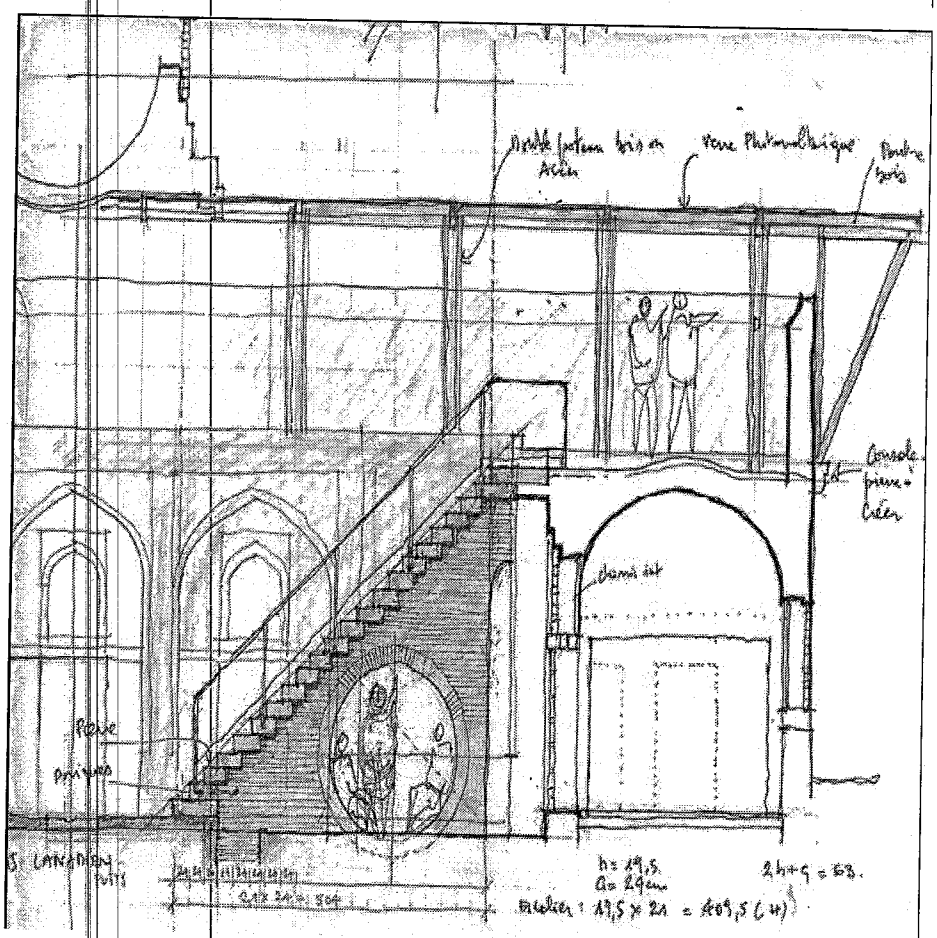

اللوحة رقم04: رسومات توضيحية للعناصر الجديدة المضافة على مدرسة الرشيد "بوخارة"

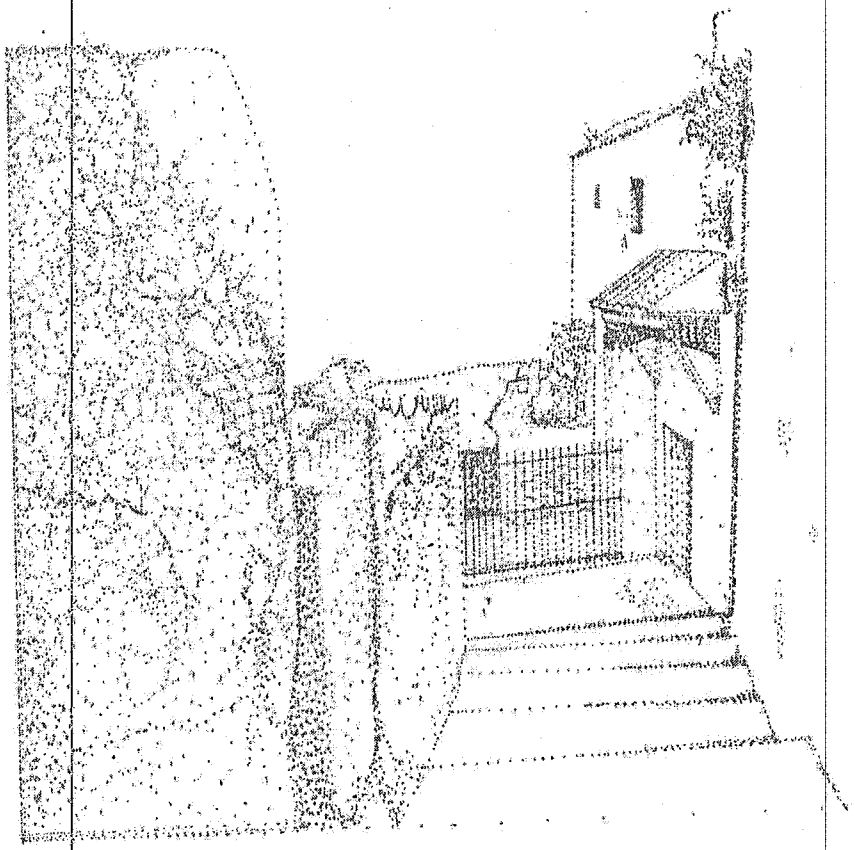

الصورة رقم 26: المدخل الرئيسي الغربي للممر الداخلي لمجمع سيدي أبي مدين

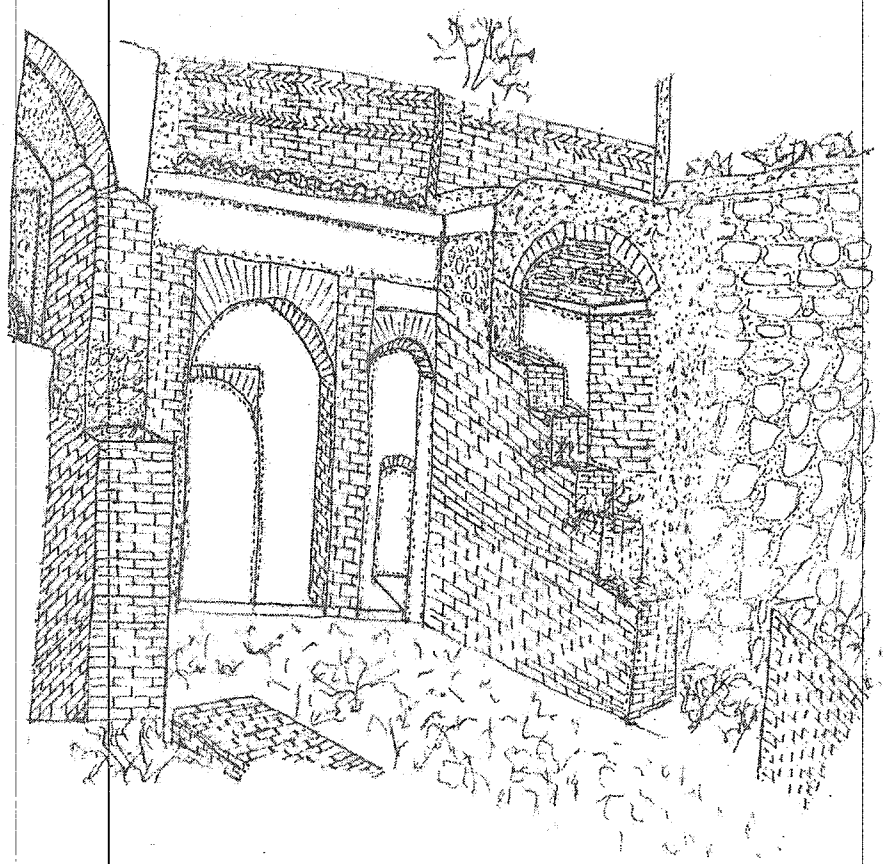

الصورة رقم 27: البهو الثالث للقصر (مجمع سيدي أبي مدين)

نموذج الترشيح ضمن التراث العالمي

الملحق ٥

نموذج طلبات الترشيح لإدراج ممتلكات في قائمة التراث العالمي

يجب استخدام هذا النموذج
في كل طلبات الترشيح
التي تقدم بعد ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥

- يمكن الحصول على نموذج الترشيح من العنوان التالي على شبكة الويب:
  http://whc.unesco.org/en/nominationform
- يمكن الحصول على إرشادات إضافية بشأن اقتراحات الإدراج في القائمة في الفصل «ثالثاً» من المبادئ التوجيهية
- ينبغي إرسال الصورة الأصلية لنموذج الترشيح بعد توقيعها واستيفائها باللغة الإنجليزية أو الفرنسية على العنوان التالي:

UNESCO World Heritage Centre
7, place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP
France
Telephone: +33 (0) 1 45 68 15 71
Fax: +33 (0) 1 45 68 55 70
E-mail: wh-nominations@unesco.org

ملخص تحليلي

توفر الدولة الطرف هذه المعلومات ثم تستكملها الأمانة على ضوء قرار لجنة التراث العالمي، وترد بعد ذلك إلى الدولة الطرف مع بيان مسوّغات إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي.

الدولة الطرف		
الولاية أو الإقليم أو المنطقة		
اسم الممتلك		
الإحداثيات الجغرافية إلى أقرب ثانية		
نص يصف حدود الممتلك المرشح		
خريطة الممتلك المرشح مرسومة على ورقة بقطع الربع A4 (أو «الرسالة») مع بيان الحدود والمنطقة الفاصلة (إن وجدت)	ارفق خريطة على ورقة بقطع الربع A4 (أو «الرسالة»)	
المسوغات **بيان القيمة العالمية الاستثنائية** (ينبغي أن يبين النص ما الذي يضفي على الممتلك المرشح قيمته العالمية الاستثنائية)		
المعايير التي يرشح الممتلك على أساسها (تحدد المعايير بالتفصيل) (انظر الفقرة ٧٧ من المبادئ التوجيهية)		
معلومات عن اسم وعنوان جهات الاتصال في المؤسسة/الوكالة الرسمية المعنية	المنظمة: العنوان: الهاتف: الفاكس: البريد الإلكتروني: العنوان على شبكة الويب:	

الممتلكات المطلوب إدراجها في قائمة التراث العالمي

ملاحظة: تستخدم الدول الأطراف هذا النموذج في إعداد الترشيح بعد حذف البيانات الإيضاحية.

نموذج طلب الترشيح	بيانات إيضاحية
١ – تحديد الممتلك	يشكل هذا القسم مع القسم ٢ أهم مادة في طلب الترشيح. فيجب أن يوضّح بدقة للجنة أين يقع الممتلك وكيف يحدد موقعه جغرافياً. وفي حالة الترشيحات المتسلسلة، يضاف جدول يبين اسم كل من العناصر المكونة للممتلك، والإقليم الذي يوجد فيه (إذا كان مختلفاً بالنسبة لكل جزء)، وإحداثياته، والمنطقة المركزية والمنطقة الفاصلة. كما يمكن إضافة أبواب أخرى (الرجوع إلى رقم الصفحة أو رقم الخريطة، الخ) للتمييز بين مختلف عناصر الممتلك.
١ – أ البلد (والدولة الطرف إذا كانت مختلفة)	
١ – ب الولاية أو الإقليم أو المنطقة	
١ – جـ اسم الممتلك	وهو الاسم الرسمي للممتلك الذي سيظهر على المواد المطبوعة الخاصة بالتراث العالمي. وينبغي أن يكون وجيزا ولا يتجاوز ٢٠٠ حرف بما يشمل المسافات بين الكلمات وعلامات الوقف. وفي حالة الترشيحات المتسلسلة (انظر الفقرات ١٣٠–١٤٠ من **المبادئ التوجيهية**) يعطى اسم **للمجموعة بكاملها** (مثل كنائس فن الباروك في الفلبين). ولا تدرج أسماء العناصر المكونة للترشيح المتسلسل، إذ ينبغي إدراج أسمائها في جدول ضمن الفقرة ١–د و١–و.
١ – د الإحداثيات الجغرافية لأقرب ثانية	تقدم في هذه المساحة إحداثيات (خط الطول وخط العرض) (إلى أقرب ثانية) أو إحداثيات UTM (إلى أقرب متر) لنقطة معينة تقع في المركز التقريبي للممتلك المرشح. لا تستخدم نظما أخرى لتحديد الموقع الجغرافي. وشاور الأمانة في حالة الشك. وفي حالة الترشيحات المتسلسلة، قدم جدولا يبين اسم كل ممتلك، ومنطقته (أو أقرب مدينة حسب الاقتضاء)، وإحداثيات نقطته المركزية. وفيما يلي أمثلة عن تحديد الإحداثيات: N 45° 06> 05» W 15° 37> 56» أو UTM Zone 18 Easting: ^{5}45670 Northing: ^{45}86750

نموذج طلب الترشيح	بيانات إيضاحية
١-هـ خرائط ومخططات تبين حدود الممتلك المرشح والمنطقة الفاصلة	ترفق بالترشيح، وتدرج قائمة بها أدناه مع المقاييس والتواريخ: (١) نسخة أصلية لخريطة طوبوغرافية يظهر فيها الممتلك المرشح بكامله بأكبر مقياس متاح. وينبغي أن تكون حدود الممتلك المرشح والمنطقة الفاصلة موضحة بدقة. كما ينبغي أن تظهر على هذه الخارطة أو على خارطة مرفقة تخوم المناطق المشمولة بحماية قانونية خاصة يحظى بها الممتلك. وقد تحتاج الترشيحات المسلسلة إلى عدد كبير من الخرائط. يمكن الحصول على الخرائط من العنوان التالي على شبكة الويب: http://whc.unesco.org/en/mapagencies وإذا لم تتوافر خرائط طوبوغرافية بالمقياس المطلوب فإن بالإمكان الاستعاضة عنها بخرائط أخرى. وينبغي أن يتسنى تحديد الموقع الجغرافي للممتلك على جميع الخرائط، بتوفير إحداثيات كاملة لثلاث نقاط على الأقل في جهات متقابلة من الخريطة. وينبغي أن تكون الخرائط غير مقطوعة وتبين المقياس والاتجاه والإسقاط والتضاريس واسم الممتلك والتاريخ. وينبغي قدر الإمكان إرسال الخرائط ملفوفة وليس مطوية. ويشجع على إرسال المعلومات الجغرافية في شكل رقمي إذا أمكن ذلك لكي يتيسر إدخالها في نظام GIS (نظام المعلومات الجغرافية). وفي هذه الحالة ينبغي أن يعرض رسم الحدود (الممتلك والمنطقة الفاصلة) في شكل متجهات معدة بأكبر مقياس ممكن. وتدعى الدول الأطراف إلى الاتصال بالأمانة للحصول على معلومات إضافية بشأن هذا الخيار. (٢) خريطة موقع يظهر فيها موقع الممتلك داخل الدولة الطرف. (٣) ومن المفيد أيضاً إرفاق مخططات وخرائط للممتلك معدة خصيصا لهذا الغرض تظهر فيها بعض معالم محددة. ومن أجل تسهيل استنساخ الخرائط وعرضها على الهيئات الاستشارية ولجنة التراث العالمي، ينبغي إن أمكن تضمين نص الترشيح صوراً مصغرة بحجم قطع الربع A٤ وملفاً رقمياً مصوراً للخرائط الرئيسية. وفي حال عدم اقتراح منطقة فاصلة، ينبغي تضمين الترشيح بيانا يشرح سبب اعتبار المنطقة الفاصلة غير ضرورية لتأمين الصون المناسب للممتلك المرشح.

نموذج طلب الترشيح	بيانات إيضاحية
١ – و مساحة الممتلك المرشح (هكتار) والمنطقة الفاصلة المقترحة (هكتار) مساحة الممتلك المرشح _____ هكتار المنطقة الفاصلة: _____ هكتار المجموع: _____ هكتار	في حالة الترشيحات المسلسلة (انظر الفقرات ١٣٧–١٤٠ من المبادئ التوجيهية)، يضاف جدول يبين اسم كل من الأجزاء المكونة للممتلك، والمنطقة (إذا كانت مختلفة عن المكونات الأخرى)، والإحداثيات، والمساحة والمنطقة الفاصلة. كما ينبغي استخدام الجدول الخاص بالترشيحات المسلسلة لبيان قياس المساحات المنفصلة المرشحة والمنطقة أو المناطق الفاصلة.
٢ – الوصف	
٢ – أ وصف الممتلك	يبدأ هذا الباب بوصف حال الممتلك المرشح في وقت الترشيح. وينبغي أن يذكر كل السمات المميزة الهامة للممتلك. في حالة ترشيح ممتلك ثقافي ينبغي أن يشمل هذا الباب وصفا لكل عنصر يضفي قيمة ثقافية على الممتلك المعني. فيمكن أن يشمل وصفا لبناء أو أبنية معينة وطرازها المعماري، وتاريخ تشييدها والمواد المستخدمة فيها، الخ. كما ينبغي أن يتضمن هذا الباب وصفاً لبيئة الممتلك، كالبساتين والحدائق وغيرها. وبالنسبة لموقع من مواقع الفن الصخري مثلا، ينبغي أن يشمل الوصف الفن الصخري في حد ذاته وكذلك المناظر الطبيعية المحيطة به. وفي حال المدينة التاريخية أو الحي التاريخي، ليس من الضروري وصف كل بناء، ولكن ينبغي وصف كل من الأبنية العامة الهامة، ووصف التخطيط الحضري للمنطقة أو تصميمها ومخطط الطرق وما إلى ذلك. وفي حالة ترشيح ممتلك طبيعي ينبغي ذكر الخصائص المادية الهامة، والجيولوجيا، والمواطن، والأنواع، وحجم السكان، وسائر السمات والعمليات الإيكولوجية الهامة. وينبغي توفير قائمة بالأنواع الحية حيثما كان ذلك ممكنا، والتأكيد على وجود أنواع مهددة أو مستوطنة. كما ينبغي وصف مدى استغلال الموارد الطبيعية وأساليب استغلالها. وفي حالة المناظر الطبيعية الثقافية، يجب أن يتناول الوصف كل النقاط المذكورة أعلاه. كما ينبغي إيلاء أهمية خاصة للتفاعل بين الإنسان والطبيعة. وينبغي أن يتناول الوصف كامل الممتلك المذكور في البند ١ (تحديد الممتلك). وفي حالة الترشيحات المسلسلة (انظر الفقرات ١٣٧–١٤٠ من المبادئ التوجيهية) ينبغي تقديم وصف مستقل لكل من العناصر المكونة للممتلكات المعنية.

نموذج طلب الترشيح	بيانات إيضاحية
٢ – ب الخلفية التاريخية والتطور	إيضاح كيف آل الممتلك إلى شكله وحالته الراهنة وبيان ما طرأ عليه من تغييرات هامة، بما في ذلك التطورات الأخيرة في مجال صونه. وينبغي أن يتضمن ذلك بيان مختلف مراحل البناء في حالة الآثار والمواقع والمباني أو مجموعات المباني. كما ينبغي وصف عمليات التعديل والهدم وإعادة البناء الهامة التي شهدها منذ استكمال بناء الممتلك المعني. وفي حالة الممتلك الطبيعي ينبغي أن يشمل الوصف الأحداث التاريخية أو قبل التاريخية التي أثرت على تطوره، وبيان تفاعله مع الجنس البشري. ويشمل ذلك التغيير في استغلال الممتلك وموارده الطبيعية لأغراض الصيد أو صيد الأسماك أو الزراعة، أو التغييرات التي طرأت عليه من جرّاء تبدل المناخ، والفيضانات، والزلازل وغير ذلك من الأسباب الطبيعية. ويجب تقديم مثل هذه المعلومات أيضا في حالة المناظر الطبيعية الثقافية، حيث ينبغي التطرق إلى كافة جوانب تاريخ النشاط البشري في المنطقة المعنية.
٣ – مسوغات الإدراج في القائمة	ينبغي أن توضّح في هذا القسم الأسباب التي تدعو إلى اعتبار الممتلك ذي «قيمة عالمية استثنائية». وينبغي الحرص، لدى ملء هذا القسم من طلب الترشيح، على الإحالة بانتظام إلى المعايير الوارد بيانها في الفقرة ٧٥ من **المبادئ التوجيهية**. ولا يفترض هنا إيراد مواد إيضاحية تفصيلية عن الممتلك أو عن إدارته، فهذه تدخل في إطار أقسام أخرى، وإنما ينبغي التركيز على ما يجعل منه ممتلكا هاما.
٣ – أ المعايير التي يقترح إدراج الممتلك بمقتضاها (ومسوغات إدراجه في إطار هذه المعايير)	انظر الفقرة ٧٧ من المبادئ التوجيهية. قدم المسوغات بالنسبة لكل معيار على حدة. اذكر بإيجاز كيف يفي الممتلك بالمعايير التي تم ترشيحه بموجبها (ادرج عند اللزوم إحالات إلى القسمين المعنونين «الوصف» و«التحليل المقارن» الواردين أدناه ولكن لا تكرر النص الوارد في هذين القسمين).

نموذج طلبات الترشيح لإدراج ممتلكات في قائمة التراث العالمي

نموذج طلب الترشيح	بيانات إيضاحية
٣ – ب البيان المقترح بشأن القيمة العالمية الاستثنائية	استنادا إلى المعايير المذكورة أعلاه، ينبغي أن يوضح البيان المقترح بشأن القيمة العالمية الاستثنائية لماذا يعتبر الممتلك أهلاً للإدراج في قائمة التراث العالمي (انظر الفقرات ١٥٤–١٥٧ من **المبادئ التوجيهية**). فقد يكون الأثر الوحيد الباقي من نمط معين من المباني أو المستوطنات أو من تصميم المدن. وقد يكون أثراً يتميز بجماله أو بقدمه أو بثرائه، أو قد يكون شاهداً على ثقافة اندثرت أو على نمط حياة أو نظام إيكولوجي زال نهائيا. ويمكن أن يشمل تجمعات من الأنواع المستوطنة المهددة بالاندثار، أو نظما إيكولوجية نادرة، أو مناظر طبيعية استثنائية أو غير ذلك من الظواهر طبيعية.
٣ – جـ التحليل المقارن (بما يشمل حالة صون ممتلكات مشابهة)	ينبغي مقارنة الممتلك بممتلكات مشابهة، سواء كانت مدرجة أم لا في قائمة التراث العالمي. وينبغي أن تشمل المقارنة أوجه الشبه بين الممتلك المرشح وممتلكات أخرى والأسباب التي تجعل الممتلك المرشح يتميّز عنها. وينبغي أن يهدف التحليل المقارن إلى إيضاح أهمية الممتلك المرشح على الصعيدين الوطني والدولي (انظر الفقرة ١٣٢).
٣ – د السلامة و/أو الأصالة	ينبغي أن يثبت بيان السلامة و/أو الأصالة أن الممتلك يفي بشروط السلامة و/أو الأصالة الواردة في القسم «ثانيا–دال» من **المبادئ التوجيهية** حيث يرد شرح واف لهذه الشروط. وفي حالة الممتلكات الثقافية، ينبغي أن يذكر البيان أيضاً ما إذا كانت قد أجريت على الممتلك إصلاحات استخدمت فيها المواد والأساليب التقليدية للثقافة المعنية وفقا لوثيقة نارا (١٩٩٥) (انظر الملحق ٤). وفي حالة الممتلكات الطبيعية ينبغي أن يسجل البيان أي تغلغل لأنواع حيوانية أو نباتية غريبة أو أي أنشطة بشرية يمكن أن تهدد سلامة الممتلك.

نموذج طلب الترشيح	بيانات إيضاحية
٥ – ب التصنيف على صعيد الحماية	اذكر الوضع القانوني والتنظيمي والتعاقدي والتخطيطي والمؤسسي و/أو التقليدي للممتلك: مثلاً: حديقة وطنية أو إقليمية، أثر تاريخي، منطقة محمية بمقتضى القانون الوطني أو العرف، أو أي فئة أخرى. اذكر السنة التي صنف فيها الممتلك في الفئة المعنية، والنص التشريعي أو النصوص التشريعية التي جرى التصنيف بموجبها. وإذا تعذر توفير نسخة من الوثيقة المعنية باللغة الانجليزية أو الفرنسية، وجب تقديم خلاصة تحليلية يجري التأكيد فيها على الأحكام الرئيسية.
٥ – جـ وسائل تطبيق تدابير الحماية	بيّن كيف تطبق عملياً التدابير التشريعية والتنظيمية والتعاقدية والتخطيطية والمؤسسية و/أو التقليدية المشار إليها في القسم ٥–ب.
٥ – د الخطط الراهنة الخاصة بالبلدية والمنطقة التي يقع فيها الممتلك المرشح (مثل الخطة الإقليمية أو المحلية، خطة الصون، خطة التنمية السياحية)	ضع قائمة بالخطط المعتمدة مع ذكر تاريخ اعتمادها والجهة المسؤولة عن إعدادها. وينبغي تضمين هذا القسم خلاصة للأحكام ذات الصلة. كما ينبغي تقديم نسخة من الخطة كوثيقة مرفقة وفقاً لما يرد بيانه في القسم ٧–ب. وإذا كانت هذه الخطط متاحة فقط بلغة غير الإنجليزية أو الفرنسية، وجب تقديم ملخص تحليلي لها مع إبراز أهم الأحكام ذات الصلة.
٥ – هـ خطة إدارة الممتلك أو أي نظام إداري آخر	كما جاء في الفقرة ١٣٢ من المبادئ التوجيهية، فإن من الجوهري وجود خطة إدارية ملائمة أو أي نظام آخر للإدارة وينبغي تقديم هذه الخطة أو هذا النظام في ملف الترشيح. ويطلب أيضاً تقديم ضمانات بأن الخطة أو النظام يطبقان بصورة فعالة. وترفق بالترشيح نسخة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية من خطة الإدارة أو من الوثائق الخاصة بالنظام الإداري، وفقا لما يرد بيانه في القسم ٧–ب. وإذا كانت خطة الإدارة متاحة فقط بلغة غير الإنجليزية والفرنسية، وجب إرفاق شرح مفصل لأحكامها بالإنجليزية أو الفرنسية. اذكر هنا عنوان خطط الإدارة المرفقة بطلب الترشيح وتاريخها واسم واضعها. وينبغي تقديم تحليل أو شرح تفصيلي لخطة الإدارة أو للوثائق الخاصة بنظام الإدارة.

نموذج طلب الترشيح	بيانات إيضاحية
٢ – ب الخلفية التاريخية والتطور	إيضاح كيف آل الممتلك إلى شكله وحالته الراهنة وبيان ما طرأ عليه من تغييرات هامة، بما في ذلك التطورات الأخيرة في مجال صونه. وينبغي أن يتضمن ذلك بيان مختلف مراحل البناء في حالة الآثار والمواقع والمباني أو مجموعات المباني. كما ينبغي وصف عمليات التعديل والهدم وإعادة البناء الهامة التي شهدها منذ استكمال بناء الممتلك المعني. وفي حالة الممتلك الطبيعي ينبغي أن يشمل الوصف الأحداث التاريخية أو قبل التاريخية التي أثرت على تطوره، وبيان تفاعله مع الجنس البشري. ويشمل ذلك التغيير في استغلال الممتلك وموارده الطبيعية لأغراض الصيد أو صيد الأسماك أو الزراعة، أو التغييرات التي طرأت عليه من جرّاء تبدل المناخ، والفيضانات، والزلازل وغير ذلك من الأسباب الطبيعية. ويجب تقديم مثل هذه المعلومات أيضا في حالة المناظر الطبيعية الثقافية، حيث ينبغي التطرق إلى كافة جوانب تاريخ النشاط البشري في المنطقة المعنية.
٣ – مسوغات الإدراج في القائمة	ينبغي أن توضّح في هذا القسم الأسباب التي تدعو إلى اعتبار الممتلك ذي «قيمة عالمية استثنائية». وينبغي الحرص، لدى ملء هذا القسم من طلب الترشيح، على الإحالة بانتظام إلى المعايير الوارد بيانها في الفقرة ٧٥ من **المبادئ التوجيهية**. ولا يفترض هنا إيراد مواد إيضاحية تفصيلية عن الممتلك أو عن إدارته، فهذه تدخل في إطار أقسام أخرى، وإنما ينبغي التركيز على ما يجعل منه ممتلكا هاما.
٣ – أ المعايير التي يقترح إدراج الممتلك بمقتضاها (ومسوغات إدراجه في إطار هذه المعايير)	انظر الفقرة ٧٧ من المبادئ التوجيهية. قدم المسوغات بالنسبة لكل معيار على حدة. اذكر بإيجاز كيف يفي الممتلك بالمعايير التي تم ترشيحه بموجبها (ادرج عند اللزوم إحالات إلى القسمين المعنونين «الوصف» و«التحليل المقارن» الواردين أدناه ولكن لا تكرر النص الوارد في هذين القسمين).

نموذج طلبات الترشيح لإدراج ممتلكات في قائمة التراث العالمي

نموذج طلب الترشيح	بيانات إيضاحية
٣ – ب **البيان المقترح بشأن القيمة العالمية الاستثنائية**	استنادا إلى المعايير المذكورة أعلاه، ينبغي أن يوضح البيان المقترح بشأن القيمة العالمية الاستثنائية لماذا يعتبر الممتلك أهلاً للإدراج في قائمة التراث العالمي (انظر الفقرات ١٥٤–١٥٧ من **المبادئ التوجيهية**). فقد يكون الأثر الوحيد الباقي من نمط معين من المباني أو المستوطنات أو من تصميم المدن. وقد يكون أثراً يتميز بجماله أو بقدمه أو بثرائه، أو قد يكون شاهداً على ثقافة اندثرت أو على نمط حياة أو نظام إيكولوجي زال نهائيا. ويمكن أن يشمل تجمعات من الأنواع المستوطنة المهددة بالاندثار، أو نظما إيكولوجية نادرة، أو مناظر طبيعية استثنائية أو غير ذلك من الظواهر طبيعية.
٣ – جـ **التحليل المقارن (بما يشمل حالة صون ممتلكات مشابهة)**	ينبغي مقارنة الممتلك بممتلكات مشابهة، سواء كانت مدرجة أم لا في قائمة التراث العالمي. وينبغي أن تشمل المقارنة أوجه الشبه بين الممتلك المرشح وممتلكات أخرى والأسباب التي تجعل الممتلك المرشح يتميّز عنها. وينبغي أن يهدف التحليل المقارن إلى إيضاح أهمية الممتلك المرشح على الصعيدين الوطني والدولي (انظر الفقرة ١٣٢).
٣ – د **السلامة و/أو الأصالة**	ينبغي أن يثبت بيان السلامة و/أو الأصالة أن الممتلك يفي بشروط السلامة و/أو الأصالة الواردة في القسم «ثانيا–دال» من **المبادئ التوجيهية** حيث يرد شرح واف لهذه الشروط. وفي حالة الممتلكات الثقافية، ينبغي أن يذكر البيان أيضاً ما إذا كانت قد أجريت على الممتلك إصلاحات استخدمت فيها المواد والأساليب التقليدية للثقافة المعنية وفقا لوثيقة نارا (١٩٩٥) (انظر الملحق ٤). وفي حالة الممتلكات الطبيعية ينبغي أن يسجل البيان أي تغلغل لأنواع حيوانية أو نباتية غريبة أو أي أنشطة بشرية يمكن أن تهدد سلامة الممتلك.

نموذج طلب الترشيح	بيانات إيضاحية
٥ – ب التصنيف على صعيد الحماية	اذكر الوضع القانوني والتنظيمي والتعاقدي والتخطيطي والمؤسسي و/أو التقليدي للممتلك: مثلاً: حديقة وطنية أو إقليمية، أثر تاريخي، منطقة محمية بمقتضى القانون الوطني أو العرف، أو أي فئة أخرى. اذكر السنة التي صنف فيها الممتلك في الفئة المعنية، والنص التشريعي أو النصوص التشريعية التي جرى التصنيف بموجبها. وإذا تعذر توفير نسخة من الوثيقة المعنية باللغة الانجليزية أو الفرنسية، وجب تقديم خلاصة تحليلية يجري التأكيد فيها على الأحكام الرئيسية.
٥ – جـ وسائل تطبيق تدابير الحماية	بيّن كيف تطبق عملياً التدابير التشريعية والتنظيمية والتعاقدية والتخطيطية والمؤسسية و/أو التقليدية المشار إليها في القسم ٥–ب.
٥ – د الخطط الراهنة الخاصة بالبلدية والمنطقة التي يقع فيها الممتلك المرشح (مثل الخطة الإقليمية أو المحلية، خطة الصون، خطة التنمية السياحية)	ضع قائمة بالخطط المعتمدة مع ذكر تاريخ اعتمادها والجهة المسؤولة عن إعدادها. وينبغي تضمين هذا القسم خلاصة للأحكام ذات الصلة. كما ينبغي تقديم نسخة من الخطة كوثيقة مرفقة وفقاً لما يرد بيانه في القسم ٧–ب. وإذا كانت هذه الخطط متاحة فقط بلغة غير الإنجليزية أو الفرنسية، وجب تقديم ملخص تحليلي لها مع إبراز أهم الأحكام ذات الصلة.
٥ – هـ خطة إدارة الممتلك أو أي نظام إداري آخر	كما جاء في الفقرة ١٣٢ من المبادئ التوجيهية، فإن من الجوهري وجود خطة إدارية ملائمة أو أي نظام آخر للإدارة وينبغي تقديم هذه الخطة أو هذا النظام في ملف الترشيح. ويطلب أيضاً تقديم ضمانات بأن الخطة أو النظام يطبقان بصورة فعالة. وترفق بالترشيح نسخة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية من خطة الإدارة أو من الوثائق الخاصة بالنظام الإداري، وفقا لما يرد بيانه في القسم ٧–ب. وإذا كانت خطة الإدارة متاحة فقط بلغة غير الإنجليزية والفرنسية، وجب إرفاق شرح مفصل لأحكامها بالإنجليزية أو الفرنسية. اذكر هنا عنوان خطط الإدارة المرفقة بطلب الترشيح وتاريخها واسم واضعها. وينبغي تقديم تحليل أو شرح تفصيلي لخطة الإدارة أو للوثائق الخاصة بنظام الإدارة.

نموذج طلب الترشيح	بيانات إيضاحية
٥ – ب التصنيف على صعيد الحماية	اذكر الوضع القانوني والتنظيمي والتعاقدي والتخطيطي والمؤسسي و/أو التقليدي للممتلك: مثلاً: حديقة وطنية أو إقليمية، أثر تاريخي، منطقة محمية بمقتضى القانون الوطني أو العرف، أو أي فئة أخرى. اذكر السنة التي صنف فيها الممتلك في الفئة المعنية، والنص التشريعي أو النصوص التشريعية التي جرى التصنيف بموجبها. وإذا تعذر توفير نسخة من الوثيقة المعنية باللغة الانجليزية أو الفرنسية، وجب تقديم خلاصة تحليلية يجري التأكيد فيها على الأحكام الرئيسية.
٥ – جـ وسائل تطبيق تدابير الحماية	بيّن كيف تطبق عملياً التدابير التشريعية والتنظيمية والتعاقدية والتخطيطية والمؤسسية و/أو التقليدية المشار إليها في القسم ٥–ب.
٥ – د الخطط الراهنة الخاصة بالبلدية والمنطقة التي يقع فيها الممتلك المرشح (مثل الخطة الإقليمية أو المحلية، خطة الصون، خطة التنمية السياحية)	ضع قائمة بالخطط المعتمدة مع ذكر تاريخ اعتمادها والجهة المسؤولة عن إعدادها. وينبغي تضمين هذا القسم خلاصة للأحكام ذات الصلة. كما ينبغي تقديم نسخة من الخطة كوثيقة مرفقة وفقاً لما يرد بيانه في القسم ٧–ب. وإذا كانت هذه الخطط متاحة فقط بلغة غير الإنجليزية أو الفرنسية، وجب تقديم ملخص تحليلي لها مع إبراز أهم الأحكام ذات الصلة.
٥ – هـ خطة إدارة الممتلك أو أي نظام إداري آخر	كما جاء في الفقرة ١٣٢ من المبادئ التوجيهية، فإن من الجوهري وجود خطة إدارية ملائمة أو أي نظام آخر للإدارة وينبغي تقديم هذه الخطة أو هذا النظام في ملف الترشيح. ويطلب أيضاً تقديم ضمانات بأن الخطة أو النظام يطبقان بصورة فعالة. وترفق بالترشيح نسخة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية من خطة الإدارة أو من الوثائق الخاصة بالنظام الإداري وفقا لما يرد بيانه في القسم ٧–ب. وإذا كانت خطة الإدارة متاحة فقط بلغة غير الإنجليزية والفرنسية، وجب إرفاق شرح مفصل لأحكامها بالإنجليزية أو الفرنسية. اذكر هنا عنوان خطط الإدارة المرفقة بطلب الترشيح وتاريخها واسم واضعها. وينبغي تقديم تحليل أو شرح تفصيلي لخطة الإدارة أو للوثائق الخاصة بنظام الإدارة.

نموذج طلب الترشيح	بيانات إيضاحية
٢ – ب الخلفية التاريخية والتطور	إيضاح كيف آل الممتلك إلى شكله وحالته الراهنة وبيان ما طرأ عليه من تغييرات هامة، بما في ذلك التطورات الأخيرة في مجال صونه. وينبغي أن يتضمن ذلك بيان مختلف مراحل البناء في حالة الآثار والمواقع والمباني أو مجموعات المباني. كما ينبغي وصف عمليات التعديل والهدم وإعادة البناء الهامة التي شهدها منذ استكمال بناء الممتلك المعني. وفي حالة الممتلك الطبيعي ينبغي أن يشمل الوصف الأحداث التاريخية أو قبل التاريخية التي أثرت على تطوره، وبيان تفاعله مع الجنس البشري. ويشمل ذلك التغيير في استغلال الممتلك وموارده الطبيعية لأغراض الصيد أو صيد الأسماك أو الزراعة، أو التغييرات التي طرأت عليه من جرّاء تبدل المناخ، والفيضانات، والزلازل وغير ذلك من الأسباب الطبيعية. ويجب تقديم مثل هذه المعلومات أيضا في حالة المناظر الطبيعية الثقافية، حيث ينبغي التطرق إلى كافة جوانب تاريخ النشاط البشري في المنطقة المعنية.
٣ – مسوغات الإدراج في القائمة	ينبغي أن توضّح في هذا القسم الأسباب التي تدعو إلى اعتبار الممتلك ذي «قيمة عالمية استثنائية». وينبغي الحرص، لدى ملء هذا القسم من طلب الترشيح، على الإحالة بانتظام إلى المعايير الوارد بيانها في الفقرة ٧٥ من **المبادئ التوجيهية**. ولا يفترض هنا إيراد مواد إيضاحية تفصيلية عن الممتلك أو عن إدارته، فهذه تدخل في إطار أقسام أخرى، وإنما ينبغي التركيز على ما يجعل منه ممتلكا هاما.
٣ – أ المعايير التي يقترح إدراج الممتلك بمقتضاها (ومسوغات إدراجه في إطار هذه المعايير)	انظر الفقرة ٧٧ من المبادئ التوجيهية. قدم المسوغات بالنسبة لكل معيار على حدة. اذكر بإيجاز كيف يفي الممتلك بالمعايير التي تم ترشيحه بموجبها (ادرج عند اللزوم إحالات إلى القسمين المعنونين «الوصف» و«التحليل المقارن» الواردين أدناه ولكن لا تكرر النص الوارد في هذين القسمين).

نموذج طلبات الترشيح لإدراج ممتلكات في قائمة التراث العالمي

نموذج طلب الترشيح	بيانات إيضاحية
٣ – ب البيان المقترح بشأن القيمة العالمية الاستثنائية	استنادا إلى المعايير المذكورة أعلاه، ينبغي أن يوضح البيان المقترح بشأن القيمة العالمية الاستثنائية لماذا يعتبر الممتلك أهلاً للإدراج في قائمة التراث العالمي (انظر الفقرات ١٥٤–١٥٧ من **المبادئ التوجيهية**). فقد يكون الأثر الوحيد الباقي من نمط معين من المباني أو المستوطنات أو من تصميم المدن. وقد يكون أثراً يتميز بجماله أو بقدمه أو بثرائه، أو قد يكون شاهداً على ثقافة اندثرت أو على نمط حياة أو نظام إيكولوجي زال نهائيا. ويمكن أن يشمل تجمعات من الأنواع المستوطنة المهددة بالاندثار، أو نظما إيكولوجية نادرة، أو مناظر طبيعية استثنائية أو غير ذلك من الظواهر طبيعية.
٣ – جـ التحليل المقارن (بما يشمل حالة صون ممتلكات مشابهة)	ينبغي مقارنة الممتلك بممتلكات مشابهة، سواء كانت مدرجة أم لا في قائمة التراث العالمي. وينبغي أن تشمل المقارنة أوجه الشبه بين الممتلك المرشح وممتلكات أخرى والأسباب التي تجعل الممتلك المرشح يتميز عنها. وينبغي أن يهدف التحليل المقارن إلى إيضاح أهمية الممتلك المرشح على الصعيدين الوطني والدولي (انظر الفقرة ١٣٢).
٣ – د السلامة و/أو الأصالة	ينبغي أن يثبت بيان السلامة و/أو الأصالة أن الممتلك يفي بشروط السلامة و/أو الأصالة الواردة في القسم «ثانيا–دال» من **المبادئ التوجيهية** حيث يرد شرح وافٍ لهذه الشروط. وفي حالة الممتلكات الثقافية، ينبغي أن يذكر البيان أيضاً ما إذا كانت قد أجريت على الممتلك إصلاحات استخدمت فيها المواد والأساليب التقليدية للثقافة المعنية وفقا لوثيقة نارا (١٩٩٤) (انظر الملحق ٤). وفي حالة الممتلكات الطبيعية ينبغي أن يسجل البيان أي تغلغل لأنواع حيوانية أو نباتية غريبة أو أي أنشطة بشرية يمكن أن تهدد سلامة الممتلك.

نموذج طلب الترشيح	بيانات إيضاحية
٤ – حالة صون الممتلك والعوامل المؤثرة فيه	
٤ – أ حالة الصون الراهنة	إن المعلومات التي تقدم هنا هي البيانات الأساسية اللازمة لمراقبة حالة صون الممتلك المرشح في المستقبل. وينبغي أن تتناول المعلومات المقدمة في هذا القسم الحالة المادية للممتلك والأخطار التي يتعرض لها وتدابير الصون المتخذة في الموقع (انظر الفقرة ١٣٢). وعلى سبيل المثال، ففي حالة المدينة أو المنطقة التاريخية ينبغي الإشارة إلى المباني والآثار أو المنشآت الأخرى التي تحتاج إلى إصلاحات هامة أو طفيفة، مع بيان نطاق ومدة أي مشروعات إصلاحية كبرى حديثة العهد أو مزمعة. وفي حالة الممتلك الطبيعي، ينبغي تقديم معلومات عن اتجاهات تطور الأنواع الحيوانية أو النباتية أو عن سلامة النظم الإيكولوجية. فهذه المعلومات مهمة لأن ملف الترشيح سيستخدم في السنوات اللاحقة لإجراء مقارنات بغرض رصد تطور حالة الممتلك. ولمعرفة المؤشرات والمعالم الإحصائية المستخدمة لمراقبة حالة صون الممتلك، يرجى الرجوع إلى القسم ٦ أدناه.
٤ – ب العوامل المؤثرة على الممتلك	تقدم في هذا القسم معلومات عن كل العوامل التي يمكن أن تؤثر أو تهدد الممتلك. كما ينبغي أن يتضمن وصفا لأي صعوبات يمكن أن تصادف في التصدي لهذه المشكلات. والعوامل المقترحة هنا لا تنطبق جميعها على كل الممتلكات. وإنما اقترحت بصفة إرشادية لمساعدة الدولة الطرف على تحديد العوامل التي يتأثر بها كل ممتلك بعينه.
(١) الضغوط الناجمة عن التنمية (مثل التوسع العمراني، والتكيف، والزراعة، والتعدين)	اذكر أنواع الضغوط الناجمة عن التنمية التي تؤثر على الممتلك، مثل هدم المباني أو إعادة البناء أو تشييد مبان جديدة؛ وتكييف المباني القائمة لاستخدامات جديدة يمكن أن تمس بأصالة الممتلك أو سلامته؛ وتعديل أو تدمير مواطن الأنواع الحية نتيجة لتوسع الأنشطة الزراعية أو الحراجية أو الرعوية، أو بسبب الإدارة السيئة للسياحة أو غير ذلك من الاستخدامات؛ واستغلال الموارد الطبيعية بصورة غير مناسبة أو غير مستدامة؛ والأضرار الناجمة عن استغلال المعادن؛ وإدخال أنواع حية غريبة يمكن أن تخل بتوازن العمليات الإيكولوجية الطبيعية وتخلق مراكز استيطانية جديدة في الممتلك المعني أو في جواره مما من شأنه المساس بالممتلك أو بإطاره الطبيعي.

نموذج طلب الترشيح	بيانات إيضاحية
(٢) الضغوط البيئية (مثل التلوث وتغير المناخ والتصحر)	اسرد ولخص أهم مصادر التدهور البيئي التي تؤثر على النسيج العمراني وعلى الحياة النباتية والحيوانية.
(٣) الكوارث الطبيعية والاستعداد لها (الزلازل والفيضانات والحرائق، الخ.)	اذكر بالتفصيل الكوارث التي تشكل خطراً على الممتلك والتدابير التي اتخذت لوضع خطط للتصدي لها في حالات الطوارئ، سواء من خلال الحماية المادية أو تدريب العاملين.
(٤) الضغوط الناجمة عن الزوار/السياحة	صف «القدرة الاستيعابية» للممتلك. فهل هو قادر على استقبال العدد الحالي أو المحتمل من الزوار دون آثار سلبية؟ ينبغي الإشارة أيضاً إلى التدابير المتخذة لمواجهة سيل الزوار والسواح. وفيما يلي بعض أشكال التدهور الناجمة عن ضغط الزوار: تلف الممرات الحجرية أو الخشبية أو العشبية وغيرها التي يمر عليها الزوار؛ ارتفاع درجات الحرارة أو الرطوبة؛ إقلاق مواطن الأنواع الحية وإحداث الاضطراب في الزراعات أو أنماط الحياة التقليدية.
(٥) عدد السكان في حدود الممتلك والمنطقة الفاصلة تقدير عدد السكان: ..... منطقة الممتلك المرشح: ..... المنطقة الفاصلة: ..... المجموع: ..... السنة:	اعط أفضل الإحصاءات أو التقديرات المتاحة بشأن عدد السكان الذين يقطنون ضمن حدود الممتلك المرشح وفي المنطقة الفاصلة بأكملها. واذكر السنة التي أجري فيها التقدير أو الإحصاء.
٥ – حماية الممتلك وإدارته	إن الغرض من هذا القسم من طلب الترشيح هو إعطاء صورة واضحة عن التدابير التشريعية والتنظيمية والتعاقدية والتخطيطية والمؤسسية و/أو التقليدية (انظر الفقرة ١٣٢ من **المبادئ التوجيهية**) والخطة الإدارية أو النظام الإداري (الفقرة ١٣٢ من **المبادئ التوجيهية**) الموضوعة لحماية الممتلك وإدارة شؤونه وفقا لما تتطلبه **اتفاقية التراث العالمي**. وينبغي أن يشمل الجوانب السياسية والوضع القانوني والتدابير الوقائية وكذلك التفاصيل العملية اليومية الخاصة بإدارة الممتلك وتدبير شؤونه.
٥ – أ الملكية	اذكر أهم فئات الملكية العقارية (ومنها ملكية الدولة، وملكية الإدارة الإقليمية، والملكية الخاصة، وملكية المجتمع المحلي، والملكية التقليدية، والملكية العرفية، والملكية غير الحكومية، الخ.)

الملحق ٥ نموذج طلبات الترشيح لإدراج ممتلكات في قائمة التراث العالمي

نموذج طلب الترشيح	بيانات إيضاحية
٥ – ب التصنيف على صعيد الحماية	اذكر الوضع القانوني والتنظيمي والتعاقدي والتخطيطي والمؤسسي و/أو التقليدي للممتلك: مثلاً: حديقة وطنية أو إقليمية، أثر تاريخي، منطقة محمية بمقتضى القانون الوطني أو العرف، أو أي فئة أخرى. اذكر السنة التي صنف فيها الممتلك في الفئة المعنية، والنص التشريعي أو النصوص التشريعية التي جرى التصنيف بموجبها. وإذا تعذر توفير نسخة من الوثيقة المعنية باللغة الانجليزية أو الفرنسية، وجب تقديم خلاصة تحليلية يجري التأكيد فيها على الأحكام الرئيسية.
٥ – جـ وسائل تطبيق تدابير الحماية	بيّن كيف تطبق عملياً التدابير التشريعية والتنظيمية والتعاقدية والتخطيطية والمؤسسية و/أو التقليدية المشار إليها في القسم ٥–ب.
٥ – د الخطط الراهنة الخاصة بالبلدية والمنطقة التي يقع فيها الممتلك المرشح (مثل الخطة الإقليمية أو المحلية، خطة الصون، خطة التنمية السياحية)	ضع قائمة بالخطط المعتمدة مع ذكر تاريخ اعتمادها والجهة المسؤولة عن إعدادها. وينبغي تضمين هذا القسم خلاصة للأحكام ذات الصلة. كما ينبغي تقديم نسخة من الخطة كوثيقة مرفقة وفقاً لما يرد بيانه في القسم ٧–ب. وإذا كانت هذه الخطط متاحة فقط بلغة غير الإنجليزية أو الفرنسية، وجب تقديم ملخص تحليلي لها مع إبراز أهم الأحكام ذات الصلة.
٥ – هـ خطة إدارة الممتلك أو أي نظام إداري آخر	كما جاء في الفقرة ١٣٢ من المبادئ التوجيهية، فإن من الجوهري وجود خطة إدارية ملائمة أو أي نظام آخر للإدارة وينبغي تقديم هذه الخطة أو هذا النظام في ملف الترشيح. ويطلب أيضاً تقديم ضمانات بأن الخطة أو النظام يطبقان بصورة فعالة. وترفق بالترشيح نسخة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية من خطة الإدارة أو من الوثائق الخاصة بالنظام الإداري وفقا لما يرد بيانه في القسم ٧–ب. وإذا كانت خطة الإدارة متاحة فقط بلغة غير الإنجليزية والفرنسية، وجب إرفاق شرح مفصل لأحكامها بالإنجليزية أو الفرنسية. اذكر هنا عنوان خطط الإدارة المرفقة بطلب الترشيح وتاريخها واسم واضعها. وينبغي تقديم تحليل أو شرح تفصيلي لخطة الإدارة أو للوثائق الخاصة بنظام الإدارة.

نموذج طلبات الترشيح لإدراج ممتلكات في قائمة التراث العالمي

نموذج طلب الترشيح	بيانات إيضاحية
٥ – و مصادر التمويل ومستواه	اذكر مصادر ومستوى التمويل المتاح للممتلك على أساس سنوي. ويمكن أيضاً إعطاء تقدير لمدى ملاءمة أو عدم ملاءمة الموارد المتاحة، مع تحديد الثغرات أو أوجه العجز أو أي مجالات قد تحتاج إلى مساعدة.
٥ – ز مصادر الخبرة والتدريب في مجال تقنيات الصون والإدارة	اذكر الخبرات وأنشطة التدريب التي توفرها السلطات الوطنية أو منظمات أخرى للممتلك.
٥ – ح التسهيلات المقدمة للزوار والإحصاءات الخاصة بهم	بالإضافة إلى تقديم الإحصاءات أو التقديرات المتاحة فيما يتعلق بعدد الزوار أو أنماطهم على مدى عدة سنوات، يمكن أن تصف في هذا القسم التسهيلات المتاحة للزوار في عين المكان، مثل تقديم الشروح سواء من خلال تحديد مسارات أو بواسطة المرشدين أو اللوحات التفسيرية أو المطبوعات؛ ووجود متحف مخصص للممتلك، ومركز لاستقبال الزوار وإرشادهم؛ ومرافق لتناول الطعام أو المرطبات؛ ومحال تجارية؛ وأماكن لوقوف السيارات؛ ودورات مياه؛ وخدمات البحث والإنقاذ.
٥ – ط لسياسات والبرامج المتعلقة بعرض الممتلك وإحيائه	يحيل هذا القسم إلى المادتين ٤ و٥ من الاتفاقية فيما يخص عرض التراث الثقافي والطبيعي ونقله إلى الأجيال المقبلة. وتشجع الدول الأطراف على تقديم معلومات عن السياسات و البرامج المتعلقة بعرض وإحياء الممتلك المرشح.
٥ – ي مستوى العاملين (المهنيين والتقنيين والعاملين في الصيانة)	اذكر ما هي المهارات وأشكال التدريب المتاحة في الممتلك.

نموذج طلب الترشيح	بيانات إيضاحية
٦ – المتابعة	المقصود بهذا القسم من طلب الترشيح إثبات حالة صون الممتلك التي يمكن أن تخضع لعمليات تفتيش وتقارير منتظمة، بغية تكوين فكرة عن اتجاهات تطورها عبر الزمن.
٦ – أ المؤشرات الرئيسية لقياس حالة الصون	عدد في شكل جدول المؤشرات الرئيسية المختارة لقياس حالة صون الممتلك في مجموعه (انظر القسم ٤–أ أعلاه). واذكر الفترات التي تجرى فيها عمليات فحص هذه المؤشرات وتواترها والمكان الذي تحفظ فيه السجلات. ويمكن اختيار مؤشرات تمثل جانبا هاما من الممتلك وتكون أقرب ما يمكن إلى بيان القيمة العالمية الاستثنائية (انظر القسم ٢–ب أعلاه). ويمكن التعبير عنها رقميا، إذا تيسر ذلك، و إلا تعرض في شكل يمكن تكراره، وذلك مثلا بأخذ صورة فوتوغرافية من نفس النقطة. وفيما يلي بعض الأمثلة عن المؤشرات الجيدة: (١) عدد الأنواع الحية أو عدد أفراد النوع الرئيسي في الممتلك الطبيعي؛ (٢) النسبة المئوية للمباني التي تحتاج إلى إصلاحات هامة في مدينة تاريخية أو حي تاريخي؛ (٣) عدد السنوات المقدر انقضاؤها قبل الموعد المحتمل لانتهاء العمل في برنامج هام للصون؛ (٤) ثبات أو درجة تحرّك مبنى معين أو عنصر معين في مبنى؛ (٥) النسبة التي بلغها، زيادة أو نقصانا، اجتياح الممتلك بعوامل خارجية من أي نوع كانت.

المؤشر	التواتر	مكان حفظ السجلات

نموذج طلبات الترشيح لإدراج ممتلكات في قائمة التراث العالمي

نموذج طلب الترشيح	بيانات إيضاحية
٦ – ب الترتيبات الإدارية الخاصة بمتابعة الممتلك	اذكر اسم وعنوان جهة الاتصال في المؤسسة/المؤسسات المسؤولة عن المتابعة المشار إليها في القسم ٦-أ.
٦ – جـ نتائج عمليات تقديم التقارير السابقة	ادرج قائمة بالتقارير السابقة عن حالة صون الممتلك مع خلاصة وجيزة لها، وقدم مقتبسات من الأعمال التي نشرت في الموضوع مع إحالات إلى مصادرها (مثلا، التقارير المقدمة طبقاً للاتفاقات والبرامج الدولية، مثل رامسار، والماب)
٧ – التوثيق	إن المعلومات المطلوبة في هذا القسم من الترشيح هي عبارة عن قائمة لضبط الوثائق الواجب تقديمها لكي يكون ملف الترشيح كاملاً.
٧ – أ الصور الفوتوغرافية، الشرائح المصورة (السلايدات)، قائمة الصور وجدول الترخيص بالاستنساخ، وسائر الوثائق السمعية البصرية	ينبغي أن تقدم الدول الأطراف عددا كافيا من الصور الحديثة (في شكل مطبوع، وفي شكل شرائح مصورة، وعند الإمكان في شكل الكتروني وشرائط فيديو وصور ملتقطة من الجو) لتكوين صورة عامة جيدة عن الممتلك. ويجب أن تكون الشرائح المصورة بقياس ٣٥ مم والصور الألكترونية في شكل jpg بتباين ٣٠٠ نقطة في الانج (dp) على الأقل. وفي حال تقديم شريط مصور فيستحسن أن يكون من نوع Beta SP ضمانا للجودة. وينبغي أن تشفع هذه المواد بالنموذج الخاص بقائمة الصور وجدول الترخيص بالاستنساخ المبين أدناه. وتضمّن الصور صورة واحدة على الأقل يمكن استخدامها للنشر على صفحة الانترنيت المفتوحة للجمهور التي تتضمن وصفاً للممتلك. وتشجع الدول الأطراف على منح اليونسكو مجاناً وكتابياً الحقوق غير الاستئثارية في نشر كل أو بعض الصور المقدمة وإبلاغها للجمهور وإصدارها واستنساخها واستغلالها، والسماح لأطراف أخرى باستعمال هذه الحقوق. ومنح الحقوق غير الاستئثارية هذا لا يؤثر على حقوق الملكية الفكرية (حقوق المصوّر/المنتج أو صاحب حقوق المؤلف إذا كان شخصا آخر)، وعندما تقوم اليونسكو بتوزيع الصور، تمنح دوماً مخصصات لمصور أو منتج الفيديو، إذا ورد نص واضح بهذا الشأن في النموذج. وتفيد أية أرباح قد تترتب على هذا التنازل عن الحقوق في حساب صندوق التراث العالمي.

قائمة الصور ونموذج الترخيص باستنساخ الصور الفوتوغرافية والمواد السمعية البصرية

الرقم	الشكل (شرائح مصورة/ مطبوعات /فيديو	العنوان	تاريخ الصورة (شهر/ سنة)	مصور/منتج الفيديو	صاحب حق المؤلف (إذا كان غير المصور/ المنتج)	الاتصال بصاحب حق المؤلف (الاسم، العنوان، الهاتف/ الفاكس، البريد الإلكتروني)	التناول غير الاستئثاري عن الحقوق

نموذج طلب الترشيح	بيانات إيضاحية
٧ – ب النصوص الخاصة بالتصنيف لأغراض الحماية، ونسخ من خطط الإدارة أو نظم الإدارة الموثقة، ومقتبسات من خطط أخرى خاصة بالممتلك	ارفق النصوص وفقا لما جاء في الأقسام ٥–ب و٥–د و٥–هـ أعلاه
٧ – جـ شكل وتاريخ آخر السجلات أو عمليات الجرد الخاصة بالممتلك	قدم بيانا بسيطا تذكر فيه شكل وتاريخ آخر السجلات أو عمليات الجرد الخاصة بالممتلك. لا تذكر إلا السجلات التي لا تزال متاحة.
٧ – د العنوان الذي تحفظ فيه قوائم الجرد والسجلات والمحفوظات	اعط اسم وعنوان المؤسسات التي تحتفظ بسجلات الجرد (المباني، والآثار، والأنواع النباتية والحيوانية).
٧ – هـ البيبليوغرافيا	عدد أهم المراجع المنشورة باستخدام النموذج البيبليوغرافي الموحد.
٨ – معلومات عن كيفية الاتصال بالسلطات المسؤولة	إن هذا القسم من طلب الترشيح يسمح للأمانة بتزويد الممتلك بمعلومات عن أخبار التراث العالمي ومسائل أخرى.
٨ – أ المسؤول عن إعداد الترشيح الاسم: المنصب: العنوان: المدينة، الإقليم/الولاية، البلد: رقم الهاتف: رقم الفاكس: البريد الالكتروني:	اذكر اسم وعنوان وغير ذلك من المعلومات التي تسمح بالاتصال بالمسؤول عن إعداد طلب الترشيح. وإذا كان العنوان الالكتروني غير متوفر، وجب تضمين هذه المعلومات رقم فاكس.
٨–ب المؤسسة/الوكالة الرسمية المحلية	اذكر اسم الجهة المحلية المسؤولة عن إدارة الممتلك سواء كانت وكالة أو متحف أو مؤسسة أو جماعة أو شخصاً محدداً. وإذا كانت الجهة الرسمية المسؤولة هي وكالة وطنية، الرجاء تقديم التفاصيل اللازمة للاتصال بها.

نموذج طلب الترشيح	بيانات إيضاحية
٨ – جـ المؤسسات المحلية الأخرى	قدم قائمة بالاسم الكامل والعنوان ورقم الهاتف والفاكس والعنوان الالكتروني لجميع المتاحف ومراكز استقبال الزوار ومكاتب السياحة الرسمية التي ينبغي موافاتها بالنشرة المجانية «**رسالة التراث العالمي**» التي تتناول الأحداث والقضايا ذات الصلة بالتراث العالمي.
٨ – د عنوان الاتصال الرسمي على الانترنيت http://: اسم جهة الاتصال: العنوان الالكتروني:	الرجاء إعطاء كل عناوين الانترنيت الرسمية للممتلك المرشح. واذكر إذا كان من المقرر استحداث مثل هذه العناوين في المستقبل مع بيان اسم المسؤول وعنوانه الالكتروني.
التوقيع باسم الدولة الطرف	ينبغي أن يختتم طلب الترشيح بتوقيع الموظف المخول سلطة التوقيع باسم الدولة الطرف.

نموذج طلب الترشيح	بيانات إيضاحية
٨ – جـ المؤسسات المحلية الأخرى	قدم قائمة بالاسم الكامل والعنوان ورقم الهاتف والفاكس والعنوان الالكتروني لجميع المتاحف ومراكز استقبال الزوار ومكاتب السياحة الرسمية التي ينبغي موافاتها بالنشرة المجانية «**رسالة التراث العالمي**» التي تتناول الأحداث والقضايا ذات الصلة بالتراث العالمي.
٨ – د عنوان الاتصال الرسمي على الانترنيت http://: اسم جهة الاتصال: العنوان الالكتروني:	الرجاء إعطاء كل عناوين الانترنيت الرسمية للممتلك المرشح. واذكر إذا كان من المقرر استحداث مثل هذه العناوين في المستقبل مع بيان اسم المسؤول وعنوانه الالكتروني.
التوقيع باسم الدولة الطرف	ينبغي أن يختتم طلب الترشيح بتوقيع الموظف المخول سلطة التوقيع باسم الدولة الطرف.

القوانين، المراسيم و القرارات الوطنية:

- "القرار الوزاري المشترك"، تحديد شروط تنظيم وتسيير مديريات الولايات المكلفة بالأخبار والثقافة، الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 21 رمضان عام 1394 هـ الموافق 8 أكتوبر سنة 1974م.
- المرسوم الرئاسي رقم 81-135، تعديل الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 هـ الموافق 20 ديسمبر 1967م و المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية، الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 24 شعبان عام 1401 هـ الموافق 27 يونيو سنة 1981م.
- القانون 90-29، الخاص بالتهيئة العمرانية، الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 17 ديسمبر 1990م.
- المرسوم التنفيذي رقم 175/91، يحدّد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء، الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 هـ الموافق 28 مايو سنة 1991م.
- "المرسوم التنفيذي رقم 281-92." الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 5 محرم عام 1413 هـ الموافق 6 يوليو سنة 1992م.
- "المرسوم تنفيذي رقم 94-414،" إحداث مديريات للثقافة في الولايات و تنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 19 جمادى الثانية عام 1415 هـ الموافق 23 نوفمبر سنة 1994م.
- **القانون رقم 98-04**، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 20 صفر عام 1419 هـ الموافق لتاريخ 15 جوان 1998م.
- "المرسوم تنفيذي رقم 01-04،" تشكيل اللجنة الوطنية و الجنة الولائية للممتلكات الثقافية و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 29 محرم 1422 هـ الموافق 23 أبريل سنة 2001م.

نموذج طلب الترشيح	بيانات إيضاحية
٨ – جـ المؤسسات المحلية الأخرى	قدم قائمة بالاسم الكامل والعنوان ورقم الهاتف والفاكس والعنوان الالكتروني لجميع المتاحف ومراكز استقبال الزوار ومكاتب السياحة الرسمية التي ينبغي موافاتها بالنشرة المجانية «**رسالة التراث العالمي**» التي تتناول الأحداث والقضايا ذات الصلة بالتراث العالمي.
٨ – د عنوان الاتصال الرسمي على الانترنيت http://: اسم جهة الاتصال: العنوان الالكتروني:	إلرجاء إعطاء كل عناوين الانترنيت الرسمية للممتلك المرشح. واذكر إذا كان من المقرر استحداث مثل هذه العناوين في المستقبل مع بيان اسم المسؤول وعنوانه الالكتروني.
التوقيع باسم الدولة الطرف	ينبغي أن يختتم طلب الترشيح بتوقيع الموظف المخول سلطة التوقيع باسم الدولة الطرف.

المصادر و المراجع

- "المرسوم تنفيذي رقم 05-488." تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية و تغيير تسميتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 20 ذي القعدة عام 1426 هـ الموافق 22 ديسمبر سنة 2005م.
- "القرار وزاري،" يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 04ربيع الأول عام 1426 هـ الموافق 13 أبريل 2005م.
- "القرار الوزاري،" يحدد محتويات مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،22 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق 31 مايو 2005م.
- "القرار الوزاري،" يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 20ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق 31 مايو 2005م.
- "القرار الوزاري مشترك،" يحدد تشكيلة الّجنة المركزية لإعداد مشروع المخطّط التوجيهي القطاعي للمناطق الأثرية و التاريخية و كيفيات عملها، الجَريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 11 شعبان عام 1427 هـ الموافق 4 سبتمبر 2006م.

الاتفاقيات الدولية:

- اليونيسكو، "ميثاق آتينا من أجل ترميم الآثار التاريخية"، أثينا، 1931م.
- اليونيسكو، "الوثيقة الدولية لصيانة و ترميم النصب و المواقع التاريخية،" ميثاق البندقية"، البندقية، 1964م.
- اليونيسكو، "اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي"، المؤتمر العام لليونيسكو، باريس، 16 نوفمبر 1972م.
- اليونيسكو، "حفظ أصغر المدن التاريخية "، الندوة الدولية، بروج، 1975م.
- اليونيسكو، "وثيقة حماية المدن التاريخية و المناطق العمرانية"، واشنطن، 1987م.

- اليونيسكو، الايكوموس، اللجنة الدولية لإدارة التراث الأثري، "اتفاقية من أجل إدارة وحماية التراث الأثري،" لوزان، 1990م.
- اليونيسكو، "وثيقة نارا بشأن **الأصالة**"، نارا، اليابان، 1964م.
- اليونسكو، اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، مركز التراث العالمي، "المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث الثقافي"، 2005م.
- ايسيسكو، "ميثاق المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة،" الرباط، 1427 هـ /2006م.

الدوريات و المجلات العربية:

- د. سعيد بن دبيس العتيبي، "لتراث العالمي وأهمية تسجيل الدول لمواقعها الثقافية والطبيعية في قائمة التراث العالمي،" الرياض، العدد 13822، الجمعة 30 ربيع الأول 1427 هـ ، 28 أبريل 2006م.
- مجلة التراث العربي، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب، "العدد 04،" دمشق، ذو الحجة 1427 هـ الموافق 26كانون الأول 2006 م.
- المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة (ايسيسكو)، "جهود المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في العناية بالمدن العربية التقليدية (طموحات الحاضر و آمال المستقبل)."

الملتقيات العربية:

- الدورة الاستثنائية لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، حماية التراث الثقافي العربي والنهوض به، الجزائر يومي 25 و 26 نوفمبر2007.

المصادر الأجنبية:

- Bourouiba Rachid, *Art religieux en Algérie 2ème edition,* Alger: Societe Nationale d'édition et de diffusion, 1983.
- Denis Grandet, *Architecture et Urbanisme Islamiques,* Alger: Office des Publications Universitaires, 1992.

ملخص:

ما يميّز حضارة كلّ بلد عن باقي الحضارات الأخرى ثقافته و ما توارثه من تراث ثقافي، لكن الواقع أثبت أنّ الاندثار، و التخريب، و التدمير صار مصير الكثير من المعالم الأثرية التي كانت بالأمس القريب شامخة تتألقها، و حماية هذا التراث الثقافي لا تتوقف عند أعمال الترميم، و الصيانة، فالإنسان عنصر أساسي في حماية التراث المبني، لذلك العمل على توعيته، و ضمان تكوين كفاءات عالية تسهر على صيانة التراث المبني، يجب أن تكون من الانشغالات الأولى للجميع.

الكلمات المفتاحية: التراث المبني في تلمسان، مفهوم الحماية، عوامل التلف، طرق الصيانة، وسائل ضمان استدامة التراث.

Résumé:

Ce qui distingue la civilisation d'un pays par apport aux autres c'est sa culture et son héritage culturel. Cependant, la réalité a montré que la disparition, le sabotage et la destruction sont devenues le sort de la majorité des monuments archéologiques, qui ont été dans un passé très proche élégants. La protection du patrimoine bâti ne s'arrête pas la restauration et la conservation du patrimoine culturel, l'être humain est un élément essentiel pour la protection du patrimoine bâti. Par conséquent, assurer l'information et la formation des compétences spécialisées de haut niveau qui veille sur la protection du patrimoine bâti doit être la préoccupation majeure de tout un chacun.

Mots clés : patrimoine bâti à Tlemcen, notion de protection, pathologie de dégradation, mode de conservation, moyen de garantir la durabilité du patrimoine.

Abstract:

What distinguish civilization from a country to another are its culture and its cultural heritage. However, reality showed that disappearance, sabotage and the destruction became the end of the majority of the archaeological monuments, which were in a past very near elegant. The protection of these monuments does not stop to the restoration and the conservation operation but must be completed by the human. Indeed, the human being is an essential component for the protection of the built inheritance. Consequently, we have to ensure the information and the formation of high level competences specialized which takes care on the protection of the built inheritance.

Key words: built inheritance in Tlemcen, protection concept, degradation pathology, conservation mode, means of guaranteeing inheritance durability.

نموذج طلب الترشيح	بيانات إيضاحية
٨ – جـ المؤسسات المحلية الأخرى	قدم قائمة بالاسم الكامل والعنوان ورقم الهاتف والفاكس والعنوان الالكتروني لجميع المتاحف ومراكز استقبال الزوار ومكاتب السياحة الرسمية التي ينبغي موافاتها بالنشرة المجانية «رسالة التراث العالمي» التي تتناول الأحداث والقضايا ذات الصلة بالتراث العالمي.
٨ – د عنوان الاتصال الرسمي على الانترنيت http://: اسم جهة الاتصال: العنوان الالكتروني:	إلرجاء إعطاء كل عناوين الانترنيت الرسمية للممتلك المرشح. واذكر إذا كان من المقرر استحداث مثل هذه العناوين في المستقبل مع بيان اسم المسؤول وعنوانه الالكتروني.
التوقيع باسم الدولة الطرف	ينبغي أن يختتم طلب الترشيح بتوقيع الموظف المخول سلطة التوقيع باسم الدولة الطرف.

المصادر و المراجع

المصادر و المراجع العربية

- ابن مريم التلمساني، البستان في ذاكرة الأولياء و العلماء في تلمسان، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة.
- أحمد ابراهيم عطية، ترميم الفسيفساء الأثرية، القاهرة: دار الفجر للنشر و التوزيع، 2003م.
- بيريخينيا باخه ديل بوثو، الدكتور خالد غنيم، تعريب الدكتور غنيم، علم الآثار و صيانة الأدوات و المواقع الأثرية و ترميمها، بيروت: نيسان للنشر و التوزيع و الإعلام، الطبعة الأولى، حزيران 2002م.
- جورجيو توراكا، ترجمة د. أحمد إبراهيم عطية، تكنولوجيا المواد و صيانة المباني الأثرية، القاهرة: دار الفجر للنشر و التوزيع، 2003م.
- رشيد بورويبة، الكتابات الاثرية في المساجد الجزائرية: ترجمة إبراهيم شبوح، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، 1339 ه /1779م.
- زيدان عبد الكافي كفافي، المدخل إلى علم الآثار، الأردن: مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر و التوزيع، 2004م.
- سعدون عباس عبد الله، دولة المرابطين في المغرب و الأندلس عهد يوسف بن تاشفين أمير المرابطين، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1405 ه الموافق 1985م .
- عاصم محمد رزق، علم الآثار، مكتبة مدبولي، 1996م.
- عاصم محمد رزق، معجم مصطلحات العمارة و الفنون الاسلامية، مكتبة مدبولي، 2000م.
- عبد العزيز سالم، بحوث إسلامية في التاريخ و الحضارة و الآثار، لبنان، بيروت: دار الغرب الإسلامي، بدون سنة.
- عبد القادر ريحاوي، المباني التاريخية حمايتها و طرق صيانتها، دمشق: منشورات المديرية العامة للآثار و المتاحف، 1972م.
- فرج نادر العش، الموسوعة العربية لترميم و تأهيل و استثمار الأبنية التراثية، سورية: مؤسسة صقر الفهد للتجارة العامة، 2005م.

القوانين، المراسيم و القرارات الوطنية:

- "القرار الوزاري المشترك"، تحديد شروط تنظيم وتسيير مديريات الولايات المكلفة بالأخبار والثقافة، الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 21 رمضان عام 1394 هـ الموافق 8 أكتوبر سنة 1974م.
- المرسوم الرئاسي رقم 81-135، تعديل الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 هـ الموافق 20 ديسمبر 1967م و المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية، الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 24 شعبان عام 1401 هـ الموافق 27 يونيو سنة 1981م.
- القانون 90-29، الخاص بالتهيئة العمرانية، الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 17 ديسمبر 1990م.
- المرسوم التنفيذي رقم 175/91، يحدّد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء، الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 هـ الموافق 28 مايو سنة 1991م.
- "المرسوم التنفيذي رقم 281-92." الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 5 محرم عام 1413 هـ الموافق 6 يوليو سنة 1992م.
- "المرسوم تنفيذي رقم 94-414،" إحداث مديريات للثقافة في الولايات و تنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 19 جمادى الثانية عام 1415 هـ الموافق 23 نوفمبر سنة 1994م.
- **القانون رقم 98-04**، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 20 صفر عام 1419 هـ الموافق لتاريخ 15 جوان 1998م.
- "المرسوم تنفيذي رقم 01-04،" تشكيل اللجنة الوطنية و الجنة الولائية للممتلكات الثقافية و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 29 محرم 1422 هـ الموافق 23 أبريل سنة 2001م.

- "المرسوم تنفيذي رقم 05-488." تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية و تغيير تسميتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 20 ذي القعدة عام 1426 هـ الموافق 22 ديسمبر سنة 2005م.
- "القرار وزاري،" يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 04ربيع الأول عام 1426 هـ الموافق 13 أبريل 2005م.
- "القرار الوزاري،" يحدد محتويات مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،22 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق 31 مايو 2005م.
- "القرار الوزاري،" يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 20ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق 31 مايو 2005م.
- "القرار الوزاري مشترك،" يحدد تشكيلة اللّجنة المركزية لإعداد مشروع المخطّط التوجيهي القطاعي للمناطق الأثرية و التاريخية و كيفيات عملها، الجَريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 11 شعبان عام 1427 هـ الموافق 4 سبتمبر 2006م.

الاتفاقيات الدولية:

- اليونيسكو، "ميثاق آتينا من أجل ترميم الآثار التاريخية"، أثينا، 1931م.
- اليونيسكو، "الوثيقة الدولية لصيانة و ترميم النصب و المواقع التاريخية،" ميثاق البندقية"، البندقية، 1964م.
- اليونيسكو، "اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي"، المؤتمر العام لليونيسكو، باريس، 16 نوفمبر 1972م.
- اليونيسكو، "حفظ أصغر المدن التاريخية "، الندوة الدولية، بروج، 1975م.
- اليونيسكو، "وثيقة حماية المدن التاريخية و المناطق العمرانية"، واشنطن، 1987م.

- اليونيسكو، الايكوموس، اللجنة الدولية لإدارة التراث الأثري، "اتفاقية من أجل إدارة وحماية التراث الأثري،" لوزان، 1990م.
- اليونيسكو، "وثيقة نارا بشأن **الأصالة**"، نارا، اليابان، 1964م.
- اليونسكو، اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، مركز التراث العالمي، "المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث الثقافي"، 2005م.
- ايسيسكو، "ميثاق المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة،" الرباط، 1427 هـ /2006م.

الدوريات و المجلات العربية:

- د. سعيد بن دبيس العتيبي، "لتراث العالمي وأهمية تسجيل الدول لمواقعها الثقافية والطبيعية في قائمة التراث العالمي،" الرياض، العدد 13822، الجمعة 30 ربيع الأول 1427 هـ ، 28 أبريل 2006م.
- مجلة التراث العربي، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب، "العدد 04،" دمشق، ذو الحجة 1427 هـ الموافق 26كانون الأول 2006 م.
- المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة (ايسيسكو)، "جهود المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في العناية بالمدن العربية التقليدية (طموحات الحاضر و آمال المستقبل)."

الملتقيات العربية:

- الدورة الاستثنائية لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، حماية التراث الثقافي العربي والنهوض به، الجزائر يومي 25 و 26 نوفمبر2007.

المصادر الأجنبية:

- Bourouiba Rachid, *Art religieux en Algérie 2ème edition,* Alger: Societe Nationale d'édition et de diffusion, 1983.
- Denis Grandet, *Architecture et Urbanisme Islamiques,* Alger: Office des Publications Universitaires, 1992.

ملخص:

ما يميّز حضارة كلّ بلد عن باقي الحضارات الأخرى ثقافته و ما توارثه من تراث ثقافي، لكن الواقع أثبت أنّ الاندثار، و التخريب، و التدمير صار مصير الكثير من المعالم الأثرية التي كانت بالأمس القريب شامخة بتألقها، و حماية هذا التراث الثقافي لا تتوقف عند أعمال الترميم، و الصيانة، فالإنسان عنصر أساسي في حماية التراث المبني، لذلك العمل على توعيته، و ضمان تكوين كفاءات عالية تسهر على صيانة التراث المبني، يجب أن تكون من الانشغالات الأولى للجميع.

الكلمات المفتاحية: التراث المبني في تلمسان، مفهوم الحماية، عوامل التلف، طرق الصيانة، وسائل ضمان استدامة التراث.

Résumé:

Ce qui distingue la civilisation d'un pays par apport aux autres c'est sa culture et son héritage culturel. Cependant, la réalité a montré que la disparition, le sabotage et la destruction sont devenues le sort de la majorité des monuments archéologiques, qui ont été dans un passé très proche élégants. La protection du patrimoine bâti ne s'arrête pas la restauration et la conservation du patrimoine culturel, l'être humain est un élément essentiel pour la protection du patrimoine bâti. Par conséquent, assurer l'information et la formation des compétences spécialisées de haut niveau qui veille sur la protection du patrimoine bâti doit être la préoccupation majeure de tout un chacun.

Mots clés : patrimoine bâti à Tlemcen, notion de protection, pathologie de dégradation, mode de conservation, moyen de garantir la durabilité du patrimoine.

Abstract:

What distinguish civilization from a country to another are its culture and its cultural heritage. However, reality showed that disappearance, sabotage and the destruction became the end of the majority of the archaeological monuments, which were in a past very near elegant. The protection of these monuments does not stop to the restoration and the conservation operation but must be completed by the human. Indeed, the human being is an essential component for the protection of the built inheritance. Consequently, we have to ensure the information and the formation of high level competences specialized which takes care on the protection of the built inheritance.

Key words: built inheritance in Tlemcen, protection concept, degradation pathology, conservation mode, means of guaranteeing inheritance durability.

- اليونيسكو، الايكوموس، اللجنة الدولية لإدارة التراث الأثري، "اتفاقية من أجل إدارة وحماية التراث الأثري،" لوزان، 1990م.
- اليونيسكو، "وثيقة نارا بشأن **الأصالة**"، نارا، اليابان، 1964م.
- اليونسكو، اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، مركز التراث العالمي، "المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث الثقافي"، 2005م.
- ايسيسكو، "ميثاق المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة،" الرباط، 1427 هـ /2006م.

الدوريات و المجلات العربية:

- د. سعيد بن دبيس العتيبي، "لتراث العالمي وأهمية تسجيل الدول لمواقعها الثقافية والطبيعية في قائمة التراث العالمي،" الرياض، العدد 13822، الجمعة 30 ربيع الأول 1427 هـ ، 28 أبريل 2006م.
- مجلة التراث العربي، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب، "العدد 04،" دمشق، ذو الحجة 1427 هـ الموافق 26كانون الأول 2006 م.
- المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة (ايسيسكو)، "جهود المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في العناية بالمدن العربية التقليدية (طموحات الحاضر و آمال المستقبل)."

الملتقيات العربية:

- الدورة الاستثنائية لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، حماية التراث الثقافي العربي والنهوض به، الجزائر يومي 25 و 26 نوفمبر2007.

المصادر الأجنبية:

- Bourouiba Rachid, *Art religieux en Algérie 2ème edition,* Alger: Societe Nationale d'édition et de diffusion, 1983.
- Denis Grandet, *Architecture et Urbanisme Islamiques,* Alger: Office des Publications Universitaires, 1992.

- Nicolas Detry, Démarche de Haute Qualité Environnementale
- R.Scannavini, C. de Angelis P.L. cervellati, *La nouvelle culture urbaine Bologne face à son patrimoine,* Paris: herissey a evreaux, 1981.
- Yves Marie Froidevaux, Techniques de l'Architecture Ancienne construction et restaurartion, Liège: Pierre Madagra, 1985.

الدراسات الأجنبية:

- Ait Hammou Malek, étude dé restauration du complexe sidi-Boumedienne, phase I : relevé, Tlemcen, 1997.
- Mohamed Baghli, genèse historique de formulation d'idées pour la réhabilitation et la valorisation de sites et monuments historiques se trouvant sur le territoire du parc nationa de Tlemcen, Tlemcen: Parc National de Tlemcen, Mars 2004.
- Dans la restauration d'un édifice ancien à vocation culturelle, la medrese Rachid à Boukhara (Ouzbékistan), Boukhara, 2004.

المقالات الأجنبية:

- Sabine Nemec-Piguet, Architecte EPF-L, chef du service des monuments et des sites du canton de Genève, " La protection du patrimoine à Genève, Mise en place et évolution du système légal ". Genève, 09.04.2006.

الملتقيات الأجنبية:

- CIAPAB .Conservation, Sauvegarde et restaurartion du patrimoine Bâti .Tlemcen: Université Abou Bekr Belkaïd, Faculté des Sciences de l'Ingenieur, 2001.
- Semaine Européenne .Decouvrir une cathédrale, Cathédralr St pierre de beauvais .Ecole nationale de ponts et Chausees, Novembre 2001.

مواقع الأنترنيت:

- www.iswsco.org.ma
- www.annabaa.org
- http://arch.arab-eng.org/uploadfile/uploading/Architectural HeritageConference.pdf
- http://www.ge.ch/patrimoine/chartes.asp
- www:http://whc.unesco.org
- http://whc.unesco.org/fr/orientations
- http://whc.unesco.org/en/nominationform
- http://www.iccrom.org
- http://www.icomos.org
- http://www.iucn.org

الفهرس

الفصل التمهيدي: مفاهيم عامة

1. تعريف المبنى التاريخي.....ص 07
2. تعريف التراث الثقافي، المعالم التاريخية و المواقع الأثرية.....ص 07
3. مفهوم الحماية.....ص 09
   1) مفهوم الحماية القانونية.....ص 09
   2) مفهوم الحماية التقنية.....ص 09
4. مفهوم الصيانة.....ص 09
5. مفهوم الترميم.....ص 10
6. مفهوم الأصالة.....ص 11

الفصل الأول: التشريعات

1. المؤسسات المحلية و الدولية المختصة في حماية المعالم التاريخية.. .....ص 14
   1) المؤسسات المحلية.....ص 14
   أ. وزارة الثقافة.....ص 14
   أ.1. مديرية الثقافة.....ص 14
   أ.2. الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية و استغلالها.....ص 15
   ب. الولاية.....ص 19
   ب.1. الدائرة.....ص 19
   ب.2. البلدية.....ص 19
   ج. مديرية التعمير و البناء.....ص 20
   د. مكاتب الدراسات.....ص 20
   هـ. مؤسسات الأشغال الخاصة بالترميم.....ص 21
   و. الحركة الجمعوية.....ص 21

2) المؤسسات الدولية.....ص 21
أ. اليونسكو.....ص 22
أ.1. المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميم.....ص 22
أ.2. إيكوموس.....ص 24
أ.3. الاتحاد العالمي لصون الطبيعة.....ص 24
ب. المجلس الدولي للمتاحف.....ص 25
ج. المنظمة العربية للتربية والعلوم و الثقافة.....ص 25
د. منظمة المدن الأثرية العالمية.....ص 26
2. تطور مفهوم حماية المعالم التاريخية و المواقع الأثرية عبر الزمن. .....ص 28
1) تطور مفهوم الحماية في العهود القديمة.....ص 28
2) تطور مفهوم الحماية خلال عصر النهضة الصناعية.....ص 29
3) تطور مفهوم الحماية بعد عصر النهضة الصناعية.....ص 30
4) تطور التشريع الدولي لحماية التراث الثقافي بعد الحرب العالمية الأولى.....ص 31
3. التشريعات الوطنية.....ص 34
1) القوانين.....ص 34
2) المراسيم.....ص 34
3) القرارات.....ص 35
4) الأوامر.....ص 36
4. أهم اتفاقيات الدولية لحماية التراث الثقافي.....ص 37

الفصل الثاني: التراث المبني في تلمسان

1. موقع مدينة تلمسان:(الموقع الجغرافي).....ص 49
2. تاريخ أهم الحضارات التي مرت بمدينة تلمسان ومنشآتها العمرانية.....ص 50
1) نبذة عامة عن المراحل التاريخية لتلمسان.....ص 50
2) أهم الفترات التاريخية لمدينة تلمسان.....ص 52
أ. المرابطون.....ص 52
ب. الموحدون.....ص 53
ج. تلمسان من فترة بني عبد الواد إلى فترة بني زيان.....ص 54

ج.1. فترة بني عبد الواد.....ص 54
ج.2. تلمسان في عهد الدولة الزيانية.....ص 57
د. الدولة المرينية.....ص 59
هـ. العهد التركي.....ص 62
و. فترة الأمير عبد القادر.....ص 63
ز. فترة الاحتلال الفرنسي.....ص 64
3. جرد المعالم الأثرية.....ص 66
1) المعالم الأثرية و المواقع التاريخية المصنفة.....ص 66
2) المعالم الأثرية و المواقع التاريخية غير المصنفة.....ص 69
3) القائمة الإضافية.....ص 75
4. وصف لحالة المعالم التاريخية و المواقع الأثرية لمدينة تلمسان.....ص 76
1) الأضرار الناتجة عن سلوك الإنسان.....ص 76
2) الأضرار التي تسببها الطبيعة.....ص 77
5. المعالم الأثرية التي استفادت من عمليات الدراسة أو الترميم لتلمسان.....ص 83

الفصل الثالث: طرق صيانة التراث المبني

1. الوضع الراهن.....ص 87
1) الجرد.....ص 87
2) التوثيق.....ص 87
3) الدراسة تحليلية.....ص 88
4) الدراسة التفصيلية.....ص 90
2. حماية التراث الثقافي.....ص 92
1) تسجيل الآثار.....ص 92
أ. التسجيل ضمن التراث الوطني.....ص 92
ب. التسجيل ضمن التراث العالمي.....ص 93
2) الحماية القانونية للتراث المبني.....ص 99
أ. الحماية القانونية الدولية.....ص 99

ب. الحماية القانونية الوطنية.....ص 100
3) الحماية التقنية للتراث المبني.....ص 102
أ. التدابير الوقائية.....ص 102
أ.1. مواجهة الأضرار الناجمة عن الإنسان.....ص 102
أ.2. مواجهة الأخطار الناجمة عن الطبيعة.....ص 103
ب. التدابير العلاجية.....ص 104
ب.1. الصيانة.....ص 105
ب.2 الترميم.....ص 107
3. ضمان استمرارية الحماية للمعلم.....ص 123
1) اهتمام الانسان.....ص 123
2) الإدارة و المراقبة.....ص 124
3) التوعية.....ص 124
4) التعليم.....ص 125
5) توظيف المبنى الأثري.....ص 125
6) الترويج.....ص 127
- **الخاتمة**.....ص 128
- **الملاحق**.....ص 131
  - **ملحق التشريعات الوطنية**.....ص 132
  - **ملحق الاتفاقيات الدولية**.....ص 159
  - **ملحق الصور**.....ص 169
- **نموذج طلبات الترشيح ضمن التراث العالمي**.....ص 185
- **المصادر و المراجع**.....ص 202
- **الفهرس**.....ص 210

ملخص:

ما يميّز حضارة كلّ بلد عن باقي الحضارات الأخرى ثقافته و ما توارثه من تراث ثقافي، لكن الواقع أثبت أنّ الاندثار، و التخريب، و التدمير صار مصير الكثير من المعالم الأثرية التي كانت بالأمس القريب شامخة بتألقها، و حماية هذا التراث الثقافي لا تتوقف عند أعمال الترميم، و الصيانة، فالإنسان عنصر أساسي في حماية التراث المبني، لذلك العمل على توعيته، و ضمان تكوين كفاءات عالية تسهر على صيانة التراث المبني، يجب أن تكون من الانشغالات الأولى للجميع.

الكلمات المفتاحية: التراث المبني في تلمسان، مفهوم الحماية، عوامل التلف، طرق الصيانة، وسائل ضمان استدامة التراث.

Résumé:

Ce qui distingue la civilisation d'un pays par apport aux autres c'est sa culture et son héritage culturel. Cependant, la réalité a montré que la disparition, le sabotage et la destruction sont devenues le sort de la majorité des monuments archéologiques, qui ont été dans un passé très proche élégants. La protection du patrimoine bâti ne s'arrête pas la restauration et la conservation du patrimoine culturel, l'être humain est un élément essentiel pour la protection du patrimoine bâti. Par conséquent, assurer l'information et la formation des compétences spécialisées de haut niveau qui veille sur la protection du patrimoine bâti doit être la préoccupation majeure de tout un chacun.

Mots clés : patrimoine bâti à Tlemcen, notion de protection, pathologie de dégradation, mode de conservation, moyen de garantir la durabilité du patrimoine.

Abstract:

What distinguish civilization from a country to another are its culture and its cultural heritage. However, reality showed that disappearance, sabotage and the destruction became the end of the majority of the archaeological monuments, which were in a past very near elegant. The protection of these monuments does not stop to the restoration and the conservation operation but must be completed by the human. Indeed, the human being is an essential component for the protection of the built inheritance. Consequently, we have to ensure the information and the formation of high level competences specialized which takes care on the protection of the built inheritance.

Key words: built inheritance in Tlemcen, protection concept, degradation pathology, conservation mode, means of guaranteeing inheritance durability.